

تَجَرِبَةُ الْعَمَلِ الْخَيْرِيَّةِ
فِي بَرِيطَانِيَا

حُقوق الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م



شركة دار الحضارة للنشر والتوزيع

ص.ب. ١٠٢٨٢٣ الرياض ١١٦٨٥

هاتف: ٢٤١٦١٣٩ - ٢٤٢٢٥٢٨ فاكس: ٢٧٠٢٧١٩

فاكس: ٢٤٢٢٥٢٨ تحويلة ١٠٣

الرقم الموحد: ٩٢٠٠٠٠٩٠٨

البريد الإلكتروني: daralhadah@hotmai.com

تجربة العمال الخيري

في بريطانيا

القانون والممارسات

تأليف

الدكتور الزعيم بن يحيى بن الزعيم المحسن



المقدمة

العمل الخيري عرفته الأمم والشعوب والحضارات الإنسانية القديمة والحديثة، واليوم تعددت أشكاله وأسماءه في الغرب؛ فأصبح يطلق عليه مرة «القطاع الثالث»، و«قطاع التنمية»، وكذلك يُسمَّى بـ«العمل الأهلي»، أو «الاجتماعي»، وهو لا يقل أهمية عن القطاع الحكومي والخاص في مسيرة التنمية التي تنشدها الدول، كما يحتل مساحة واسعة من نشاطات المجتمع المدني؛ حيث تتنوع المؤسسات غير الربحية تنوعاً كبيراً.

وقد أسهمت التجارب الوقفية العالمية في تطوير الأوقاف تطويراً كبيراً، وأصبحت تعمل في إطار مؤسسي يهدف إلى تحقيق مصالح عامة ودائمة؛ من خلال فرض التشريعات القانونية المتطورة، واستخدام أدوات الإدارة الحديثة؛ لضبط الأوقاف وتشغيلها، وتنمية استثماراتها بذكاء، من أجل تحقيق المشاركة المجتمعية، ودعم المشروعات التشغيلية، ومزيد من المكاسب، والنجاح في إدارتها وتنميتها عالمياً.

وتُعدُّ المملكة المتحدة سبّاقة في العمل الخيري؛ لكونها أول دولة أصدرت قانوناً ينظّم العمل الخيري في بلادها. فهي تنظر إليه من منظور إنساني صرف، وواجب مجتمعي؛ للقيام بدوره، واستقامة أمره فقط.



«فقبل أكثر من ٤٠٠ سنة وضعت المملكة المتحدة القانون الأول للعمل الخيري، وقد كان مختصرًا؛ لكنه تطور على مرّ السنين، واليوم تمتلك في أقاليمها الأربعة أكثر من ٢٠٠ ألف منظمة خيرية تنفيذية، وقرابة عشرة آلاف منظمة خيرية مانحة، وآلاف الكيانات الخيرية والتطوعية غير المسجلة، تدعمها سوق تبرعات رائجة تقدر بـ(٥٥) مليار ريال، ويعمل في قطاعها الخيري قرابة (٧٧٥) ألف موظف.

والمتمأمل في التجربة البريطانية يجد أن هناك مقومات عدة أسهمت في بناء قطاع خيري بريطاني متميز، من ذلك: أن منظمات العمل الخيري تمتاز هناك بأنها تعمل بانسجام تام مع الحكومة؛ رغم وجود فاصل بين ما هو حكومي وما هو خيري، ويعود ذلك إلى أن الجهة المنظمة للقطاع الخيري - مفوضية العمل الخيري «Charity Commission» - تمارس المراقبة والمحاسبة، وتقوم بالتطوير والدعم، والتأكد من أن المنظمات الخيرية تسير وفق الدساتير التي وضعتها لأنفسها، وتحقق النفع العام للمجتمع.

ومن مظاهر هذا الانسجام أيضًا: تفويض الحكومة الجمعيات الخيرية بتقديم بعض الخدمات للمجتمع، نيابة عنها، وعوضًا عن القطاع الخاص، (٦٠٪) من المنظمات الخيرية البريطانية سبق وتعاقدت مع الحكومة^(١).

أيضًا من المظاهر: قيام الحكومة بالإشراف على المشاريع الخيرية ومساندتها مساندة تامة؛ بحيث لم يتوقف عند سن القوانين؛ بل عملت على تنظيم العمل الخيري، وتوفير ما يلزم توفيره؛ لأجل دمج العمل الخيري في إطار تنظيمات العمل المدنية والفردية والمؤسسية. كما أن الأفراد من أصحاب

(١) الحيدري، إبراهيم: بتصرف من مقال: هكذا تنظم بريطانيا عملها الخيري: صحيفة الاقتصادية، ١٧ ربيع الثاني ١٤٣٤هـ، عبر الرابط: http://www.alegt.com/2013/02/26/artical_734686.html.



الأموال جعلوا من أموالهم هدفاً لخدمة مجال معين في المجتمع، فمنهم من تخصص في البحث العلمي، وأوقف أوقافاً لأجل ذلك، ومنهم من اهتم بالجانب الصحي، وأوقف أوقافاً لأجل ذلك، وغير ذلك من المجالات والأهداف.

كما يقوم العمل الخيري غير الربحي في بريطانيا بدور مؤثر ومهم في مجالات متعددة ومتنوعة، ويغطي مساحات ومجالات كبيرة في المجتمع الذي يعمل فيه. كما يمارس دوراً فاعلاً في تنمية المجتمع؛ لأنه يُعدّ مكوناً رئيسياً من مكوناته الأساسية التي كفلها له النظام، وساعدته في ذلك البيئة التي وفرت له الأدوات اللازمة لأداء رسالته.

ويُسهم هذا القطاع في سدِّ حاجات أفراد المجتمع المتنوعة المادية منها والمعنوية، كما أن له إسهامات فاعلة في مساندة القطاعات الأخرى (الحكومية والخاصة) في تنمية ونهضة وتطوير المجتمع.

وإن من أهم عوامل نجاح الأعمال الخيرية في بريطانيا هو التوعية المستمرة للجماهير بالمشاركة فيها من خلال جميع وسائل المشاركة التي تتناسب مع طبيعة الزمان والمكان.

أيضاً، فإن المؤسسات الخيرية المانحة تُعدُّ أحد أهم ركائز ودعائم المجتمع اليوم؛ إذ أصبح لها تأثيراً واضحاً في تنمية المجتمع، واضطلعت بدور هام من خلال برامجها التي تُسهم في بناء المجتمع؛ حتى صارت تُشكّل عاملاً أساسياً، ولبنةً فعليةً، ورافداً مهماً للمجتمع والدولة والأفراد.

لذلك.. نقف في هذا الكتاب على بعض المؤسسات والهيئات الخيرية والوقفية في المملكة المتحدة البريطانية؛ من خلال رصد نشأتها، وتاريخها،



ومؤسسيها، وأهدافها، والمجالات والأنشطة التي تقوم بها، والإنجازات التي حققتها خلال مسيرتها الخيرية. كذلك التجارب الفعلية والخبرات العملية التي اكتسبتها طيلة تاريخها الخيري، والتي يمكن الاستفادة منها في تطوير المؤسسات العربية الخيرية، وخاصة أن بريطانيا أصدرت عدة أنظمة تُسهم في ضبط عمل هذه المؤسسات منذ ما يقارب الـ ٥٠٠ عام، ودور هذه الأنظمة هنا هو التأكد من أن هذه المؤسسات المانحة تقوم بتحقيق الأهداف، ومستمرة في أداء رسالتها؛ مع الحرص على تقديم التقارير التي ترصد عملها، وتضمن نظامية إجراءاتها، وحينها تتفادى ما يجري على غيرها من المؤسسات من تضيق وخنق تتعرض له، وتجنبها أي مساءلة قانونية قد تضر بها.

وإن الناظر في منظمات العمل الخيري البريطاني - بمختلف أشكالها - يجد أن عملها لم يقتصر على تقديم الأموال للجهات الخيرية فحسب؛ بل تعدى ذلك إلى الإسهام في الارتقاء بعمل المؤسسات الممنوحة وتطويرها، والرفع من مستوى العاملين فيها، وصقلهم وتأهيلهم، كما ساهمت هذه المؤسسات في نموّ العمل الخيري واتّساع نطاقه؛ من خلال الدعم الذي تقدّمه للمؤسسات الناشئة، والتي تُقدّم برامج إبداعية ومتجددة، وهذا ما جعل الحكومة تدعم وتساند هذه المؤسسات وتمنحها الثقة؛ نظراً لدورها الفاعل في تخفيف الأعباء عنها، ومساندتها في تنمية المجتمع، فهي تُعدها شريكاً لا منافساً، ولا تشكل مصدر قلق بالنسبة لها، وهذا ما جعلها تتبوأ مكانة مرموقة في المجتمع، وتقوم بأداء رسالتها على أكمل وجه^(١).

(١) مؤسسة عبد الرحمن بن صالح الراجحي وعائلته الخيرية: تجارب مميزة للمؤسسات المانحة البريطانية (ص ٦، ٧) بتصرف، رجب ١٤٣٠هـ/ يوليو ٢٠٠٩م.



فيأتي هذا الكتاب بهدف استطلاع الممارسات الأكثر شيوعاً في المنح، وأساليبه، وإجراءاته لدى أكبر المؤسسات المانحة في المملكة المتحدة البريطانية، كما تُلقَى بظلالها على أهمية تبني الممارسات الحديثة للقطاع غير الربحي، وتوضّح طريقة الوصول إليه؛ من خلال التجربة البريطانية. أيضاً تسعى إلى وضع إطارٍ معرفيٍّ يساعد المؤسسات الأخرى الشبيهة في التفكير أثناء العمل على تحديد فلسفة الأثر المجتمعي ومجالاته ونتائجه وسبل تحقيقه.

المؤلف

٢٠٢٠م - ١٤٤٢هـ

لندن

ibrahimohssn@gmail.com

@ibrahimohssn

تمهيد: مصطلحات ومفاهيم

تعريف الوقف في الثقافة الغربية:

تعريف الوقف في الثقافة الغربية مشابه جداً لتعريفه في الإسلام، فهو يعني الأصول التي يتم حبسها (أصل الوقف) من شخص أو منظمة، ويديره طرف آخر (الأمين أو مجلس الأمناء) من أجل:

- الاستفادة من دخله لمصلحة جهة أو أكثر من (المستفيدين).

- الاستفادة من دخله لمصلحة سبب معين.

وتوجد ثلاثة أنواع رئيسية للصناديق الوقفية الغربية^(١):

١ - الوقف الحقيقي (True Endowment):

هو حبس مجموعة من الأصول إلى الأبد، واستثمارها، والاستفادة من دخلها في المشروعات الخيرية، ويحق للموقف حصر الصرف على أسباب معينة، وعندها يُعدّ وقفاً مقيداً (restricted Endowment)، أو ترك الصرف بلا قيود، فيعدّ وقفاً غير مقيد (Unrestricted Endowment)^(٢).

(١) www.Investopedia.com

(٢) عمر، محمد عبد الحليم: نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي - دراسة مقارنة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف - مكة المكرمة، وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٧هـ.



٢ - شبه الوقف (Quasi Endowment):

هو تبرُّعٌ من فرد أو مؤسسة لخدمة غرض معيَّن، وعادةً يُحتفظ بأصل التبرع، بينما تنفق الأرباح أو توزع وفقاً للمواصفات الموضوعية من الجهات المانحة، وقد يجري إنشاء هذا الوقف من طريق المؤسسة الوقفية من الأموال والعطايا التي جرى منحها لهذه المؤسسة، أو عن طريق استخدام موارد الأوقاف غير المقيدة، ومن هنا جاءت تسمية «شبه الوقف».

٣ - الوقف المؤقت (Term Endowment):

هو أصلٌ يُوقَفُ مدةً محددة، ولا يحق لمجلس الأمناء التصرف في الأصل، وإنما تجري الاستفادة من مداخيل هذا الأصل في الأغراض التي حددها المتبرع^(١)، وفي الغالب يكون هذا النوع من الأوقاف لبرنامج جامعيّ معين، مثل كرسيّ أبحاث مرض معين.

وفيما يأتي سنورد أهم المصطلحات، التي تحوي مفهوم الوقف من منظور غربي، وأنواع الوقف:

• الهبة (Endowment):

لغويًا: تعني المنحة، وهو مفهوم يعني اعتمادًا أبدئيًا توجّه أرباحه إلى مصلحة أعمال الخير. وهو بذلك لا يدل على مؤسسة أو منظمة بعينها، وإنما يشير إلى ما وُهب بغرض تمويل أنشطتها الخيرية^(٢).

• الأمانة (Trust):

لغويًا: تعني مالَ أمانة، أو صندوقًا استثماريًا أو وقفًا؛ بحيث تندمج شركتان

(١) هزاع، ماجدة محمود: الوقف المؤقت (ص ١٤ - ١٧)، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ.



متمثلتان في النشاط (Merger) بقصد الاحتكار^(١). والمفهوم هنا متصل بالوقف من حيث إن هذا الاندماج يكون في شكل قانوني، من خلال نقل أموال المالك الأصلي وممتلكاته إلى «الأمين» (Trustee)، لإدارتها لمصلحة واحد أو أكثر من المستفيدين^(٢). وكذلك، يمكن أن تأخذ هذه الأمانة شكلاً أهلياً أو خيرياً.

• الأمانة العائلية (Family Trust): عادة تنشأ لمصلحة شخص أو أكثر، معينين من المالك الحقيقي، مثل الورثة، وبذلك يماثل الوقف الذري، المتعارف عليه في الوقف الإسلامي^(٣).

• الأمانة الخيرية (Charitable Trust): يكون الغرض منها النفع العام لعدد أكبر من الأفراد في المجتمع، أو في مجال معين. ويمكن تعريف الأمانة الخيرية بأنها: مؤسسات وافية استثمارية، قامت من خلال اتفاق بين مؤسسة أو عائلة أو فرد يعهد فيها بالأمانة الوقفية إلى إدارة تحدد مسؤولياتها ووظائفها والمستفيدين منها، وهي بهذا الشكل، تعد من أقرب الصيغ الغربية للوقف إلى صيغة الوقف الخيري في الإسلام^(٤).

• المؤسسة (Foundation):

ويقصد بها هنا المؤسسة الخيرية، وهي منظمة غير ربحية وغير حكومية، وافية، تقوم على دعم الأعمال الخيرية^(٥)، وقد تكون بمنزلة صندوق دائم

(١) الناجي، تحسين فاروق: قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار (ص ٦٢٣)، نشر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ١٩٩٧م.

(٢) عمر، محمد عبد الحليم: نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي - دراسة مقارنة.

(٣) عمر، محمد عبد الحليم: مرجع سابق (ص ٦).

(٤) الأشقر، أسامة عمر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية - دراسة حالة - (ص ١١)، الكويت، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٨هـ. سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

(٥) عمر، محمد عبد الحليم: نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة (ص ٧).

لجمع الأموال والتبرعات للأعمال الخيرية؛ سواء أكانت دينية أم تعليمية أم بحثية أم دعمًا لأي غرض من الأغراض الأخرى، مثل العناية بدعم المرأة والطفل، ونحوها من الاهتمامات العامة.

وقد تدمج هذه المصطلحات معًا ليكمل بعضها بعضًا، فنجد المال المتبرع به (Endowment)، بيد الأمين (Trustee)، لإدارة مؤسسة (Foundation)، فتصبح لدينا مؤسسة وقفية (Endowment Foundation)، ومؤسسة أمانة (Trust Foundation) ونحو ذلك^(١)؛ ولكن وإن اختلفت التسميات، يكون المال بيد الأمين لاستثماره لأجل منفعة خاصة أو عامة، أو لهما معًا.

أما من حيث التمويل، فيمكن تقسيم تمويل الوقف إلى عام، وخاص:

• التمويل العام أو المؤسسة العامة (Public Foundation): يمولها الجمهور، الذي يُدعى إلى التبرع لها، ويجري اختيار إدارتها المرتبطة بجمهور ممولها، ومن أمثلتها: أوقاف الجامعات، كوقف جامعة هارفارد، (Harvard Endowment) الممولة من ١٣ ألف صندوق؛ لتشكيل قيمة الأوقاف فيها ما مجموعه ٣٧,٦ مليار دولار، لعام ٢٠١٥م^(٢).

• أما التمويل الخاص / المؤسسة الخاصة (Private Foundation): فإن تمويلها ينحصر في فرد أو أسرة، مثل مؤسسة بيل وماليندا غيتس (Gates Foundation)، اللذين أسسا منظمة خيرية، أوقفنا عليها ما يزيد على ٤٤,٣ مليار دولار للأعمال الخيرية، ومكافحة الفقر والأمراض^{(٣) (٤)}.

(١) المرجع السابق.

(٢) Harvard Management Company: Investment Management, HMC Endowment Reports 2015.

(٣) مشهور، نعمت: الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي في الدول الإسلامية والغربية (ص ٧٣٠)، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ١٨ - ٢٠ / ٤ / ١٤٣٠هـ، ١٤ - ١٦ / ٤ / ٢٠٠٩م.

(٤) Consolidated Financial Statements December 31, 2014 and 2013. Bill & Melinda Gates Foundation. 30 April 2015. Retrieved 2015-10-28.



كما يتوزع الوقف من حيث الشكل إلى أوقاف فردية وأسرية ودينية واجتماعية وتعليمية ووقف الأقليات العرقية والدينية، ومن حيث الشكل القانوني، توجد المؤسسة غير الربحية (NonProfit Organization)، والأمانة الوقفية (Trust)، والمؤسسة الخيرية (Foundation).

• القطاع الثالث (القطاع غير الربحي):

هو عبارة عن منظمات غير حكومية، تحركها القيمة، وتعيد استثمار فوائدها بشكل أساسي؛ لتحقيق أهداف اجتماعية، أو بيئية، أو ثقافية.

ويندرج تحت هذا القطاع: (المنظمات التطوعية - المؤسسات المجتمعية - الجمعيات الخيرية - الهيئات الاجتماعية - الهيئات التعاونية)^(١).

رغم الاختلاف والتباين بين هذه المسميات تعريفًا وهدفًا؛ إلا أنها جميعًا تشترك في بعض السمات العامة، التي تعطيها صفة التطوعية والخيرية. ويعتبر مصطلحا (المنظمات التطوعية، والجمعيات الخيرية) أهم المسميات الدارجة للقطاع غير الربحي في بريطانيا.

ويشوب هذا المصطلح (القطاع الثالث) غموضًا في المفهوم، وضبابًا في مؤسساته؛ فإنه لا يوجد تصنيف خاص لأنشطة ومجالات القطاع الخيري في بريطانيا؛ لذلك تستخدم مفوضية العمل الخيري تصنيفًا مكونًا من ١٤ مجالًا وفقًا لنوع النشاط أو المجال التي تعمل فيه، مثل: الفنون، وتحسين أحوال المجتمع، والتعليم، والتوظيف، والرعاية العامة، والإسكان، والعون الدولي، والطب والصحة، والحفاظ على التراث والبيئة، والترفيه والتسلية، والدين والتنمية الروحية، ورعاية الشباب^(٢).

(١) Images and concepts of the third sector in Europe, Jacques Defourny and Victor Pestoff, WP no. 0802, European Research Network, 2008.

(٢) انظر: من قسّمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي (ص ٨٠، ٨١).



المبحث الأول

**نشأة العمل الخيري
في المملكة المتحدة وتاريخه**





من المعلوم أن العمل الخيري في بريطانيا له أصوله وجذوره التاريخية؛ حيث ارتبط وجود هذا العمل من قرون عدة بالنشاط الاجتماعي، والمجهود التطوعي، الذي تقيمه المجتمعات المحلية والجماعات الدينية والكنائس في ذلك الوقت، كما كان لطبقة النبلاء والأثرياء في المجتمع البريطاني نصيب في تقديم المعونات والخدمات للفقراء.

لكن ظلت إنجلترا تعاني كثيرًا من مشكلات اجتماعية قبل قيام الثورة الصناعية؛ ومن تلك المشكلات: أنه في عام ١٣٤٩م، صادف أن انتشر في إنكلترا مرض الطاعون (الموت الأسود)، الذي قتل نصف سكان إنكلترا، وأدى إلى تدهور الوضع الاجتماعي؛ نتيجة هلاك نصف العاملين في الأراضي من العبيد والأقنان^(١)، وعندما بدأت الهجرة من الريف إلى المدن، أفرزت هذه الهجرة مظاهر سلبية؛ كالتسول، والتشرد، والبطالة، وانتشار الجرائم، مما أدى إلى تدخّل الدولة، فقامت بوضع «قانون العمال» (Statute of Laborers)، الذي صدّق عليه الملك إدوارد الثالث عام ١٣٤٩م^(٢)، والذي يقضي بإلزام العمال القادرين على العمل ممن لا دخل لهم، بضرورة قبول العمل الذي يعرضه السيد الذي يرغب في تأجيرهم، كما يلزمهم القانون بعدم مغادرة الأبراشية^(٣) Parishe التي يقيمون فيها. ومن ناحية أخرى حظر القانون تقديم الصدقات للمتسولين الأصحاء، وحذر المواطنين من القيام بهذه المخالفة^(٤).

(١) Goldwin Smith, A constitutional and Legal History of England, New York, 1955, P.189.

(٢) George Macaulay Trevelyan, A shortened History of England, New York, 1967, P.192.

(٣) الحي أو المنطقة السكنية أو المجتمع المحلي.

(٤) انظر: مدحت أبو النصر، الإعاقة الاجتماعية - المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية -، (ص ٩٤)، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.



كما ظهر أيضًا قطاع الطوائف، فأصبح لكل طائفة في المجتمع هيئة ترعى مصالح أفرادها، وتقدم بعض المساعدات، وقد نجح نظام الطوائف - إلى حد ما - في علاج تلك الظواهر السلبية؛ إلا أن أثره بدأ يضعف في بداية القرن الخامس عشر الميلادي، وبدأت المشكلات الاجتماعية في الظهور من جديد، فتدخلت الكنيسة لتقديم بعض المساعدات، وبعد وقت ضعف أثرها هي الأخرى، فتدخلت الحكومة، وأصدرت «قانون الفقراء الإنجليزي» (The English Poor Laws) في ١٥٣٦م، نص على جمع تبرعات خيرية، وتوزيعها على المحتاجين^(١).

وبما أن التبرعات التي تم جمعها من الخيِّرين لم تكن كافية للقضاء على المشاكل الاجتماعية التي تفاقمت، أصدرت الملكة إليزابيث الأولى عام ١٦٠١م «قانون الفقر الإليزابيثي» (The Elizabethan Poor Law)، أو ما يسمى بـ«قانون الاستخدامات الخيرية» (Law of Charitable Uses)، وهو يعد من أشهر القوانين التي اهتمت بأمر الفقراء والمسؤولين في أوروبا^(٢)؛ لأنه نقطة هامة، ومرحلة جديدة؛ لتطور ونشأة الرعاية الاجتماعية، وتنظيم الأعمال الخيرية والمساعدات التي كان يقوم بها الأفراد والهيئات في إنجلترا، وينص في مواده على:

- رعاية المتسولين والفقراء والعاجزين.

- تعيين مشرفين على شؤون الفقراء، ومنحهم سلطة فرض الضرائب لاستخدامها في توفير عمل للقادرين على إعالة أنفسهم.

- تشغيل الأفراد القادرين على العمل إجباريًا.

Ethel Mary Hampson, The treatment of poverty in Cambridge shire, 1597-1834, Cambridge, (١) 1934, P.286.

Ethel Mary Hampson, The treatment of poverty in Cambridge shire, 1597-1834, Cambridge, (٢) 1934, P.152.



- إيجاد صناعات مختلفة تناسب مع كل الفئات^(١).

كما ميّز هذا القانون - قانون سنة ١٦٠١م - بين ثلاث فئات من الفقراء، وقَرّر لكل فئة نوع المساعدة التي رأى أنها تتفق مع حاجاته:

الفئة الأولى: الفقراء القادرين على العمل:

ويطلق عليهم «المتسوّلون القادرون». ويفرض القانون على هذه الفئة العمل في الإصلاحات أو بيوت التشغيل، ولا ينالون شيئاً من الصدقات، أو أي مساعدات مالية أو عينية. وإذا لم تتوفر لهم فرص عمل يجب عليهم العمل في المؤسسات التابعة للدولة وهي مؤسسات أنشئت لتشغيل هذه الفئات. وإذا رفض العمل فإنه إما أن يعذب بوضع قدمه في الفلقة، أو يُلقى في السجن^(٢).

الفئة الثانية: الفقراء العاجزين عن العمل:

وتشمل هذه الفئة المرضى والمسنين، والعجزة والمكفوفين، والصم والبكم، والأمهات ذوات الأطفال الصغار. يوصي القانون بإيداع هؤلاء في مؤسسات خيرية؛ كالملاجئ، إذا لم تكن له سكنى، فإذا تبين أن للفقير العاجز مسكناً أو مأوى يلجأ إليه، وظهر أن إعالته في بيته أقل تكلفة، أوصى المشرفون المسؤولون عن الفقراء بتقديم المساعدة لهم خارج المؤسسة، وتكون عادة بمنحهم مساعدات عينية، مثل تقديم الطعام، والكساء، والوقود للتدفئة، ونحو ذلك؛ حسب ما تبقى لهم من إمكانيات وموارد. كما أنهم يشجعون على العمل في الحدود التي تسمح بها حالتهم الصحية، أو عجزهم الجزئي^(٣).

(١) انظر: مركز البحوث والدراسات: تفعيل دور المنظمات التطوعية في المملكة، (ص ٥)، ورقة

عمل مقدمة إلى المؤتمر السعودي الثاني للتطوع، الرياض، محرم ١٤٢١هـ - إبريل ٢٠٠١م.

(٢) انظر: تفعيل دور المنظمات التطوعية في المملكة (ص ٥)، والإعاقة الاجتماعية (ص ٩٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

الفئة الثالثة: الأطفال المعالون:

وتضم هذه الفئة اليتامى واللقطاء والأطفال الذين لا عائل لهم. وتقوم الحكومة بعرض هؤلاء الأطفال على المواطنين لإيوائهم ورعايتهم؛ دون أن يتقاضوا أجرًا على ذلك، فإن لم تجد من يعولهم، تعرضهم على أصحاب الحرف؛ ليتعلم الطفل حرفة عائله الجديد، ويقيم مدة إلى أن يبلغ الرابع والعشرين من العمر^(١).

لقد أرسى قانون الفقر لسنة ١٦٠١م بعض المبادئ والقواعد التي ما زالت قائمة حتى الآن، أهمها:

- ١ - مسؤولية المجتمع عن رعاية الفقراء والمحتاجين من أفراد.
- ٢ - مسؤولية المجتمع ليست مطلقة؛ ولكنها محدودة بحدود معينة، في مقدمتها التزامات الأسرة والأقارب نحو الفرد المحتاج؛ حرصًا على التماسك الأسري.
- ٣ - رعاية الفقراء المحتاجين لم تعد عملية فردية بين المتصدق والمتصدق عليه؛ وإنما أصبحت عملية منظمة تنظيمًا اجتماعيًا خاضعًا لإشراف المجتمع ومتابعته، يوجهها ويمولها، وهذا التنظيم لا يلغي الجهود الفردية؛ ولكن نسبة لضخامة عدد المحتاجين أصبح من المتعذر حل مثل هذه المشكلات بطرق فردية.
- ٤ - مسؤولية الرعاية من جانب المجتمع قاصرة على العاجزين عن العمل، أو الذين لا يستطيعون إعالة أنفسهم، أما القادرون على العمل فتقتصر مسؤولية المجتمع في توفير عمل لهم.

(١) انظر: تفعيل دور المنظمات التطوعية في المملكة (ص٦)، والإعاقة الاجتماعية (ص٩٥).



٥ - ضرورة بحث حالة الفقير والمحتاج قبل تقرير نوع الرعاية التي يحتاجها وحجم الإعانة^(١).

لكن على الرغم من هذا؛ فإن الأوضاع مع ازدياد السكان لم يعد القانون مستوعبًا لكل المستجدات؛ بالإضافة أنه أُسيء استخدام هذا القانون من بعض المؤسسات الخيرية، ودور الإيواء التي أنشئت للفقراء والمحتاجين، فقد وجد متسولون يرفضون العمل في بيوت الإصلاح (Houses of Correction) وهم سليمي الجسد، وذو قدرة على العمل؛ فضلاً عن السلوك الاستبدادي لمشرفي ومراقبي الفقراء. وكان يمكن لهذا القانون أن يعمل بفاعلية أفضل في ظل عدد السكان القليل؛ إذ يمكن تمييز الفقراء والعاطلين من غيرهم^(٢).

وكانت نتيجة هذا القصور في قانون ١٦٠١م أنه قوبل برفض شديد من قبل بعض النبلاء والأغنياء؛ لأنهم يرون فيه عبئًا ثقيلاً عليهم، فزادت الإشكاليات عليه، وبدأ الفقراء يشعرون بأنهم أصبحوا عالة على الأغنياء، فتم تعديل القانون عام ١٨٣٤م ليمنع الإعانة عن القادرين على العمل^(٣).

وتوسعت دائرة المشاركة في تأسيس الجمعيات الخيرية في بريطانيا، وكانت في بدايتها تركز على مجموعة من الخدمات الصحية؛ كإنشاء المستشفيات، ودور الأيتام، ومنازل الفقراء، إلى أن توسعت مناشط هذه الجمعيات لتلبي جميع احتياجات المجتمع البريطاني. والمجتمع البريطاني يميل بطبعه إلى توجيه دعمه إلى المنظمات الخيرية بدل توجيهه إلى الأفراد؛ فنشطت ثقافة العمل الخيري في المجتمع البريطاني في القرن التاسع عشر؛ حيث ساهم عدد

(١) تفعيل دور المنظمات التطوعية في المملكة (ص ٦).

(٢) Ethel Mary Hampson, The treatment of poverty in Cambridge shire, 1597-1834 Cambridge, 1934, P.14, 17..

(٣) Viday Dhar Mahajan, op.cit, p.216.



كبير من نساء الطبقة المتوسطة في المجتمع في الأعمال التطوعية، فبلغ عددهن ما يقارب ٥٠٠,٠٠٠ امرأة تشارك بانتظام في نشاط تطوعي، ثم بدأ عدد الجمعيات الخيرية في الازدياد، وتوسع نشاطها؛ من مساعدة الفقراء، ورعاية المرضى، والجرحى؛ إلى إيجاد حلول لمعالجة مشكلة الفقر^(١)، حتى أنشأت حكومة بريطانيا عام ١٨٥٣م ما يسمى بـ«المفوضية الخيرية» (Charity Commission)، وهي تقوم على تسجيل الجمعيات الخيرية، وتصنيف أعمالها، وتحديد أهدافها، وإبراز أنشطتها، وبيان أسماء أمنائها. ومن جهة أخرى تعمل على تنظيم العمل الخيري وتوجيهه ورقابته.

وفي ١٨٦٩م تمّ تكوين جمعية لتنظيم الأعمال الخيرية في لندن، ومن أهم الأعمال التي قامت بها: إنشاء لجنة في كل مدينة وحي؛ لمساعدة الأسر الفقيرة، والمساعدة في إنشاء الجمعيات الخيرية والدينية؛ لإغاثة الفقراء. كما تمّ إنشاء نظام أطلق عليه نظام «الصديق الزائر»، وهو الذي يقوم بزيارة الأسر المحتاجة ليوجهها للطريق الصحيح الذي يجب أن تسلكه.

ولقد انعكست هذه الرعاية والمساندة من قبل الحكومة على مجالات عدة في قطاع العمل الخيري في بريطانيا، فقد بلغ عدد الجمعيات الخيرية ١٦٩,٧٧٩ ألف جمعية خيرية مسجلة في إنجلترا وويلز في عام ٢٠٢٠م^(٢)، وبلغ دخلهم السنوي المشترك ٧٧,٤٠٤ مليار جنيه إسترليني^(٣)، ووصلت

(١) خالد بن عبد الله الفوزان: العمل الخيري في بريطانيا، (ص ٢٨)، ورقة بحثية مقدمة للقاء السنوي الحادي عشر للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية.


(٢) تسجيل الجمعيات الخيرية لا يتم إلا إذا زادت ميزانيتها عن خمسة آلاف جنيه إسترليني.

(٣) طبقاً للإحصائيات المنشورة على موقع الويب الخاص بالمفوضية الخيرية بتاريخ

٢٠١٨/٠٩/٣٠م.

المنظمات الخيرية المانحة إلى عشرة آلاف منظمة، وأما الجمعيات الغير مسجلة والتي تقوم على الجهد التطوعي فهي كثيرة أيضًا، ولها أحقيتها بالعمل في المجتمع البريطاني، ويعمل في قطاعها الخيري قرابة ٧٧٥ ألف موظف. وتنمو هذه الجمعيات بمعدل (١٠٠٠) جمعية تقريبًا بشكل سنوي، كما تجمع أكثر من ٣١ مليار جنيه إسترليني، تصب في أعمال خيرية متنوعة داخل وخارج بريطانيا^(١).

عدد الجمعيات الخيرية في إنجلترا وويلز من عام ٢٠٠٠ إلى ٢٠٢٠ م^(٢)



هناك ما يزيد قليلاً عن ١٦٩ ألف مؤسسة خيرية تعمل في إنجلترا وويلز اعتباراً من يناير ٢٠٢٠ م، بزيادة قدرها ١,٧٥ ألف عن العام السابق، على الرغم

(١) العمل الخيري ببريطانيا: مقال منشور على الإنترنت <http://albuthi.com/blog/1010>

(٢) انظر: موقع الإحصاء البريطاني على هذا الرابط: <https://www.statista.com/statistics/283464/>



من انخفاض عدد المؤسسات الخيرية بنحو ثمانية آلاف بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩م؛ بسبب الركود العالمي؛ إلا أن عدد الجمعيات الخيرية تعافى وعاد إلى المستويات نفسها تقريباً في عام ٢٠٠٧ بحلول عام ٢٠١٧م.

ولتكريس هذا الجهد يوجد للعمل الخيري في بريطانيا تجمعات واتحادات كبيرة تجمع العاملين والمهتمين بهذه الأنشطة، وتقوم بتطوير القطاع بالتدريب، والبحث، والدراسات، وبناء المعايير المهنية، مثل:

- اتحاد للجمعيات التطوعية «المجلس الوطني للمنظمات الخيرية»^(١).NCVO
- تجمع للمنظمات الدولية الإنسانية تسمى BOND^(٢) ينظم فيه ما يقرب من ٣٥٠ جمعية كلها جمعيات إنسانية.
- منظمة مساعدة المنظمات الخيرية CAF.
- رابطة المنظمات الخيرية المانحة ACF.
- معهد جمع التبرعات IF.
- مركز أبحاث التطوع IVR.
- مركز أبحاث القطاع الثالث TSRC.



(١) www.ncvo-vol.org.uk

(٢) www.bond.org.uk



المبحث الثاني

**الجهات المشرفة على مؤسسات
العمل الخيري البريطاني**



المفوضية الخيرية البريطانية^(١)

(Charity Commission)

أ) التعريف بالمفوضية:

«المفوضية الخيرية» (Charity Commission) في إنجلترا وويلز، هي الإدارة الحكومية المستقلة غير الوزارية، والمنظم المدني المستقل، وتتبع مباشرة للبرلمان البريطاني بدلاً من الوزراء الحكوميين، وتقوم على تنظيم الجمعيات الخيرية، وتوجيهها، وتصنيف أعمالها، وتحديد أهدافها، وبيان أسماء أمنائها، وإبراز أنشطتها الخاصة، وتحفظ لديها بالسجل المركزي الخيري.

وبالرغم من أن عمل المفوضية في تنظيم قطاع الجمعيات الخيرية تعرض لبعض التغييرات في الفترة الأخيرة؛ إلا أن المفوضية ما زالت تؤكد على مبدأ أن الجمعيات الخيرية يجب أن تكون حرة ومستقلة عن الحكومة، ويحظر عليها أي نوع من أنواع النشاط السياسي^(٢).

(١) انظر: لجنة الأوقاف - غرفة الشرقية: المؤسسات الوقفية في المملكة المتحدة، (ص ١٠)، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م، وكينيث ديبيل: تنظيم القطاع غير الربحي - المنظور العالمي ونموذج المملكة المتحدة - (ص ٤ - ٧)، وموقع المفوضية الخيرية على الإنترنت www.charitylawassociation.org.uk.
(٢) يوجد ٢٢ مليون شخص بريطاني يشاركون رسمياً في العمل التطوعي كل عام في المملكة المتحدة، ويرونه واجباً وطنياً. وتبلغ ساعات العمل التطوعي الرسمي ٩٠ مليون ساعة عمل كل أسبوع، وتقدر القيمة الاقتصادية للتطوع الرسمي بـ ٤٠ مليار جنيه إسترليني سنوياً. و٤٥٠٠ هو عدد المنح والبرامج المالية المتوفرة للمنظمات المحلية البريطانية خلال عام واحد، و٥٠ مليار جنيه إسترليني قيمة المنح والبرامج المالية المتوفرة للمنظمات البريطانية في عام واحد.



(ب) لمحة عن نشأة المفوضية:

كما سبق وأن ذكرنا في تاريخ العمل الخيري بالمملكة المتحدة أن القرن التاسع عشر قد شهد في بداياته اضطرابات حول واقع الجمعيات الخيرية؛ حيث طرأ عليها الفساد من الأمانة؛ مما أسىء استعمالها فيما أنشئت من أجله.

من أجل ذلك.. تمَّ تشكيل مفوضية (لجنة) برلمانية عام ١٨١٨م بمبادرة من اللورد بروجهام LORD BROUGHAM، تبعها تشكيل ثلاث مفوضيات لاحقة. وقام هؤلاء المفوضون فيما بين عامي ١٨١٨ و ١٨٣٧م بزيارات إلى مختلف مناطق البلاد؛ للبحث في تصرفات الجمعيات الخيرية المحلية. وقد تمَّ توثيق نتائج تحقيقاتهم على شكل تقارير رفعت للتاج البريطاني، وقد أمر البرلمان لاحقاً بطباعتها؛ حيث وصل حجمها إلى ٣٨ مجلداً. وما زالت هذه التقارير ذات قيمة عظيمة وأهمية كبرى حتى اليوم.

لقد كانت عملية التحقيق التي تقوم بها هذه المفوضيات - على الرغم من فائدتها - تستغرق وقتاً طويلاً، وكان الرأي يخلص دائماً إلى أن الحل الوحيد المعقول يكمن في إنشاء مفوضية دائمة. وعلى الرغم من الاتفاق والقبول بفكرة إنشاء مفوضية دائمة؛ إلا أنه لم يكن هناك اتفاق مماثل حول الصلاحيات الواجب إعطاؤها لها.

نتيجة لهذا الخلاف؛ فقد درس البرلمان ١٣ مشروع قانون لإنشاء مفوضية دائمة، وجميعها مُني بالفشل حتى عام ١٨٥٣م؛ حيث تمَّ إجازة قانون الوصايا الخيرية CHARITABLE ACT ١٨٥٣^(١).

(١) بدر ناصر المطيري: من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، (ص ١٢)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.



ج) الهيكل التنظيمي للمفوضية:

١ - المجلس (غير التنفيذي):

يتكون المجلس من: رئيس اللجنة، و٤ - ٨ أعضاء مُعينين من قبل الوزراء لفترات. ولا بد أن يكونوا من ذوي الخبرات في قانون المؤسسات الخيرية، والحسابات التمويلية، وتنظيم وتشغيل الجمعيات الخيرية. أيضًا يجب أن يكون من بينهم على الأقل محامين وشخص له معرفة بالظروف في ويلز.

٢ - المجلس التنفيذي:

ويتكون من: الرئيس التنفيذي، وأربعة مديرون وهم: مستشار الرئيس القانوني، ومدير الامتثال، والمدير السياسي والاتصالات، ومدير خدمات الشركات.

د) أماكن المفوضية:

تعمل «المفوضية الخيرية البريطانية» في أربعة مواقع: ليفربول Liverpool، ولندن London، ونيوبورت Newport، وتونتون Taunto. ويعمل مكتب نيوبورت بلغتين: اللغة الويلزية، والإنجليزية.

هـ) مهام المفوضية:

١ - الدور الرقابي على القطاع الخيري لتعزيز العطاء بشكل سليم، وتطوير آلية العمل.

٢ - إصدار توجيهات للأمناء حول كيفية الوفاء بواجباتهم ومسؤولياتهم القانونية.

٣ - التحقيق في المخالفات القانونية للجمعيات، وتعمل على تصحيح الأمور؛ فإن كانت المشكلة تتطلب إجراءً قانونيًا؛ فإن للمفوضية صلاحيات القيام بما يلي:



- أ - تقييد المعاملات التي قد تدخلها المؤسسة الخيرية.
- ب - تعيين أمناء إضافيين.
- ج - تجميد الحساب المصرفي لمؤسسة خيرية.
- د - تعليق أو إزالة الوصي.
- هـ - تعيين مدير مؤقت.
- و - إحالة التحقيق إلى الشرطة والجهة الأخرى المنفذة للقانون.

(و) أهداف المفوضية:

وضعت «المفوضية الخيرية» خمسة أهداف استراتيجية عامة؛ لتحقيق ازدهار الأعمال الخيرية، وتقويتها في المجتمع، وبعث الثقة في الناس تجاه المنظمات الخيرية، وهي على النحو التالي:

١. زيادة ثقة الجمهور في المؤسسات الخيرية.
 ٢. تعزيز الوعي والفهم لتشغيل متطلبات المنفعة العامة.
 ٣. تقوية مساءلة المؤسسات الخيرية أمام المانحين والمستفيدين وعامة الجمهور.
 ٤. تعزيز الاستخدام الفعال للموارد الخيرية.
 ٥. تعزيز الامتثال من قبل أمناء المؤسسات الخيرية مع التزاماتهم القانونية في ممارسة السيطرة وإدارة مؤسساتهم الخيرية.
- ومن أجل الوصول إلى تحقيق تلك الأهداف الاستراتيجية العامة؛ تعمل المفوضية على:

- ١ - تشجيع وتطوير الطرق الأفضل لإدارة الجمعيات الخيرية.
- ٢ - تزويد القائمين على الجمعيات الخيرية بالمعلومات والنصح في أي أمر



له تأثير على عملهم.

٣ - التحقيق والتحري في حالات سوء استغلال العمل الخيري؛ والتعامل مع المخالفات بما يتناسب معها من المحاسبة.

كما تسعى «المفوضية الخيرية» لتطوير نظم وإجراءات العمل الخيري من خلال التشاور مع شريكين رئيسيين:

الأول: الجمعيات الخيرية: ويمثلها المجلس الوطني للمنظمات الخيرية (NCVO).

والثاني: جمعية القانون الخيري: وهذه الجمعية بها أكثر من ٩٠٠ محامٍ متخصص في قوانين العمل الخيري.

ز) مجالات وأنشطة المفوضية:

١ - تسجيل المنظمات الأهلية في إنكلترا وويلز، والتي أنشئت لأغراض خيرية.

٢ - المراقبة والتحقيق واتخاذ إجراءات تنفيذية عند وجود سوء إدارة، أو سوء سلوك، وعدم الامتثال في الجمعيات الخيرية.

٣ - ضمان تلبية الجمعيات الخيرية للمتطلبات القانونية، بما في ذلك توفير المعلومات عن أنشطتها كل عام.

٤ - توفير المعلومات المناسبة حول كل جمعية خيرية مسجلة لتكون متاحة على نطاق واسع للجمهور.

٥ - تقديم المشورة العامة والتوجيه بشأن الإدارة السليمة والفعالة للجمعيات الخيرية.



- ٦ - تقديم الخدمات اللازمة للجمعيات الخيرية عبر الإنترنت.
- ٧ - تطوير نظم وإجراءات العمل الخيري من خلال التشاور مع شريكين رئيسيين:
- الأول: الجمعيات الخيرية: ويمثلها المجلس الوطني للمنظمات الخيرية (NCVO).
 - والثاني: جمعية القانون الخيري: وهذه الجمعية بها أكثر من ٩٠٠ محامٍ متخصص في قوانين العمل الخيري.

ح) علاقة المفوضية بقطاع المؤسسات الخيرية:

- ١ - دور رقابي لتعزيز الصحة والرفاهية للقطاع الخيري.
- ٢ - علاقة مبنية على شبكة الإنترنت ورقمياً بشكل رئيسي، وتفاعلي بصورة أخرى.
- ٣ - التوافق والتوازن بين التنظيم الاستباقي والتفاعلي.
- ٤ - لدى المفوضية علاقات عمل قوية مع الدوائر الحكومية الأخرى والهيئات التنظيمية الأخرى وإنفاذ القانون.
- ٥ - يتوقع أن تدير المؤسسات الخيرية شؤونها بنفسها وليس لمنظم إدارة المؤسسات الخيرية؛ شريطة أن يعمل الأمناء فقط لمصلحة مؤسساتهم الخيرية.

ط) الموقع الإلكتروني للمفوضية وإصداراتها:

يعتبر موقع «المفوضية الخيرية البريطانية» مرجعاً وبنكاً معرفياً عن القطاع الخيري عموماً وعن القطاع الخيري في بريطانيا خصوصاً؛ حيث يحوي بحوثاً،



ومواد معرفية، وأدلة توجيهية للعاملين في القطاع الخيري؛ بالإضافة إلى التحديث الدائم لواقع العمل الخيري في بريطانيا. وفيما يلي سأوجز - بنظرة عامة - الكلام عن الموقع الإلكتروني للمفوضية الخيرية؛ حيث يحتوي الموقع على قائمة رئيسية، وقوائم فرعية، على النحو التالي:

١ - البحث الخيري. وفيه:

- البحث عن الجمعيات الخيرية.
- نظرة عامة على القطاع.
- الجمعيات الخيرية حسب نطاق الدخل.
- الجمعيات الخيرية حسب فئة الدخل.
- أفضل ١٠ جمعيات خيرية.
- البيانات التاريخية.
- البحث المتقدم.

٢ - الخدمات عبر الإنترنت ونماذج الاتصال. وفيه:

- تغيير كلمة المرور للخدمات عبر الإنترنت (طلب جديد أو بديل).
- خدمة الإعادة السنوية الخيرية.
- شهادة تسجيل الخيرية.
- تغيير أو تحديث بياناتك الخيرية (بما في ذلك تفاصيل الاتصال، وعناوين البريد الإلكتروني).
- تغيير السنة المالية الخاصة بك.
- تغيير وثيقة الحكم الخاصة بك.



- تغيير اسم مؤسستك الخيرية.
- أغلق مؤسستك الخيرية.
- تقديم شكوى عن مؤسسة خيرية (بما في ذلك الحوادث الخطيرة والإبلاغ عن المخالفات).
- تحويل شركة خيرية إلى CIO.
- اصنع دفعة أخلاقية (على سبيل الهبة).
- دمج أو ربط الجمعيات الخيرية.
- طلب مراجعة قرار مفوضية المؤسسات الخيرية.
- بيع أو إيجار أو شراء أو رهن عقاري أو تحويل أرض وممتلكات خيرية.
- بيع أو استئجار الممتلكات لشخص مرتبط بمؤسستك الخيرية.
- إعداد وتسجيل جمعية خيرية.
- إنفاق المال من وقف الهبات الدائمة.
- نقل الأصول الخيرية.
- نقل الملكية إلى أمين الحفظ الرسمي.
- تنحية المدير أو أمين الجمعية الخيرية: التقدم بطلب للحصول على تنازل.
- استخدام كلمة «مؤسسة خيرية» باسم شركة ليست مؤسسة خيرية.
- مساعدة في استخدام النماذج والخدمات عبر الإنترنت.

٣ - إعداد وإرسال عائدك السنوي، وفيه:

- ما يتضمن العائد السنوي الخيري.
- ما تحتاجه يقدم حسب نوع المؤسسة.



- استكمال العائد السنوي الخاص بك.
- استكمال العوائد السنوية - القانون.
- العوائد السنوية الخيرية والسجل.
- ٤ - تحديث التفاصيل الخيرية الخاصة بك.
- ٥ - إعداد وتسجيل جمعية خيرية.
- ٦ - إرشادات المفوضية الخيرية. وفيه:
 - حول منشورات اللجنة.
 - إرشادات مفصلة «منشورات CC».
 - كيفية الإرشادات.
 - مخططات وأوامر.
 - معلومات الشركات.
 - قوائم وسجلات.
- ٧ - إنشاء وتشغيل جمعية خيرية. وفيه:
 - الأموال الخيرية والضرائب والحسابات.
 - جمع التبرعات.
 - إدارة أعمالك الخيرية.
 - إنشاء مؤسسة خيرية.
 - الموظفين والمتطوعين.
 - دور الأمناء الخيري ومجلس الإدارة.
 - أعمالك الخيرية.



٨ - شكوى من جمعية خيرية.

٩ - غلق جمعية خيرية.

١٠ - الخدمات والمعلومات.

ويحتوي الموقع أيضًا على نوافذ أخرى، أبرزها:

١ - أخبار الهيئة.

٢ - من نحن؟

٣ - البحوث والإحصاءات.

٤ - السياسات والآراء.

٥ - التوجيه والتنظيم.

هذا فيما يتعلق بالموقع الإلكتروني، أما إصدارات المفوضية فإننا نجد كمًا هائلًا من البحوث، والدراسات، والدورات - تجاوزت ٧٠ بحثًا ودراسة - حول قضايا إدارية، وقانونية، وتنظيمية متعلقة بعمل الجمعيات الخيرية، فضلًا عن الدورية الفصلية التي تصدرها فيما يتعلق بشؤون العمل الخيري منذ عام ١٩٩٤م.

بيت الشركات (١)

(Companies House)

أ) التعريف بـ «بيت الشركات»:

هي وكالة تنفيذية، وصندوق تجاري، وهيئة شبه حكومية، تقع ضمن اختصاص إدارة الأعمال والطاقة والاستراتيجية الصناعية (BEIS)، وهي تؤدي دور شبيه بالغرف التجارية والصناعية بالمملكة العربية السعودية.

وهناك أكثر من ٣ ملايين شركة محدودة مسجلة في المملكة المتحدة، وأكثر من ٥٠,٠٠٠ شركة جديدة يتم تأسيسها كل عام تقريبًا.

أ) مكاتب «بيت الشركات»:

١. مكتبها في كارديف Cardiff: يتعامل مع الشركات التي تم تأسيسها في إنجلترا وويلز، وتخضع هذه الشركات للقانون الإنجليزي.

٢. مكتب لندن London: هو مجرد وسيلة لتقديم المستندات وعرضها، والتي يتم معالجتها بعد ذلك في كارديف.

٣. مكتب أدنبرة Edinburgh: يعالج الشركات التي تم تأسيسها في اسكتلندا، وهي تخضع للقانون الاسكتلندي.

(١) انظر: موقع بيت الشركات <https://www.gov.uk/government/organisations/companies-house>

وموقع ويكيبيديا https://en.wikipedia.org/wiki/Companies_House

ب) مهام «بيت الشركات»:

تقوم مهام (Companies House) على ما يلي:

- ١ - التصريح للشركات والمؤسسات التجارية.
- ٢ - دمج وحل جميع أشكال الشركات المحدودة، والشراكات ذات المسؤولية المحدودة (LLPs).
- ٣ - يتعين على الشركات المحدودة، والشراكات ذات المسؤولية المحدودة، تقديم المستندات لدى «بيت الشركات»، مثل:
 - الحسابات بتنسيق محدد (الحسابات القانونية).
 - العائد السنوي، وموضح فيه من هم أعضاء مجلس الإدارة/ أعضاء المنظمة، ومن الذي يملك المنظمة، ومكان تسجيلها.
 - تغيير معلومات العناوين للمديرين والأعضاء والمؤسسة نفسها.
- ٤ - فحص هذه المعلومات، وتسجيلها في السجل العام، والاحتفاظ بالوثائق من قبل «بيت الشركات».
- ٥ - إتاحة تلك المعلومات للجمهور عبر الإنترنت؛ من خلال سجل إلكتروني حكومي رسمي في المملكة المتحدة؛ مما يجعل المملكة أول دولة تنشئ سجل معلومات واضح ومتاح للعامة؛ وهذا يسهل من عملية متابعة ومراقبة موثوقية الشركات التي يتم التعامل معها في المملكة دون عناء.

ج) أولويات بيت الشركات:

من أولويات المؤسسة التي تعمل عليها:

- ١ - توفير التميز في تسجيل الشركات والبحث.



٢ - جعل السجل كاملاً ودقيقاً قدر الإمكان.

٣ - بناء ثقافة عالية الأداء.

(د) ارتباطها بالعمل الخيري:

يخول النظام البريطاني «بيت الشركات Companies House» بالتسجيل لنوعين من المؤسسات الخيرية، وهما:

١ - Charitable Incorporated Organization

٢ - Company Limited by Guarantee

من أجل الحصول على بعض المميزات كالإعفاء الضريبي، والدعم الحكومي والخاص، وغير ذلك من التسهيلات؛ شريطة الالتزام بنظام «بيت الشركات» وهو الجهة المرتبط بها نظامياً لتسجيل الشركات الخيرية.





المبحث الثالث

**أنواع الجمعيات الخيرية البريطانية
وأبرز مجالاتها، ومقومات نجاحها**





أولاً: أنواع الجمعيات الخيرية البريطانية:

يوجد في المملكة المتحدة عدد من المنظمات غير الحكومية وتتخذ أشكالاً متعددة، منها منظمات العمل الخيري، وبعضها أنشئ لأغراض نفعية تتعلق بالضرائب؛ كالمطالبة بالإعفاء الضريبي بالنسبة لمعظم الدخل، أو ضريبة القيمة المضافة، أو الضريبة على الأرباح المحققة من مزاوله بعض الأنشطة. كما يحق للمؤسسة الخيرية أيضاً المطالبة باسترداد الضرائب المفروضة على الإيرادات المتلقاة التي تمّ دفع الضرائب المتعلقة بها.

وهذه المنظمات لا يوجد لها نظام موحد تُنظّم بموجبه الأعمال الخيرية؛ لأن القوانين الخيرية في المملكة تختلف في كل من إنجلترا، وويلز، واسكتلندا، وأيرلندا الشمالية.

وبالنظر إلى المنظمات الخيرية بالمملكة المتحدة؛ نجد أنها تنقسم إلى:

جمعيات اجتماعية - ومؤسسات ذات نفع عام - وجمعيات وقفية - ومنظمات غير ربحية.

فهذه أربعة أنواع للعمل الخيري في المملكة المتحدة، تتنوع بتنوع توجهاتها، وطبيعة أنشطتها، والغاية التي أنشئت من أجلها، ودرجة فاعليتها في المجتمع؛ وتباين تبعاً لأغراضها التي أنشئت من أجلها.

وبحسب القانون الخيري البريطاني فإنه قسمها لخمس أنواع، وفي «دليل الوصي الأساسي: ما تحتاج إلى معرفته، والقيام به» CC3 جعلوها سبعة أنواع؛ حيث أوردوا الجمعيات الغير تابعة للمفوضية الخيرية؛ لكن يشملها النظام الخيري.

وهذه هي أنواع الجمعيات الخيرية في بريطانيا:

- النوع الأول: «الجمعية الغير مسجلة، أو ما يسمى بـ «Unincorporated Association»:

وهي جمعية عضوية، ورابطة وتجمع خيري، يتم تأسيسها من خلال اتفاقية بين شخصين أو أكثر؛ لغرض مشترك غير ربحي. وليس لها كيان قانوني؛ وإنما تحكمها قوانين تنظيمية. ليس بمقدورها الدخول في إبرام العقود، أو التحكم في أي استثمارات باسمها الخاص. ويتم انتخاب أو تعيين أمناء لها لتولي مهام وظيفية لفترة محددة من الزمن، وعادة ما تكون سنة واحدة^(١).

- النوع الثاني: منظمة خيرية مسجلة «Charitable Incorporated CIOs) «Organization»:

وهي شكل جديد من المؤسسات الخيرية، صدرت في القانون ٢٠١٦، ويتم تسجيلها كمؤسسة في «مفوضية المؤسسات الخيرية»، وليس في «بيت الشركات»؛ لأنها ليست بشركة؛ في حين أن لديها خصائص مشابهة للشركات^(٢).

هناك نوعان مختلفان من (CIO):

الأول: النموذج التأسيسي: الأعضاء الوحيدون هم الأمناء.

الثاني: نموذج العضوية: لديه عضوية تصويت أوسع من أمناء المؤسسة الخيرية.

وهي ذات مسؤولية محدودة.

(١) <https://www.gov.uk/guidance/charity-types-how-to-choose-a-structure>

(٢) <https://www.gov.uk/guidance/charity-types-how-to-choose-a-structure>



• النوع الثالث: منظمة وقفية «Trust»:

وهي أن يعمد شخص أو بعض الأشخاص إلى إنشاء جمعيات خاصة بهم، ويكون لهذا المنشئ الحق في اختيار الأمان لهذه المؤسسة، ويكون هؤلاء الأمان هم أصحاب القرار الأول والأخير لهذه المؤسسة، وعضويتهم ليست محددة بمدة زمنية. وهي ليست ذات مسؤولية محدودة.

• النوع الرابع: الشركات غير الهادفة للربح، ذات المسؤولية المحدودة «Company Limited by Guarantee»:

وهي نوع ينشأ عن طريق تسجيل شركة غير ربحية لدى بيت الشركات، ثم بعد ذلك تتقدم هذه الشركة إلى «المفوضية الخيرية» بطلب رقم تسجيل خيري، وبعد حصولها على هذا الرقم تعتبر بذلك جمعية خيرية، وهو نموذج تتجه إليه الجهات الخيرية الكبيرة نظرًا لمرونته ومحدودية المسؤولية القانونية، وهي ذات مسؤولية محدودة^(١).

• النوع الخامس: مؤسسة خيرية مصرحة من البرلمان «Corporation created by Act of Parliament»:

وهي مؤسسات خيرية، ينشئها البرلمان لتحقيق هدف مجتمعي محدد ومعين، وتتبع له مباشرة، ويشملها قانون البرلمان البريطاني.

• النوع السادس: مؤسسة خيرية مصرحة من الملكة أو مرسوم ملكي «Royal Charter body»:

وهي مؤسسات لها تقديرها الخاص، ورعايتها الخاصة، رأت الملكة أهميتها، فأصدرت قرارًا مستقلًا بإنشائها، وتسمى «هيئات الميثاق الملكي».

(١) العمل الخيري في بريطانيا (ص ٣٢).



• النوع السابع: مجتمع المنفعة المجتمعية «Community Benefit Society»:

وهي الجمعيات المحلية التي عملها على مستوى الحي فقط، وتؤدي دور التنسيق والتكامل بين الجمعيات ذات الأهداف المتقاربة أو المتداخلة. ولها قانون خاص بها.

ثانيًا: أبرز مجالات العمل الخيري البريطاني^(١):

- ١ - المشروعات الخيرية لمنع أو تخفيف الفقر.
- ٢ - البرامج الإغاثية.
- ٣ - البرامج الصحية.
- ٤ - البرامج الفنية والثقافية.
- ٥ - المجالات التعليمية.
- ٦ - المجالات الإعلامية.
- ٧ - المجالات الدينية.
- ٨ - البرامج الخاصة بالأطفال.
- ٩ - البرامج الرياضية.
- ١٠ - البحوث والدراسات العلمية.
- ١١ - مشروعات الشباب.
- ١٢ - حماية البيئة وتحسينها.

(١) قانون العمل الخيري البريطاني لعام ٢٠١١م.



ثالثاً: مقومات القطاع الخيري البريطاني:

عندما يتأمل المتخصص في التجربة البريطانية في القطاع الخيري، يجد أن هناك مقومات عدة، أسهمت بقوة وفاعلية في بناء العمل الخيري وتميزه، وتأثيره في المجتمع البريطاني، ومن تلك المقومات:

(١) ثقافة العمل التطوعي:

والتي انتشرت في المجتمع فصارت جزءاً لا يتجزأ من ممارسة أفرادها، هذه الثقافة التي تجدها في كل مفردات ومكونات المجتمع البريطاني؛ سواء كانت في التعليم أو في الإعلام؛ حتى في الأندية الرياضية؛ حينما تتعاقد مع اللاعبين المحترفين فإنه يكون من ضمن العقد مشاركة اللاعب في مناسبات اجتماعية ما بين مناسبتين إلى ثلاث مناسبات في السنة، هذه الثقافة التي سادت في المجتمع البريطاني كان لها انعكاس على واقع المجتمع^(١).

(٢) الوضع القانوني المنظم للعمل الخيري:

«المفوضية الخيرية البريطانية» (British Charity Commission) تقوم بعملية الإدارة التنظيمية، والمتابعة الإشرافية، والممارسة الرقابية، والمحاسبة القانونية؛ مع الدعم والتطوير للمنظمات الخيرية؛ للتأكد من أنها تسير وفق النظام القانوني التي وضع لها؛ ولتحقيق النفع العام للمجتمع؛ مع أنها سلطة مستقلة عن الحكومة؛ لكنها تنسق مع وزارة الداخلية البريطانية في القضايا التفصيلية والإجرائية^(٢).

(١) الفوزان: العمل الخيري في بريطانيا (ص ٢٩، ٣٠).

(٢) www.charity-commission.gov.uk



٣) الشراكة بين المنظمات الخيرية والقطاع الحكومي:

تمتاز منظمات العمل الخيري في بريطانيا بأنها تعمل بانسجام تام مع الحكومة في تقديم بعض الخدمات المجتمعية؛ سواء كانت اجتماعية، أو تعليمية، أو ثقافية؛ حيث تكلُّ أمر تنفيذ هذه المشاريع إلى الجهات الخيرية، فيما تتولى الحكومة التمويل. وقد ثبت أن ٦٠٪ من المنظمات الخيرية البريطانية سبق وتعاقدت مع الحكومة في تنفيذ المشاريع المطروحة عليها^(١). وتُعد المساندة الحكومية أحد أبرز مصادر الدعم للجهات الخيرية في بريطانيا، كما يعتبر دعم الجهات الداعمة «Grant-maker» مصدر رئيسي لدعم الجمعيات الخيرية.

٤) وجود جهات متخصصة عديدة تخدم العمل الخيري:

سواء كانت اتحادات، أو تجمعات، مثل: (NCVO)^(٢) و (BOND)^(٣)، أو شركات تجارية متخصصة في خدمة العمل الخيري؛ كمراكز التدريب، والمكاتب الاستشارية، والمحاماة، والمحاسبين القانونيين، والتسويق، والعلاقات العامة، والإعلام، كلها تقدم خدمات للجهات الخيرية لتطوير أدائها، وبعض هذه البرامج تكون مدعومة من قبل الحكومة أو من قبل مانحين؛ لكنها جميعاً ليست مجانية، وتقام على مستوى بريطانيا العديد من المعارض التي تشارك فيها هذه الجهات، ففي لندن مثلاً هناك معرض الجمعيات والروابط الخيرية «Cahrities and Associations Exhibition»^(٤)، والمعرض الخيري «Charityfair»^(٥)، وكلاهما يقام سنوياً.

(١) هكذا تنظم بريطانيا عملها الخيري، مقال منشور بصحيفة الاقتصادية السعودية.

(٢) www.ncvo-vol.org.uk

(٣) www.bond.org.uk

(٤) www.conferencehouse.co.uk

(٥) www.chartiyfair.org.uk



رابعًا: أرقام وإحصائيات عن العمل الخيري البريطاني:

ولعل من المناسب هنا أن نختم هذا المبحث بالإحصائيات الأخيرة المسجلة عن العمل الخيري في بريطانيا، ونبدأ بالإحصائية الصادرة من اتحاد الجمعيات التطوعية «المجلس الوطني للمنظمات الخيرية»، والتي توضح بشكل إجمالي حجم الإنفاق لأكثر ٦٠ منظمة تطوعية في بريطانيا^(١):

(الأرقام المالية بالمليون جنيه إسترليني)

Expenditure (£million) حجم الإنفاق	Charity الجمعية	Rank
٧٢٨,١	Wellcome Trust وقف ويلكم	١
٤٩٨,٣	Cancer Research UK أبحاث السرطان في المملكة المتحدة	٢
٤٥٠,٠	The National Trust الصندوق الوطني	٣
٣٧٨,٧	Oxfam أوكسفام	٤
٣٢٢,٦	The Save the Children Fund صندوق إنقاذ الطفولة	٥
٢٧٣,٢	British Heart Foundation مؤسسة القلب البريطانية	٦
٢٤٠,٦	Barnardo's مؤسسة برناردو لرعاية الأطفال الضعفاء	٧



Expenditure (£million) حجم الإنفاق	Charity الجمعية	Rank
٢٣٠,٩	The British Red Cross Society جمعية الصليب الأحمر البريطاني	٨
١٩٠,٠	Royal Mencap Society جمعية مينكاب الملكية	٩
١٨٤,١	Action for Children العمل من أجل الأطفال	١٠
١٦٥,٨	Age UK جمعية كبار السن بالمملكة المتحدة	١١
١٦٠,٥	The Gatsby Charitable Foundation مؤسسة غاتسبي الخيرية	١٢
١٥٩,٧	The Salvation Army مؤسسة الخلاص مسيحية تنصيرية تهتم بالفقراء	١٣
١٥٨,٧	Sightsavers مؤسسة مختصة بحماية البصر والإعاقة بسبب الحروب	١٤
١٥٧,٢	Leonard Cheshire Disability مؤسسة ليونارد شيشاير للإعاقة	١٥
١٥٦,٣	St Andrew's Healthcare سانت أندرو للرعاية الصحية	١٦
١٥٣,٩	Ufi Charitable Trust صندوق عوفي الخيري	١٧
١٥٢,٨	Macmillan Cancer Support دعم ماكميلان للسرطان	١٨
١٥٠,٤	The Royal National Lifeboat Institution المؤسسة الوطنية الملكية للقوارب	١٩



Expenditure (£million) حجم الإنفاق	Charity الجمعية	Rank
١٣٩,٩	Marie Stopes International مؤسسة ماري ستوبس الدولية	٢٠
١٣٩,١	The Royal British Legion الفيلق البريطاني الملكي	٢١
١٣٨,٨	NSPCC مؤسسة رائدة للأطفال	٢٢
١٣٦,١	Marie Curie Cancer Care مؤسسة ماري كوري - رعاية السرطان	٢٣
١٢٠,٤	RSPCA مؤسسة مختصة برعاية الحيوانات	٢٤
١١٤,٦	Royal Opera House Covent Garden Limited دار الأوبرا الملكية كوفنت جاردن المحدودة	٢٥
١١٢,٨	The Royal National Institute of Blind People المعهد الوطني الملكي للمكفوفين	٢٦
١١٢,٠	Royal Society for the Protection of Birds الجمعية الملكية لحماية الطيور	٢٧
١١٠,٤	Charity Projects (Comic Relief) المشاريع الخيرية (الإغاثة بالترفيه)	٢٨
١٠٤,١	Genome Research Limited معهد بحوث الجينوم المحدودة تابع لويلكم	٢٩
١٠٢,٩	Scope جمعية المساواة في الإعاقة	٣٠
١٠٢,٠	The Salvation Army Social Work Trust الصندوق الاجتماعي للمشردين	٣١



Expenditure (£million) حجم الإنفاق	Charity الجمعية	Rank
٩٥,٩	St John's Ambulance مؤسسة سيارة الإسعاف سانت جون تابعة للقديس يوحنا	٣٢
٩٤,٩	The United Kingdom Committee for Unicef لجنة المملكة المتحدة لليونيسيف	٣٣
٩٤,٨	Christian Aid مؤسسة المساعدات المسيحية	٣٤
٩٤,٦	The People's Dispensary for Sick Animals مستوصف الشعب للحيوانات المريضة	٣٥
٩٢,٧	Oasis Charitable Trust صندوق الواحة الخيري	٣٦
٩١,٢	The Orders of St John Care Trust مؤسسة أوردرس سانت جون كير ترست لرعاية المنزلية	٣٧
٨٩,٤	Community Integrated Care الرعاية المجتمعية المتكاملة	٣٨
٨٦,٠	The Shaw Trust Limited وقف شو المحدودة لتغيير حياة الشباب	٣٩
٨٥,٢	The National Autistic Society الجمعية الوطنية للتوحد	٤٠
٨٢,٢	Music Mark مؤسسة علامة الموسيقى للعناية بالفنون	٤١
٨١,٩	Sue Ryder مؤسسة سو رايدر للعناية الصحية	٤٢
٨١,٤	International Planned Parenthood Federation الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة	٤٣



Expenditure (£million) حجم الإنفاق	Charity الجمعية	Rank
٧٩,٠	Crime Reduction Initiatives مؤسسة مبادرات الحد من الجريمة	٤٤
٧٨,٧	Royal Voluntary Service مؤسسة الخدمة التطوعية الملكية	٤٥
٧٧,٢	The Guide Dogs for the Blind Association مؤسسة الدليل من الكلاب للمكفوفين	٤٦
٧٦,٨	The Royal National Theatre المسرح الوطني الملكي	٤٧
٧٦,٣	Islamic Relief Worldwide الإغاثة الإسلامية في جميع أنحاء العالم	٤٨
٧٥,٦	Sense مؤسسة إحساس للمعاقين	٤٩
٧٠,٨	Medical Emergency Relief International مؤسسة الإغاثة الطبية الطارئة الدولية	٥٠
٦٩,٦	Alzheimer's Society جمعية ألزهايمر	٥١
٦٧,٣	World Vision UK مؤسسة رؤية العالم للمملكة المتحدة لرعاية الأطفال إنسانيًا ودينيًا	٥٢
٦٥,١	United Response مؤسسة الاستجابة المتحدة لتكافؤ الفرص	٥٣
٦٥,٠	Tearfund مؤسسة تيرفند لانتهاء الفقر	٥٤
٦٣,٩	Actionaid مؤسسة عمل المعونة للعدالة الاجتماعية	٥٥

Expenditure (£million) حجم الإنفاق	Charity الجمعية	Rank
٦٢,١	International Rescue Committee, U.K لجنة الإنقاذ الدولية، المملكة المتحدة	٥٦
٦٠,٠	Alternative Futures Group Limited مجموعة المستقبل البديل للرعاية الاجتماعية	٥٧
٥٩,٦	Citizens Advice Bureaux رابطة نصح واستشارات المواطنين	٥٨
٥٩,٦	Dogs Trust وقف الكلاب	٥٩
٥٨,٨	Disasters Emergency Committee لجنة طوارئ الكوارث	٦٠

وهذه إحصائيات السجل الخيري الأخيرة: مفوضية المؤسسات الخيرية:

%	الدخل السنوي المليارات جنيه استرليني	%	عدد الجمعيات الخيرية	نطاق الدخل السنوي (جنيه إسترليني - £)
٠,٣	٠,٢١٦	٣٨,٨	٦٥,١٧٦	٠ إلى ١٠,٠٠٠
٢,٧	٢,٠٧١	٣٤,٥	٥٨,٠٥٤	١٠٠,٠٠١ إلى ١٠٠,٠٠٠
٦,٤	٤,٩٤١	١٣,٤	٢٢,٤٨٤	١٠٠,٠٠١ إلى ٥٠٠,٠٠٠
١٨,١	١٤,٠٠٠	٥,٦	٩,٣٥٥	٥٠٠,٠٠١ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠
٧٢,٥	٥٦,١٧٦	١,٣	٢,٢٦٣	+٥,٠٠٠,٠٠٠
١٠٠,٠	٧٧,٤٠٤	٩٣,٦	١٥٧,٣٣٢	المبلغ الاجمالي
٠,٠	٠,٠٠٠	٦,٤	١٠,٨٥٤	لم يعرف بعد
١٠٠,٠	٧٧,٤٠٤	١٠٠,٠	١٦٨,١٨٦	المجموع



المبحث الرابع

أنظمة العمل الخيري في المملكة المتحدة وتاريخه





في التاريخ البريطاني مجموعة من القوانين التي تعهدت بتوفير الإغاثة والإعانة للفقراء والمحتاجين، وقد مرت هذه القوانين بعدة مراحل - سبق وأن ذكرنا بعضها في المطلب الأول بشيء من التفصيل -، وتمّ تطويرها في إنجلترا في القرن السادس عشر، واستمرت مع العديد من التغييرات؛ حتى ما بعد الحرب العالمية الثانية.

ولعلّي هنا أوجز الحديث عن تلك الأنظمة التي صدرت بتسلسلها الزمني؛ حتى أصل إلى النظام الخيري الحديث الصادر عام ٢٠١١م، وأقف معه بشيء من التفصيل؛ مع بيان ما طرأ عليه من تحديث وتعديل في النظام الصادر عام ٢٠١٦م.

وتجدر الإشارة هنا أنه لا يوجد نظام للمؤسسات المانحة في بريطانيا بشكل مستقل مثل المملكة العربية السعودية؛ بل يحق لكل نوع من الأنواع التي سيرد ذكرها ممارسة المنح وغيرها، ولها أن تحدد وجهتها في نظامها الأساسي. فما يخص المنح وضوابطه موجود ومتناثر في النظام؛ والأدلة المفسرة له التي سيرد التفصيل بها.

مراحل تطور النظام الخيري البريطاني:

تعتبر القوانين الإنجليزية المخصصة للفقراء والعاجزين، عبارة عن نظام للإغاثة والإعانة، وحل المشكلات التي يسببها المتشردون والمتسولون.

ويمكن حصر قوانين الفقراء والعمل الخيري في إنجلترا وويلز إلى ثلاثة

قوانين:

الأول: قانون الفقراء القديم (١٢٧٩ - ١٦٠٣).

الثاني: قانون الفقراء الجديد (١٨٣٤).

الثالث: قانون تنظيم العمل الخيري الحديث (١٨٥٣ - ٢٠١٦).

أولاً: قوانين الفقراء القديم:

(١) قانون الوقف **The Mortmain Act** عام ١٢٧٩: وهو أول وثيقة وضعت لمنع امتلاك الأراضي أو السيطرة عليها بشكل دائم من قبل الهيئات الدينية؛ وقد أصدره الملك إدوارد الأول سنة ١٢٧٩م عندما وجد أن الكنيسة الكاثوليكية الرومانية تمتلك ما يقرب من ثلث الأراضي في البلاد، وهي أراضي معفاة من الضرائب. بموجبه منع التنازل للكنيسة عن الأراضي؛ سواء أكانت منحاً أم هدايا.

(٢) قانون العمال **Statute of Laborers** عام ١٣٤٩: ويُعرف أيضاً بـ«قانون الفقر» (Poor Law)، وهو القانون الذي يقضي بإلزام العمال القادرين على العمل ممن لا دخل لهم، بضرورة قبول العمل الذي يعرضه السيد الذي يرغب في تأجيرهم. ومن ناحية أخرى حظر القانون تقديم الصدقات للمتسولين الأصحاء، وحذر المواطنين من القيام بهذه المخالفة. وقد صدق عليه الملك إدوارد الثالث عام ١٣٤٩م.

(٣) قانون المنافع عام ١٥٣٦: وهو موجّه ضد الهيئات الدينية؛ حيث استولى هنري الثامن عام ١٥٣٦م على أراضي الكنيسة والجامعات الكاثوليكية، وجلّ أموالهما وثروتهما النفيسة، وأنشأت الحكومة الإنكليزية ديواناً خاصاً بضبط جميع ذلك وإدارته، ثم قامت ببيع أراضي الكنيسة تدريجياً إلى طبقات الملاك والمزارعين، فاستغلّوها على أكمل وجه، وزادوا في خصبها وإنتاجها؛ حتى أصبحوا على جانب عظيم من الثروة وقوة النفوذ.



(٤) قانون الفقراء الإليزابيثي The Elizabethan Poor Law عام ١٦٠١:

ويُعرف أيضًا بـ «قانون الاستخدامات الخيرية» (Law of Charitable Uses)، وقد أصدرته الملكة إليزابيث الأولى عام ١٦٠١م، وهو يعد من أشهر القوانين التي اهتمت بأمر الفقراء والتمسولين في أوروبا، وهو يعمل على توظيف الأطفال والبالغين الأكفاء، وحماية غير الأكفاء، وتوفير فرص العمل، وحظر ومعاقبة المتجولين والتمسولين. كما يسعى إلى ترشيد إدارة الجمعيات الخيرية الخاصة؛ بتحديد أغراضها، والأموال التي يتم تخصيصها للأعمال الخيرية؛ لضمان تطبيق هذه الأموال على الاستخدامات التي يحددها المانحون؛ مع وضع المؤسسة الخيرية الخاصة تحت إشراف الدولة. فهذا القانون يهدف إلى تصحيح سوء استخدام الأراضي والأموال والسلع الممنوحة للاستخدامات الخيرية.

ثانيًا: قانون الفقراء الجديد:

تعديل قانون الفقراء عام ١٨٣٤: عندما ازدادت تكاليف المساعدات الخيرية للفقراء والعاطلين عن العمل، ازداد القلق الاقتصادي في بريطانيا؛ مما اضطر الحكومة الجديدة برئاسة إيرل جراي (Earl grey) إلى تأسيس لجنة لتعديل وتنقيح قانون الفقراء في سنة ١٨٣٢م، وقد وضعت هذه اللجنة سنة ١٨٣٤ القانون المعدل المقترح والذي صوّت عليه البرلمان في العام نفسه، واعتمده كمرجع قانوني يتم تطبيقه، وهو يهدف إلى منع الإعانة عن القادرين على العمل، وترحيل العاطلين عن العمل من المناطق الريفية إلى الحضرية، ودعم الصناعات بالأيدي العاملة، وتقليل المساعدات واقتصارها على الملاجئ وبيوت العمل. وقد غيّر هذا القانون الجديد النظام من النظام الذي كان يُدار عشوائيًا على مستوى الأبرشية المحلية إلى نظام شديد المركزية، شجع على تطوير دور العمل على نطاق واسع. وهذا القانون بُني على فلسفة أكثر صرامة،



اعتبرت أن الفقر بين العمال الأصحاء بمثابة فشل أخلاقي؛ فهو يجعل الفقر مسؤولية أخلاقية فردية، وينص على أن وضع الفقراء المراد إنقاذهم يجب أن يكون دون الحد الأدنى من وضع العمال المستقلين (مبدأ المعاملة المتدنية)؛ لذلك لم يقدم هذا القانون أي إعفاء للفقراء القادرين على العمل؛ باستثناء العمل في دار العمل؛ بهدف تحفيز العمال على البحث عن عمل منتظم بدلاً من العمل الخيري.

ثالثاً: قوانين تنظيم العمل الخيري الحديث:

(١) قانون الوصايا الخيرية عام ١٨٥٣: أنشأت حكومة بريطانيا عام ١٨٥٣ م ما يسمى بـ «المفوضية الخيرية» (Charity Commission)، وهي تقوم على تسجيل الجمعيات الخيرية، وتصنيف أعمالها؛ بما يتضمن أهدافها، ومجالات عملها، وأسماء أمنائها، وأنشطتها الخاصة بجمع التبرعات. وتعمل أيضاً على تنظيم العمل الخيري وتوجيهه؛ مع الرقابة المالية؛ حيث إنها تطالب الجمعيات الخيرية بتقديم تقارير مالية سنوية مدققة من قبل جهات محاسبية معترف بها. وقد منح القانون البريطاني إعطاء صلاحيات لهذه المفوضية للتحقيق في أحوال الجمعيات الخيرية، واستدعاء الشهود واستجوابهم، كما تجيز التصرفات في الأراضي التي تملكها الجمعيات الخيرية. وقد مُنحت المفوضية عام ١٨٦٠ م صلاحيات كانت من اختصاص المحاكم؛ ومع ذلك فقد كانت صلاحيات المفوضين قاصرة على الملكيات الخيرية التي لها صفة الوقفية.

(٢) قانون الجمعيات الخيرية لعام ١٩٦٠: وهو القانون المعدل على قانون الوصايا الخيرية؛ حيث شكل رئيس الوزراء مفوضية خاصة عام ١٩٥٠ م؛ لتقوم بدراسة واقتراح إحداث تغييرات في القانون والممارسة (باستثناء الضرائب)



المتعلقة بالوصايا الخيرية في إنجلترا وويلز؛ لتحقيق أقصى فائدة ممكنة للمجتمع من وراء عمل هذه الجمعيات الخيرية. وقد قدمت هذه المفوضية تقريرها عام ١٩٥٢، والتي استمد منها قانون الجمعيات الخيرية عام ١٩٦٠م وأغلب التعديلات التي احتواها.

(٣) قانون الجمعيات الخيرية لعام ١٩٨٥م: وهو القانون الذي وسع من صلاحيات مفوضية العمل الخيري.

(٤) قانون الجمعيات الخيرية لعام ١٩٩٢م: وقد جاء هذا القانون ليستوعب ما خلصت إليه اللجنة الحكومية لمراجعة كفاءة الجمعيات الخيرية، بدءاً من عام ١٩٨٧م، والتي نشرت الحكومة نتائج أعمالها في مايو ١٩٨٩م، متضمنة اقتراح إحداث تعديلات واسعة في القانون القائم. وقد أجاز البرلمان هذا القانون في ١٦ مارس ١٩٩٢م.

(٥) قانون الجمعيات الخيرية لعام ٢٠٠٦: جاء هذا القانون عندما استجابت الحكومة للتقارير الواردة من لجنة اختيار الإدارة العامة (PASC) واللورد هودجسون، بعد الاستماع إلى الملاحظات. وتميز هذا النظام بجعل العبء على الجمعيات الخيرية لإثبات أنها تعود بالنفع على الجمهور قبل منحها المركز الخيري. وميز هذا النظام ثلاثة أحكام رئيسية، هي:

تحديد شروط التأهيل كمؤسسة خيرية، وإنشاء محكمة خيرية للنظر في طعون قرارات الهيئة الخيرية، والتعديلات على متطلبات تسجيل الجمعيات الخيرية.

(٦) قانون الجمعيات الخيرية لعام ٢٠١١م: وأما عن هذا القانون المعمول به حالياً فهو يشمل: المؤسسات المانحة، والأوقاف، والشركات الوقفية، وجميع المنظمات التطوعية. ويتكون من: ديباجة، وتسعة عشر باباً، وتبلغ



مواده القانونية (٣٥٨ مادة)، يتبعها عشر ملاحق، وتصل عدد صفحاته (٢٥٠ صفحة).

(٧) تحديث قانون الجمعيات الخيرية (الحماية والاستثمار الاجتماعي) ٢٠١٦: وهذا القانون بمثابة تحديث على القانون ٢٠١١م، وهو عبارة عن ٢٠ صفحة تقريباً، ويحوي ١٧ مادة، مجملها إضافات لمواد موجودة بالقانون ٢٠١١، ويجوز الاستشهاد بهذا القانون باعتباره قانوناً مكملًا لقانون الجمعيات الخيرية في بريطانيا^(١).



(١) تمّ هذا الرصد الزمني كنتيجة لتتبع لنظام الخبراء البريطاني في أكثر من ٢١ وثيقة وكتاب ومقال تمت خلال البحث، وتمّ عرضها على محامٍ بريطاني مختص بالعمل الخيري في بريطانيا. د. خالد صوفي، وأقرها كما هي.



المبحث الخامس

الضوابط والإجراءات الصادرة من الجهات المشرفة على المؤسسات الخيرية



المتتبع لإجراءات العمل الخيري في بريطانيا سواء المانح منه أو العام، يجد كمًا هائلًا من الأدلة التي تساعد المؤسسين والأمناء في فهم واجباتهم ومهامهم؛ بالإضافة إلى جميع العاملين في القطاع الخيري وهي تمثل شرح لبعض الإجراءات المتبعة في التنظيم الإداري للعمل الخيري ببريطانيا، وقد سبق إيراد أنظمة العمل الخيري بشكل خاص في المبحث الأول وهذه الأدلة التي سيرد ذكرها بعد قليل هي في الحقيقة مزيج بين أنظمة وإجراءات ملزمة وتفصيلات إجرائية وقد أوردتها المفوضية الخيرية البريطانية على شكل أدلة، وصنفتها تصنيفًا مرتبًا ترتيبًا منطقيًا، يصل عدد هذه الأدلة لـ ٥٠ دليلًا، وإليك بعضًا من هذه الأدلة؛ بحسب ورودها في موقع المفوضية الخيرية البريطانية بصورة مجملة، ثم يليها سبعة منها متعلقة بموضوع الكتاب على وجه التفصيل:

رمز الدليل	عنوان الدليل	عن الدليل
CC3	الوصي الأساسي - ما تحتاج إلى معرفته، والقيام به -	يبين ما هو المطلوب من الوصي الخيري، بما في ذلك مسؤولياته القانونية تجاه مؤسسته الخيرية.
CC3A	مسؤوليات أمناء المؤسسات الخيرية - ملخص -	هذا الدليل يعرف الأمناء بالمسؤوليات المخولة تجاههم، والمهام المنوطة بهم.
CC4	ما الذي يجعل العمل خيرياً	يحدد هذا الدليل ما يشمله القانون الخيري في بريطانيا من أعمال خيرية، وأغراضها.
CC7	المدفوعات على سبيل الهبة من قبل الجمعيات الخيرية	يبين هذا الدليل ما الذي يجب على أمناء الأعمال الخيرية فعله، إذا أرادوا إجراء عملية دفع على سبيل الهبة من الصناديق الخيرية.

رمز الدليل	عنوان الدليل	عن الدليل
CC8	الضوابط المالية الداخلية للمؤسسات الخيرية	يشرح كيفية إدارة النشاط المالي للمؤسسة الخيرية، واستخدام الضوابط المالية الداخلية للحد من مخاطر الخسارة أو التجاوزات.
CC9	الحملات والأنشطة السياسية للجمعيات الخيرية	يشرح هذا الدليل ما تحتاجه الجمعيات الخيرية من مراعاته عند الحملات الانتخابية، أو الانخراط في النشاط السياسي للأنواع المتاحة لها. كما يتضمن أيضًا إرشادات حول الانتخابات والاستفتاءات.
CC11	مدفوعات أمناء المؤسسات الخيرية	يلخص هذا الدليل النقاط الرئيسية في الإنفاق التي يجب على أمناء العمل الخيري معرفته، والمصروفات التي يستحقونها.
CC12	إدارة الشؤون المالية للجمعيات الخيرية	وهو عبارة عن دليل يقدم نصائح للمؤسسات الخيرية التي تواجه صعوبات مالية، وكيف يمكن للمؤسسات الخيرية أن تقلل من خطر الإعسار.
CC13	خدمة الأملاك الرسمية لأراضي الجمعيات الخيرية	يصف هذا الدليل بإيجاز كيفية قيام المؤسسات الخيرية بدفع الأراضي الخيرية باسم الناظر أو الوصي الرسمي للجمعيات الخيرية.
CC14	استثمار الأموال الخيرية - المبادئ الأساسية -	يدور هذا الدليل حول كيفية قيام الأمناء باتخاذ القرارات الصحيحة بشأن استثمار الصناديق الخيرية.



رمز الدليل	عنوان الدليل	عن الدليل
CC15b	التقارير الخيرية والمحاسبية - الأساسيات ٢٠٠٩م	يلخص هذا الدليل المتطلبات الرئيسية للجمعيات الخيرية مما يجب على الأمناء فعله عند إعداد التقارير السنوية للحسابات والعوائد السنوية للفترات المحاسبية التي تنتهي في أو بعد ١ إبريل من كل عام.
CC15c	التقارير الخيرية والمحاسبية - الأساسيات مارس ٢٠١٥م	يلخص هذا الدليل المتطلبات الرئيسية للجمعيات الخيرية فيما يجب على الأمناء فعله عند إعداد التقارير السنوية للحسابات والحسابات والعوائد السنوية للفترات المحاسبية التي تنتهي في أو بعد ٣١ مارس ٢٠١٥م.
CC15d	التقارير الخيرية والمحاسبية - الأساسيات نوفمبر ٢٠١٦م	يوضح هذا الدليل المتطلبات الرئيسية للجمعيات الخيرية فيما يتعين على الأمناء فعله عند إعداد التقارير السنوية للحسابات والحسابات والعوائد السنوية للفترات المحاسبية التي تبدأ في أو بعد ١ نوفمبر ٢٠١٦م.
CC16	حزمة حسابات الإيصالات والمدفوعات	نماذج لمساعدة المؤسسات الخيرية غير التابعة للشركة في إعداد التقرير السنوي لحسابات الإيصالات والمدفوعات.
CC17	حزمة حسابات الاستحقاق ١٠٢ sorp frs	نماذج لبيان حسابات المستحقات وفقاً لـ ٢٠٠٥ sorp.
CC18	استخدام قاعات الكنيسة وغيرها للأغراض الخيرية	كيف يمكن استخدام قاعة الكنيسة لأغراض خيرية أخرى إذا لم تعد هناك حاجة إليها حصرياً لأغراض الكنيسة.

رمز الدليل	عنوان الدليل	عن الدليل
CC19	احتياطات الجمعيات الخيرية - بناء المرونة	تعرف على الاحتياطات الخيرية وكيفية تطويرها والإبلاغ عنها بشأن سياسة الاحتياطات الخيرية.
CC20	جمع التبرعات الخيرية - دليل واجبات الأمناء	ما تحتاج الجمعيات الخيرية والأمناء عند جمع التبرعات من الجمهور.
CC21a	كيفية إعداد جمعية خيرية؟	اكتشف ما يعني أن تكون جمعية خيرية، وماذا تفعل إذا كان إنشاء جمعية خيرية هو الخيار الصحيح لك.
CC21b	التسجيل كمؤسسة خيرية	كيف تسجل مؤسستك الخيرية بمجرد إنشائها، وما تحتاجه قبل أن تبدأ طلبك، وماذا يحدث بعد التقديم.
CC22a	الأنواع الخيرية - كيفية اختيار هيكل مؤسستك الخيرية -	حدد ما إذا كنت تريد إنشاء مؤسسة خيرية (CIO) أو شركة خيرية أو جمعية أو مؤسسة غير مدرجة.
CC22b	اختيار وإعداد الوثيقة الحاكمة	كيف تحدد أغراضك الخيرية وقواعدك في وثيقة الإدارة، وكيفية البدء في استخدامها، وكيفية تغييرها.
CC23	الجمعيات الخيرية المعفاة	ماذا يعني أن تكون جمعية خيرية «معفاة»، وكيف يتم تنظيم الجمعيات الخيرية المعفاة.
CC24	دليل المستفيدين الذين يصبحون أمناء	اكتشف كيف يمكن لمستخدمي الخدمة الخيرية المساعدة في تطوير خدمات المؤسسة الخيرية من خلال كونهم أمناء.



رمز الدليل	عنوان الدليل	عن الدليل
CC25	الأعمال الخيرية - إدارة الأصول	تعرف على كيفية إدارة أصول وموارد مؤسستك الخيرية، من النقد والاستثمارات إلى الموظفين والمتطوعين.
CC26	الجمعيات الخيرية وإدارة المخاطر	كيف يمكن للأمناء تحديد وتقييم وإدارة المخاطر على أعمالهم الخيرية.
CC27	إنه قرارك: أمناء الأعمال الخيرية وصنع القرار	المبادئ التي يجب على أمناء الأعمال الخيرية اتباعها لاتخاذ قرارات سليمة والوفاء بمسؤولياتهم القانونية.
CC28	التصرف في الأراضي الخيرية	مبيعات عقود إيجار التحويلات أو الرهون العقارية، وما يجب على الأمناء فعله عند بيع الأراضي الخيرية ومتى يحتاجون إلى موافقة الهيئة الخيرية.
CC29	الجمعيات الخيرية والسلطات المحلية	تعرف على المتطلبات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتضارب المصالح وكيف يمكن للأمناء تحديدها وإدارتها.
CC30	العثور عن أمناء جدد - ما تحتاجه المؤسسات الخيرية إلى معرفته	عملية التعيين والتعريف لأمناء الجمعية الخيرية الجدد وكيفية وضع إطار للتوظيف.
CC31	الفحص المستقل للحسابات الخيرية - الأمناء	ما يحتاجه الأمناء للتفكير عند فحص حساباتهم بشكل مستقل ومتى يمكن للمؤسسة الخيرية اختيار واحدة بدلاً من التدقيق.
CC32	الفحص المستقل للحسابات الخيرية - الفاحصون -	التوجيهات والإرشادات التي يجب على الفاحصين اتباعها ودور ومسؤولي الفاحصين المستقلين عند فحص حسابات المؤسسة الخيرية.

رمز الدليل	عنوان الدليل	عن الدليل
CC33	الحصول على الأرض	ما يجب على الأمناء مراعاته عند شراء الأراضي، سواء للاستخدام الخيري أو كاستثمار.
CC34	العمل التعاوني وعمليات الدمج والشراكات	تعرف على القضايا والعوامل التي تحتاج إلى التفكير فيها عند العمل بالشراكة أو الاندماج مع المنظمات الأخرى.
CC35	الجمعيات الخيرية والتجارة	تعرف على متى وكيف يمكن للمؤسسات الخيرية المشاركة في التداول لجمع الأموال وكيفية تطبيق الدخل على أرباح التداول.
CC36	تعديل المستندات الحاكمة للمؤسسات الخيرية - الأوامر، والمخططات -	إرشادات لأمناء الأعمال الخيرية والأمناء والمستشارين بشأن إجراء تغييرات على وثيقة المؤسسة الخيرية.
CC37	الجمعيات الخيرية وتقديم الخدمات العامة - مقدمة	نظرة عامة على قضايا الممارسة القانونية والجيدة التي تحتاجها المؤسسات الخيرية في الاعتبار عند تقديم الخدمات العامة.
CC38	الجمعيات الخيرية والتقاضي: دليل للأمناء	يشرح هذا ما يجب على أمناء المؤسسات الخيرية معرفته عند التفكير في اتخاذ إجراء قانوني أو الدفاع عنه عمومًا.
CC39	حزم حسابات الاستحقاق ٢٠٠٥ sorp	نماذج لمساعدة المؤسسات الخيرية غير التابعة للشركة التي يقل دخلها عن ٥٠٠,٠٠٠ جنيه إسترليني في إعداد التقرير السنوي لأمنائها



رمز الدليل	عنوان الدليل	عن الدليل
CC40	مناشدات الكوارث: توجيهات الهيئة الخيرية بشأن بدء وتشغيل ودعم نداءات الكوارث الخيرية	كيفية إدارة نداءات الكوارث الفعالة وغيرها من الطرق للمساهمة في جهود الإغاثة في حالات الكوارث.
CC42	تعيين المرشحين وأمناء الحفظ	كيف يمكن لمؤسسة خيرية غير مدمجة أن ترشح شخصاً ما لعقد ملكية ممتلكاته أو أصوله نيابة عنه.
CC43	تأسيس أمناء المؤسسات الخيرية	معلومات حول تأسيس الأمناء الخيرية، وما هي أنواع المؤسسات الخيرية التي يمكن تطبيقها وما يحدث بعد التأسيس.
CC44	الجمعيات الخيرية المصغرة	معلومات عن نقل الملكية، وتعديل الصناديق، ومصروفات رأس المال.
CC45	سجل الجمعيات الخيرية	المعلومات والخدمات المتاحة.
CC46	الاستفسارات القانونية في الجمعيات الخيرية: توجيهات للجمعيات الخيرية	تعرف على ما يحدث عندما تفتح الهيئة الخيرية تحقيقاً في مؤسسة خيرية.
CC47	شكاوى حول الجمعيات الخيرية	الإجراءات التي يجب عليك اتخاذها إذا كانت لديك شكوى بشأن مؤسسة خيرية، بما في ذلك متى تبلغ الهيئة الخيرية بمخاوفك.
CC47a	استفسارات حول المؤسسات الخيرية	معرفة حقوقك وواجباتك تجاه الجمعيات الخيرية.

رمز الدليل	عنوان الدليل	عن الدليل
CC48	الجمعيات الخيرية والاجتماعات	معلومات حول إدارة الاجتماعات وتخطيطها وتسجيلها وأنواع الاجتماعات التي يمكن للمؤسسة الخيرية الحصول عليها.
CC49	الجمعيات الخيرية والتأمين	كيف يمكن لأمناء الأعمال الخيرية حماية أصولهم ومواردهم عن طريق اختيار النوع المناسب من التأمين.
CC60	بصمات الجمعيات الخيرية الفعالة	
PB1	المنفعة العامة: متطلبات المنفعة العامة	توجيهات الهيئة الخيرية بشأن المتطلبات القانونية التي توفرها المؤسسات الخيرية للمنفعة العامة.
PB2	المنفعة العامة: إدارة مؤسسة خيرية	كيف تدير مؤسستك الخيرية من أجل المنفعة العامة.
PB3	المنفعة العامة: الإبلاغ	كيفية الإبلاغ عن المنفعة العامة لمؤسستك الخيرية.

ولعلنا نسردها هنا أهم الضوابط والإجراءات الواردة في تلك الأدلة المرتبطة بموضوع الكتاب؛ ولكن قبل الشروع في تلك المواد الإجرائية؛ أود أن أُنَبِّه على أمر هام جدًا، وهو أنه يرد في أغلب تلك الأدلة، بعض المصطلحات التي كثيرًا ما ينبهون عليه، وهي:

- الفرق بين: يجب «Must»، وينبغي «should» عند المفوضية^(١):



• «يجب» تعني: أن هناك مطلبًا، أو شرطًا، أو واجبًا قانونيًا، أو تنظيميًا معيّنًا يجب على الأمناء الالتزام به.

• «ينبغي» تعني: أن هناك ممارسة جيدة، تتوقع المفوضية أن يتبعها الأوصياء؛ ما لم يكن هناك سبب وجيه لعدم القيام بذلك؛ لأنها سوف تساعدهم على إدارة الأعمال الخيرية بفعالية، وتجنب الصعوبات، والالتزام بواجبات الوصي القانوني.

فالخلاصة: أن ما يرد بعد لفظ «يجب» فمعناه أنه مادة إلزامية، لا يجوز مخالفتها، وما يرد بلفظ «ينبغي» فمعناه بيان وتفصيل من المفوضية لحماية الجمعية، وليس مادة إلزامية.

- «مراعاة»: ليس له تعريف قانوني صارم؛ ولكن يعني عمومًا «مراعاة»، بدلًا من «الامتثال».

أيضًا ورد في الدليل التالي CC3 في المادة (١٣)، بعض المصطلحات الفنية الخاصة المستخدمة في الأدلة، والتي لا بد من معرفتها أولاً حتى يفهم المراد بها في سياقها، وهي كالتالي:

١ - الفرق بين: «الأمناء» و«أمناء المؤسسات الخيرية»:

• الأمناء: هم أمناء الخيرية. من غير تحمل تبعات قانونية.

• أما أمناء المؤسسات الخيرية: فهم الأشخاص الذين يتحملون، بموجب وثيقة المؤسسة الخيرية، المسؤولية عن الرقابة والإدارة العامة لإدارة المؤسسة الخيرية. وفي الوثيقة الحاكمة للمؤسسة الخيرية قد يطلق عليهم اسم: «إدارة الأمناء»، أو «أعضاء اللجنة»، أو «المحافظين»، أو «المديرين»، أو قد يشار إليهم بأسماء أخرى.



٢ - «المستفيد» أو «المستفيدون»: الشخص أو المجموعة من الأشخاص المؤهلين للاستفادة من جمعية خيرية.

٣ - «قانون الجمعيات الخيرية»: هو قانون الجمعيات الخيرية لعام ٢٠١١م.

٤ - «المؤسسة الخيرية المدمجة»، أو «CIO» هي شكل قانوني مدمج مصمم خصيصًا للمؤسسات الخيرية.

٥ - «مؤسسة خيرية»: هي أي مؤسسة أُنشئت بموجب قانون إنجلترا وويلز لأغراض خيرية فقط.

٦ - «المفوضية»: المفوضية الخيرية هي الجهة المنظمة للجمعيات الخيرية في إنجلترا وويلز.

٧ - «جمعيات المنفعة المجتمعية»: هو شكل قانوني مدمج، يمكن من خلاله تأسيس الجمعيات الخيرية. وهي مماثلة للشركة المحدودة. يتم تسجيل جمعيات المنفعة المجتمعية من قبل هيئة السلوك المالي. وهي مؤسسات خيرية معفاة حاليًا.

٨ - «المؤسسات الخيرية المستثناة»: لا يتعين عليها التسجيل لدى المفوضية، أو تقديم عوائد سنوية. بصرف النظر عن ذلك؛ فإن المفوضية تنظمها، ويمكنها استخدام أي من صلاحياتها إذا لزم الأمر. ينطبق هذا فقط على الكنائس المحددة، ومجموعات الكشافة، والحكومية، والمؤسسات الخيرية للقوات المسلحة التي يقل دخلها عن ١٠٠,٠٠٠ جنيه إسترليني.

٩ - «مؤسسة خيرية معفاة»: معفاة من التسجيل والتنظيم المباشر من قبل المفوضية. معظم المؤسسات الخيرية المعفاة لديها قانون خيري مختلف أو («منظم رئيسي»).



١٠ - «مؤسسة خيرية مدمجة»: تعني مؤسسة خيرية تشكلت كشركة، أو مدير تنفيذي، أو هيئة ملكية مستأجرة، أو مجتمع صالح للمجتمع، أو شركة أنشأها قانون البرلمان. التأسيس يعني أن الجمعية الخيرية نفسها هي هيئة قانونية. يمكن أن تملك الممتلكات أو الدخول في عقود باسمها. التأسيس يمنح الأمناء المزيد من الحماية من المسؤولية الشخصية.

١١ - «الوثيقة الحاكمة»: هي الوثيقة القانونية التي تحدد القواعد التي تحكم الأعمال الخيرية. وتشمل هذه الأشياء الخيرية، وعادة، كيف يجب أن تدار. عادة ما يكون هذا صك ائتمان، أو دستور، أو دستور إداري، أو مواد تأسيس. لدى بعض المؤسسات الخيرية نوع مختلف من المستندات، مثل: النقل، أو الإدارة، أو الميثاق الملكي، أو مخطط العمولة.

١٢ - «المؤسسة الخيرية المسجلة»: هي مؤسسة خيرية مسجلة لدى المفوضية.

١٣ - «مؤسسة خيرية غير مسجلة»: هي مؤسسة خيرية تأسست كوقف أو جمعية. وكونها غير مسجل يعني أن المؤسسة الخيرية ليست هيئة قانونية مستقلة (لذلك لا يمكنها الاحتفاظ بالممتلكات أو الدخول في عقود) في حد ذاتها. مسؤولية الأمناء الشخصية ليست محدودة.

١٤ - «الوصي»: الوصي الخيري هو أمناء الأعمال الخيرية: وهم الأشخاص المسؤولون عن إدارة الأعمال الخيرية، وتوجيه كيفية إدارتها وإدارتها. قد تسميهم الوثيقة الحاكمة للمؤسسة: الأمناء، أو مجلس الإدارة، أو لجنة الإدارة، أو المحافظين، أو المديرين، أو أي شيء آخر. يُعرّف قانون المؤسسات الخيرية الأشخاص الذين لديهم سيطرة نهائية على المؤسسة الخيرية بوصفهم: أمناء المؤسسة الخيرية، كل ما يطلق عليهم في الوثيقة الحاكمة للمؤسسة الخيرية:



- «وصي الوصي»: هي شركة تمّ تعيينها لعقد ممتلكات لجمعية خيرية؛ أنها ليست وصيًا لجمعية خيرية، ويجب أن تعمل بناء على تعليمات قانونية من الأمانة الخيرية.
- «الأمناء الحيازة»: هم أفراد معينون لحيازة ممتلكات لجمعية خيرية؛ وليسوا أمناء للأعمال الخيرية، يجب عليهم التصرف وفقًا للتعليمات القانونية لأمناء الأعمال الخيرية، ووفقًا لأية أحكام في الوثيقة الحاكمة.

(١) الدليل CC3

**The essential trustee:
what you need to know, what you need to do
الوصي الأساسي - ما يحتاج إلى معرفته -**

أهم الضوابط والإجراءات الواردة في هذا الدليل:

المادة (٢): جاء في هذه المادة: ملخص المسؤوليات القانونية الرئيسية للأمناء، وهي على النحو التالي:

(١) حتى تكون وصيًا لمؤسسة خيرية:

أ - يجب أن لا يقل عمرك عن ١٦ عامًا؛ لتكون وصيًا لمؤسسة خيرية مدمجة (CIO)، أو لا يقل عن ١٨ عامًا؛ لتكون وصيًا على أية مؤسسة خيرية أخرى.

ب - يجب أن يتم تعيينك بشكل صحيح؛ باتباع الإجراءات وأية قيود في وثيقة المؤسسة الخيرية.

ج - يجب ألا تتصرف كوصي إذا كنت غير مؤهل؛ ما لم يكن مصرحًا لك بذلك عن طريق تنازل من الهيئة؛ حتى ٣١ تموز (يوليو) ٢٠١٨م، وتشمل أسباب عدم التأهيل ما يلي:

- إدانة لم تنفذ على جريمة تنطوي على خيانة الأمانة أو الخداع (مثل الاحتيال).

- الإفلاس أو الدخول في ترتيب رسمي (مثل ترتيب فردي طوعي) مع دائن.



- إزالته كمدير شركة أو وصي خيري؛ بسبب ارتكاب أي مخالفات.
- د - تأكد من قيام مؤسستك الخيرية بتنفيذ أغراضها التي أنشئت من أجلها؛ لتحقيق المنفعة العامة. وهذا يعني أنه يجب عليك:
- التأكد من فهمك لأهداف المؤسسة الخيرية كما هو موضح في وثيقة الإدارة الخاصة بها.
- خطط لما ستقوم به مؤسستك الخيرية، وما تريد تحقيقه.
- أن تكون قادرًا على شرح كيف تهدف جميع أنشطة الجمعية إلى تعزيز أو دعم أغراضها.
- فهم كيف تستفيد الجمعية العامة من خلال تنفيذ أغراضها.
- هـ - إن إنفاق الأموال الخيرية على الأغراض الخاطئة أمر بالغ الخطورة، في بعض الحالات قد يضطر الأمناء إلى سداد الأموال الخيرية شخصيًا.

٢) الامتثال للوثيقة المنظمة للجمعيات الخيرية:

- أ - تأكد من أن المؤسسة الخيرية تتوافق مع وثيقة الإدارة الخاصة بها.
- ب - الالتزام بمتطلبات قانون العمل الخيري والقوانين الأخرى التي تنطبق على مؤسستك الخيرية.
- ج - يجب أن تتخذ خطوات معقولة لمعرفة المتطلبات القانونية، على سبيل المثال من خلال قراءة الإرشادات ذات الصلة أو التوجيه أو أخذ المشورة المناسبة عند الحاجة.

٣) التصرف في مصلحة المؤسسة الخيرية الخاصة بك:

- أ - اعمل ما تقرره أنت وزملائك (وليس أي شخص آخر) من شأنه تمكين المؤسسة الخيرية من تنفيذ أغراضها على أفضل وجه.



- ب - مع زملائك الأمناء، اتخذ قرارات متوازنة ومستنيرة بما فيه الكفاية، والتفكير في المدى الطويل، وكذلك على المدى القصير.
- ج - تجنب وضع نفسك في وضع يتعارض فيه واجبك تجاه مؤسستك الخيرية مع اهتماماتك الشخصية أو ولائك لأي شخص أو هيئة أخرى.
- د - عدم تلقي أي منفعة من المؤسسة الخيرية؛ ما لم يتم التصريح لها بشكل صحيح، وبما يخدم مصالح الجمعية بشكل واضح، يشمل هذا أيضًا: أي شخص مرتبط بك ماليًا، مثل شريك، أو طفل تابع، أو شريك تجاري.

٤) إدارة الموارد الخيرية الخاصة بك بمسؤولية:

- أ - تأكد من استخدام أصول المؤسسة الخيرية فقط لدعم أو تنفيذ أغراضها.
- ب - تجنب تعريض أصول المؤسسة الخيرية أو المستفيدين أو سمعتها لمخاطر لا داعي لها.
- ج - عدم الإفراط في مزاولة الأعمال الخيرية.
- د - توخَّ الحذر عند الاستثمار أو الاقتراض.
- هـ - الامتثال لأية قيود على إنفاق الأموال أو بيع الأراضي.

٥) تصرف بعناية ومهارة معقولة:

- أ - يجب استخدام العناية والمهارات المعقولة، والاستفادة من المهارات والخبرات الخاصة بك، واتخاذ النصائح المناسبة عند الضرورة.
- ب - ينبغي أن تعطي لدورك ما يكفي من الوقت والتفكير والطاقة، على سبيل المثال: من خلال الإعداد لحضور اجتماعات جميع الأمناء، وحضورها، والمشاركة الفعالة فيها.



٦) تأكد من أن مؤسستك الخيرية مسؤولة:

أ - يجب أن تكون قادرًا على إثبات أن مؤسستك الخيرية تلتزم بالقانون، وتعمل بشكل جيد وفعال.

ب - ضمان المساءلة المناسبة للأعضاء، إذا كانت مؤسستك الخيرية لها عضوية منفصلة عن الأمناء.

ج - ضمان المساءلة داخل المؤسسة الخيرية؛ خاصةً في حالة تفويضك لمهام أو قرارات معينة للموظفين أو المتطوعين.

المادة (٣): جاء في هذه المادة: كيف تكون وصيًّا؟ وكيف يتم تعيين الأمناء؟، وأهم ما فيها:

(١) ما يجب مراعاته عند توظيف الأمناء:

أ - المهارات والخبرات التي يتمتع بها الأمناء الحاليون، وما إذا كانت هناك أي ثغرات.

ب - ضمان أمناء جدد مؤهلين للعمل.

ج - ضمان عدم وجود أمناء جدد لتضارب المصالح، أو الحصول على موافقة المفوضية، ووضع الإجراءات اللازمة لإدارة النزاعات.

د - كيفية مساعدة الأمناء الجدد على فهم مسؤولياتهم، وعمل المؤسسة الخيرية.

المادة (٤): جاء في هذه المادة: تأكد من قيام مؤسستك الخيرية بتنفيذ أغراضها الخيرية؛ لتحقيق المنفعة العامة، وأهم ما فيها:

(١) المنفعة العامة: وهي ضرورية للآتي:

أ - حالة المؤسسة الخيرية: لكي تكون مؤسسة خيرية؛ يجب أن يكون لها أغراض خيرية فقط للمنفعة العامة.



ب - عملية المؤسسة الخيرية: يجب أن تركز أنشطتها جميعاً على تنفيذ أغراض خيرية من أجل المنفعة العامة.

ج - المؤسسة الخيرية: يجب أن يكون الأوصياء قادرين على شرح كيف تكون أنشطة مؤسساتهم الخيرية أو كانت من أجل المنفعة العامة.

هذا يعني.. أنك يجب أن تفهم، وتكون قادرًا على شرح:

- ما هي الأعمال الخيرية التي تمَّ إعدادها لتحقيقها - الغرض منها.
- لماذا غرض الجمعية الخيرية مفيد - هذا هو «جانب المنفعة» للمنفعة العامة.
- كيف يفيد الغرض الخيري الجمهور أو قسمًا كافيًا من الجمهور - هذا هو «الجانب العام» للمنفعة العامة.
- كيف ستنفذ المؤسسة الخيرية غرضها من أجل المنفعة العامة.

المادة (٥): جاء في هذه المادة: الالتزام بالوثيقة المنظمة للجمعيات الخيرية والقانون، وأهم ما فيها:

(١) القانون الخيري - التسجيل، والمحاسبة، والإبلاغ، والمتطلبات الأخرى:

أ - يجب أن تقوم المؤسسات الخيرية التي تمَّ إنشاؤها في إنجلترا أو ويلز بالتسجيل لدى المفوضية؛ ما لم تكن:

- جمعيات خيرية معفاة.
- جمعيات خيرية مستثناة من التسجيل.
- جمعيات خيرية صغيرة جدًا (أقل من الحد الأدنى للدخل السنوي للتسجيل الإلزامي، حاليًا ٥٠٠٠ جنيه إسترليني).

ب - الجمعيات الخيرية التي تعمل في اسكتلندا أو أيرلندا الشمالية قد تضطر أيضاً إلى التسجيل هناك.

ج - يجب على جميع المؤسسات الخيرية الاحتفاظ بسجلات مالية مناسبة، وإعداد حسابات سنوية. يجب على الأمناء اتخاذ الترتيبات اللازمة لحفظ الدفاتر والسجلات المحاسبية (بما في ذلك الدفاتر النقدية والفواتير والإيصالات) لفترة محددة.

د - جميع الجمعيات الخيرية المسجلة:

- يجب إبلاغ المفوضية بأي تغييرات تطرأ على المعلومات في سجل الجمعيات الخيرية؛ بما في ذلك تفاصيل الوصي والتغييرات في وثيقة الإدارة.

- يجب إرسال عائد سنوي (أو تحديث سنوي) ومعلومات أخرى إلى المفوضية.

- يجب أن تمثل لأية متطلبات إضافية للمحاسبة والإبلاغ، مثل: تقديم الحسابات السنوية، والتقارير إلى المفوضية، وهذا يتوقف على حجم المؤسسة الخيرية.

- يجب إبلاغ المفوضية بأي حادث خطير في أعمالهم الخيرية، في أقرب وقت ممكن بعد حدوثه.

هـ - قد تضطر الجمعيات الخيرية المعفاة إلى إرسال معلومات محاسبية إلى منظمها الرئيسي.

و - المؤسسات الخيرية التي يزيد دخلها عن ٢٥٠,٠٠٠ جنيه إسترليني، وجميع الشركات الخيرية، يجب إعداد تقريرها السنوي لحساباتها



وأمنائها؛ وفقاً لبيان الممارسة الموصى بها - المحاسبة والإبلاغ من قبل المؤسسات الخيرية.

ز - يجب أن تذكر المؤسسة الخيرية المسجلة التي يزيد دخلها عن ١٠,٠٠٠ جنيه إسترليني في السنة المالية الأخيرة لها، أنها مؤسسة خيرية مسجلة على أي مستندات لجمع التبرعات، وعلى العديد من مستنداتها المالية، بما في ذلك الشيكات والفواتير والإيصالات. يتضمن ذلك المستندات الإلكترونية، مثل: رسائل البريد الإلكتروني، والمواقع الإلكترونية. ليس عليك ذكر رقم تسجيل المؤسسة الخيرية؛ ولكن من الممارسات الجيدة القيام بذلك.

المادة (٦): جاء في هذه المادة: العمل لصالح المصالح الخيرية الخاصة بك، وأهم ما فيها:

(١) تجنب الأخطاء - كن مستعداً لتحدي الافتراضات:

أ - يجب على الأمناء اتخاذ القرارات من أجل مصلحة المؤسسة الخيرية فقط؛ لذلك يجب ألا يسمحوا بأن يتأثر حكمهم بالتحيزات الشخصية، أو الشخصيات المهيمنة.

ب - يجب على الأمناء التصرف بشكل جماعي (بشكل مشترك). جزء من دورهم هو مراجعة المقترحات بشكل نقدي وموضوعي، وتحدي الافتراضات في اتخاذ القرارات. لا ينبغي لأحد أن يكون قادراً على توجيه الأمناء، أو اتخاذ القرارات دون نظرٍ كافٍ. الأمناء الذين يلتزمون ببساطة آراء وقرارات الآخرين لا يقومون بواجباتهم.

ج - لا يتعين عادة أن تكون القرارات بالإجماع (اعتماداً على مستندك الحاكم)؛ ولكن بمجرد اتخاذ الأمناء قراراً، يجب عليهم جميعاً الامتثال



له، بما في ذلك أي شخص يختلف. إذا كنت لا توافق بشدة على قرار زملائك الأمناء، فيمكنك طلب تسجيل عدم موافقتك في محضر الاجتماع. إذا كنت تعتقد أن زملاءك الأمناء يتصرفون في خرق لواجبهم، فعليك مناقشة الأمر مع الرئيس أو زملائك الأمناء. إذا كنت لا تزال تشعر بالقلق، فاتصل بالمفوضية. في النهاية.. قد تشعر أنه يجب عليك الاستقالة من أجل الابتعاد عن القرار.

د - لا يمكن للجنة تقديم المشورة أو التدخل إلا فيما يتعلق بالواجبات القانونية للأمناء. لا يمكن التحكيم في النزاعات بين الأمناء.

٢) التعامل مع تضارب المصالح وتضارب الولاء:

أ - يمكنك فقط الامتثال لواجبك في التصرف بما يحقق المصلحة الخيرية للمؤسسة، إذ تمنع مصالحك الشخصية من التعارض (أو الظهور في تضارب) مع المصالح الفضلى للمؤسسة الخيرية. فهذا يعني الاعتراف والتعارض مع تضارب المصالح.

ب - تعارض المصالح هو أي موقف يمكن أن تمنعك فيه اهتماماتك الشخصية، أو قد يبدو أنه يمنعك من اتخاذ قرار فقط من أجل (مصلحة المؤسسة الخيرية. على سبيل المثال: إذا كنت (أو شخصًا متصلًا بك، مثل قريب، أو شريك تجاري، أو شركة):

- تلقي الدفع من المؤسسة الخيرية للسلع أو الخدمات، أو كموظف.
- تقديم قرض أو الحصول على قرض من المؤسسة الخيرية.
- امتلاك شركة تجارية تبرم عقدًا مع المؤسسة الخيرية.
- استخدام الخدمات الخيرية.
- الدخول في بعض المعاملات المالية الأخرى مع المؤسسة الخيرية.



ج - حتى عندما لا تتلقى أي منفعة مالية، فقد يكون هناك تضارب في الولاء. على سبيل المثال: إذا كانت مؤسستك الخيرية لديها تعاملات تجارية مع صاحب العمل الخاص بك، أو صديق، أو أحد أفراد أسرتك، أو هيئة أخرى (مثل هيئة محلية، أو مؤسسة خيرية، أو مؤسسة تجارية خيرية) تعمل فيها.

هذا يعني أنك وأمناء حياتك:

- يجب تحديد، ويجب إعلان تضارب المصالح (أو الولاء).
- يجب منع تضارب المصالح (أو الولاء) من التأثير على القرار.
- يجب أن يسجل تضارب المصالح (أو الولاء) وكيف تم التعامل معه.

٣) تجنب الأخطاء - التعامل مع تضارب المصالح:

١ - تضارب المصالح (وتضارب الولاء) أكثر شيوعاً مما يعتقد الناس. إذا بدا أن أحد زملائك الأمناء يعاني من تضارب في المصالح، فيجب أن يقول ذلك؛ أنت لا تدعو نزاهتها إلى السؤال عن طريق القيام بذلك.

٢ - عند اتخاذ قرار بشأن كيفية التعامل مع تضارب المصالح، يجب على الأمناء أن يضعوا في اعتبارهم ما هو صواب، وكذلك كيف يمكن للآخرين رؤية تصرفات الأمناء.

٣ - في حالة عدم تحديد تضارب المصالح أو التعامل معه بشكل صحيح، يمكن أن يكون لذلك آثار سلبية على كل من المؤسسات الخيرية والأوصياء الفردية، بما في ذلك التكلفة المالية والأضرار التي تلحق بالسمعة. نظرًا لأن الأمناء تصرفوا في خرق لواجبهم، فقد يتم التشكيك في القرارات أو الطعن فيها قانونًا. قد يتعين على اللجنة اتخاذ إجراءات تنظيمية لحماية المؤسسة

الخيرية من المزيد من الأذى أو التعامل مع أي سوء تصرف أو سوء إدارة من قبل الأمناء.

المادة (٧): جاء في هذه المادة: إدارة الموارد الخيرية الخاصة بمسؤوليتك، وأهم ما فيها:

(١) إدارة المخاطر:

المخاطرة: هي أي شيء يمكن أن يؤثر على مؤسستك الخيرية في تحقيق أغراضها، أو تنفيذ خططها، إذا حدث ذلك.

أ - جميع الجمعيات الخيرية تواجه بعض المخاطر: تعتمد المخاطر التي قد تواجهها مؤسستك على عوامل، مثل: حجمها، وتمويلها، وأنشطتها. على سبيل المثال: إدارة الممتلكات، وتوظيف الموظفين، واستخدام المتطوعين، أو استخدام تكنولوجيا المعلومات، أو العمل مع الأطفال أو الأشخاص المعرضين للخطر، أو تنفيذ التغيير، كلها عناصر تنطوي على مخاطر.

ب - يجب أن تقوم أنت وأوصياؤك على إدارة المخاطر بمسؤولية: عليك واجب تجنب تعريض مؤسستك الخيرية لخطر لا مبرر له. هذا لا يعني أن يكون تجنب المخاطر. إدارة المخاطر هي عملية تحديد المخاطر وتقييمها، وتحديد كيفية التعامل معها. قد تنطوي على عنصر من عناصر المخاطرة المسؤولة، وهو أمر أساسي لكيفية اتخاذ الأمناء القرارات.

ج - تحدد إرشادات الهيئة بشأن إدارة المخاطر أساسيات التعامل مع المخاطر، وتتضمن نموذجًا لإدارة المخاطر، يتكون من الخطوات التالية:

- وضع سياسة المخاطر.

- تحديد المخاطر (ما يمكن أن يحدث خطأ).



- تقييم المخاطر (مدى احتمال ذلك، ومدى خطورة ذلك).
- تقييم الإجراء الذي يجب اتخاذه (على سبيل المثال: تجنبه، أو نقله، أو التأمين ضده، أو قبوله).
- مراجعة ومراقبة وتقييم بشكل دوري.
- د - تعمل بعض المؤسسات الخيرية في مجالات، أو تظطلع بأنشطة تنطوي على تعرض أكبر لمخاطر، مثل: الاحتيال، أو الجريمة المالية، أو التطرف، أو الإرهاب. يجب على الجمعيات الخيرية تقييم تعرضها لهذه المخاطر، واتخاذ إجراءات متناسبة. إذا كانت مؤسستك الخيرية بحاجة إلى معالجة هذه المخاطر، فقد تجد مجموعة أدوات المفوضية دليلاً عملياً للعناية الواجبة، استناداً إلى ٣ مبادئ:
- تعرف على متبرعك (على سبيل المثال: إذا كانت مؤسستك تتلقى تبرعات كبيرة؛ خاصة التبرعات المجهولة، أو النقدية، أو بشروط مرفقة).
- تعرف على شريك مؤسستك (إذا كانت مؤسستك تعتمد على شركاء، أو وسطاء لتنفيذ أي من أعمالها).
- تعرف على المستفيدين (على سبيل المثال: إذا كانت مؤسستك الخيرية تقدم منحاً نقدية، أو غيرها من الدعم المالي مباشرة للأفراد).
- هـ - يجب على المؤسسات الخيرية أيضاً تقييم وإدارة مخاطر الحماية. على سبيل المثال: يجب عليهم التأكد من أن المستفيدين أو غيرهم ممن يتعاملون مع مؤسساتهم الخيرية لا يتضررون نتيجة لذلك، على سبيل المثال: تتواصل العديد من المؤسسات الخيرية مع أو توفر أنشطة لأولئك الذين قد يتعرضون أو يتعرضون لخطر سوء المعاملة أو الإهمال. وهذا يشمل: الأطفال،



والشباب الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا، البالغون (١٨ عامًا أو أكثر)، المعرضين للخطر حتى عندما لا يشكل العمل مع الأطفال أو البالغين المعرضين للخطر جزءًا من العمل الأساسي للمؤسسة الخيرية. يجب أن يكون الأمان في حالة تآهب مسؤوليات الحماية من خطر الأذى لأولئك الذين تتواصل معهم المؤسسة الخيرية.

(٢) الحصول على الأموال التي تحتاجها الجمعيات الخيرية - توليد الدخل:
أ - تحصل معظم المؤسسات الخيرية على أموالها من خلال واحدة أو أكثر من الطرق التالية:

- جمع التبرعات (طلب التبرعات أو الموروثات أو المنح).
- التداول (بيع السلع أو الخدمات).
- استثمار.
- تأجير، أو تأجير الأراضي أو المباني.

ب - من الناحية العملية، من الأفضل تجنب الاعتماد على مصدر دخل واحد. تتحمل أنت والأمناء المشاركون مسؤولية تحديد كيفية حصول المؤسسة الخيرية على أموال. يجب عليك التفكير في:

- كم من المال تحتاجه المؤسسة الخيرية.
- تكاليف وفوائد ومخاطر الطرق المختلفة لتوليد الدخل.
- أي متطلبات قانونية يجب على المؤسسة الخيرية الالتزام بها، بما في ذلك لوائح جمع الأموال، والقيود المفروضة على التداول التجاري.
- أي مشاكل السمعة المحتملة.
- ما إذا كنت بحاجة إلى المشورة.



ج - إذا كانت مؤسستك الخيرية تجلب الأموال بالفعل، فيجب أن تضمن أنت وزملاؤك المشتركون أن دخلها يحقق الهدف، وأن يمثل للقانون ولا يعرض المؤسسة الخيرية لمخاطر لا مبرر لها.

٣) الجمعيات الخيرية والشركات التابعة لها:

أ - تحتاج المؤسسات الخيرية إلى استخدام شركة تابعة للتداول في حالة قيامها بتداول تجاري (غير خيري) يتجاوز الحد الأدنى لدفع ضريبة الدخل أو الشركات، أو ينطوي على مخاطر كبيرة.

ب - شركة تجارية تابعة: هي شركة منفصلة، تسيطر عليها المؤسسة الخيرية. يمكن للمؤسسة الخيرية جمع الأموال من التجارة دون تعريض أصولها للخطر، أو التعرض لضريبة الدخل أو الشركات. ومع ذلك.. هناك مخاطر يجب على الأمناء إدراكها وإدارتها:

- توجد المؤسسة الخيرية لأغراض خيرية؛ ولكن توجد شركة تابعة لتوليد الدخل، أهدافهم واهتماماتهم مختلفة، تحتاج إلى التمييز بينهما.
- إذا بدأت شركة تابعة للتداول في الفشل، يجب ألا تقوم المؤسسة الخيرية بإنقاذها، هذا من شأنه أن يعرض الصناديق الخيرية للخطر.
- أمناء الخيرية الذين هم أيضًا مدراء للشركة التابعة لديهم تضارب في المصالح.
- إذا كان الوصي الخيري هو أيضًا مدير لشركة تابعة للتداول؛ فإن القيود المفروضة على المدفوعات والمزايا للأمناء تنطبق أيضًا على أي مدفوعات أو مزايا كمدير.

المادة (٩): جاء في هذه المادة: تأكد من أن مؤسستك الخيرية مسؤولة. وأهم ما فيها:

(١) الامتثال للمتطلبات المحاسبية:

أ - يجب على جميع المؤسسات الخيرية إنتاج حسابات وتقديم نسخة من الأحدث لأي شخص يسأل (يمكنك فرض رسوم لتغطية تكاليفك).

ب - ستتخذ المفوضية إجراءات تنظيمية ضد الجمعيات الخيرية التي تفشل باستمرار في تقديم نسخ من الحسابات عندما يطلبها أعضاء من الجمهور أو جهة تنظيمية.

ج - بالضبط ما الحسابات التي يجب أن تنتجها المؤسسة الخيرية، تعتمد على ما إذا كانت المؤسسة الخيرية شركة، وما مقدار الدخل الذي تتلقاه. تطبق قواعد مختلفة على الجمعيات الخيرية المعفاة.

د - يجب على المؤسسات الخيرية التي يزيد دخلها عن ٢٥٠,٠٠٠ جنيهًا إسترلينيًا، وجميع الشركات الخيرية، إعداد تقريرها السنوي لحساباتها وأمنائها؛ وفقًا لبيان الممارسة الموصى بها - المحاسبة والإبلاغ من قبل المؤسسات الخيرية (Charities SORP).

هـ - يجب على جميع الجمعيات الخيرية المسجلة تقديم المعلومات سنويًا إلى المفوضية. تختلف القواعد وفقًا لحجم المؤسسة الخيرية وهيكلها. الجمعيات الخيرية المسجلة مع:

- الدخل الذي يصل إلى ١٠,٠٠٠ جنيه إسترليني يجب أن يصل إلى الأقسام ذات الصلة من العائد السنوي، والتي تشمل تحديثات للأمناء.
- يجب أن يكون الدخل الذي يتجاوز ١٠,٠٠٠ جنيه إسترليني، وجميع مديري إدارات المعلومات، يعدون ويقدمون نموذج عائد سنوي.



• الدخل الذي يتجاوز ٢٥٠٠٠ جنيه إسترليني، وجميع مدراء المعلومات، يجب عليهم أيضاً نسخ نسخ من التقرير السنوي لأمنائهم، والحسابات، وتقرير الفحص الخارجي (تقرير المراجعة أو تقرير الفاحصين المستقلين).

و - يعد الإخفاق في تقديم الحسابات والوثائق المصاحبة إلى اللجنة بمثابة جريمة جنائية. كما تعتبرها المفوضية أيضاً سوء إدارة، أو سوء سلوك في إدارة المؤسسة الخيرية. توفير المعلومات المالية في الوقت المناسب، وتكون دقيقة وغنية بالمعلومات التي من شأنها أن تساعد الممولين والمانحين والمستفيدين وغيرهم على فهم صدقة عملك، وسوف يشجع عملها الثقة والثقة بها.

المادة (١٠): جاء في هذه المادة: تقليل مخاطر المسؤولية. وأهم ما فيها:

(١) المسؤولية الشخصية تجاه المؤسسة الخيرية:

أ - يمكن تحميل الأمناء مسؤولية أعمالهم الخيرية عن أي خسارة مالية تسببها، أو تساعدهم في التسبب فيها. وهذا ينطبق على أي نوع من الأعمال الخيرية مهما كان شكلها القانوني.

ب - يحمي القانون عموماً الأمناء الذين تصرفوا بأمانة، وبشكل معقول من المسؤولية الشخصية على أعمالهم الخيرية.

ج - الهيئة والمحاكم:

• يمكن أن يعفى الأمناء من المسؤولية إذا تصرفوا بأمانة ومعقول ولم يستفيدوا من أفعالهم.

• نادراً ما تفرض المسؤولية على الوصي غير المدفوع الذي ارتكب خطأ صادقاً.

- توقع معايير أعلى من الأمانة الذين يتصرفون بصفتهم المهنية أو يتم الدفع لهم كأمناء.
- د - الأمانة الذين يتلقون مدفوعات غير مصرح بها، أو يستفيدون من أعمالهم الخيرية، عليهم واجب حسابها (أي: سدادها). لا يمكن للجنة إعفاء الأمانة من هذا الواجب.
- هـ - لا توجد حماية قانونية للأمانة الذين تصرفوا بغير أمانة أو بإهمال أو بتهور؛ ومع ذلك، قد تكون هناك حماية مالية لأولئك الأمانة الذين ارتكبوا خطأً صادقاً، ويمكنهم الاعتماد على أحكام التعويض في وثيقة المؤسسة الخيرية، أو تغطية التأمين، أو الإعفاء من اللجنة أو المحكمة.

(٢) المسؤولية تجاه الغير:

- يمكن أن تصبح المؤسسات الخيرية أو أمانؤها مسؤولة أمام طرف ثالث لديه دعوى ضد المؤسسة الخيرية، مثل:
- خرق شرط أو شروط أو حقوق الموظف.
 - عدم دفع ثمن البضائع، أو الخدمات، أو الوفاء بشروط العقد.
 - إصابة أحد أفراد الجمهور بمقر المؤسسة الخيرية.
 - المسؤولية تجاه أي خطة معاشات للموظفين.

إذا تم تأسيس المؤسسة الخيرية، فستكون المؤسسة الخيرية نفسها مسؤولة عن المطالبة. يمكن لبعض أنواع الهيئات المدمجة (الشركات، مديري المعلومات، وجمعيات المنفعة المجتمعية) أن تحد بشكل خاص من مسؤولية أمنائها وأعضائها.

إذا كانت المؤسسة الخيرية غير مدمجة؛ فيتعين على الأمانة توقيع العقود والاتفاقيات الأخرى شخصياً، وسيتعين عليهم تلبية أي مطالبة. يمكن للمؤسسة



الخيرية عادة تلبية أي التزامات تتحملها كوصي؛ شريطة أن تكون قد تصرفت بأمانة، وبشكل معقول. (تتمتع بعض المؤسسات الخيرية أيضاً بسلطة تعويض الأمانة عن المسؤولية الناشئة عن خطأ صريح)؛ ولكن إذا كنت تتحمل التزامات تتجاوز قيمة أصول المؤسسة الخيرية؛ فقد تكون مسؤولاً عن أي مبلغ لا تستطيع المؤسسة الخيرية تغطيته.

٣) المسؤولية الجنائية:

في بعض الحالات، يمكن أن تصبح المؤسسة الخيرية، أو أمانة، مسؤولين عن الجرائم التي يرتكبها موظفو المؤسسة الخيرية. على سبيل المثال: بموجب قانون الرشوة، أو قانون تجميد الشركات.

٤) تقليل مخاطر المسؤولية الشخصية:

لتقليل خطر التعرض للمسؤولية الشخصية، يجب عليك:

- ضمان أمانة فهم مسؤولياتهم.
- ضمان قيام المؤسسة الخيرية بالوفاء بالتزاماتها المالية؛ خاصة قبل الموافقة على أي عقد أو اقتراض كبير.
- ضمان قيام المؤسسة الخيرية بالوفاء بأي التزامات تجاه برامج معاشات التقاعد للموظفين.
- عقد اجتماعات وصية منتظمة، والاحتفاظ بسجلات مناسبة للقرارات التي اتخذت، وأسباب تلك القرارات.
- تأكد من منع تضارب المصالح من التأثير على القرارات.
- ضمان أن أي معاملات مع الأمانة، أو الأشخاص المرتبطين بها، تكون مفوضة بشكل صحيح.

- أخذ المشورة المناسبة من شخص مؤهل بشكل مناسب عندما تحتاج إليها.
- إذا قمت بتفويض أي صلاحيات، أعطِ تعليمات واضحة مكتوبة، وتأكد من اتباع التعليمات.
- التأكد من أن المؤسسة الخيرية لديها ضوابط إدارية ومالية فعالة بما في ذلك:

- الاحتفاظ بالإيصالات وسجلات الإيرادات والنفقات.
- تلقي تقارير مالية منتظمة.

- حسابات الملفات في الوقت المحدد.

- ضمان التزام المؤسسة الخيرية بالقوانين الأخرى التي تنطبق عليها.
- ضع في اعتبارك ما إذا كانت المؤسسة الخيرية تحتاج إلى تأمين إضافي، أو تحتاج إلى التأسيس.

إذا كانت مؤسستك الخيرية غير مدمجة، وتوظف موظفين، أو تدخل في عقود أخرى؛ فيجب على الأمناء التفكير بجدية في تحويل المؤسسة الخيرية إلى نموذج مدمج. قد تحتاج إلى أخذ مشورة مهنية حول هذا الأمر؛ خاصة فيما يتعلق بأي التزامات تقاعد يمكن أن تنشأ عن التأسيس.

المادة (١١): جاء في هذه المادة: الهيكل القانوني لمؤسستك وما يعنيه.

وأهم ما فيها:

(١) الهياكل القانونية المختلفة للجمعيات الخيرية:

«مؤسسة خيرية مدمجة»: هي مؤسسة تم إنشاؤها في شكل قانوني، يجعل المؤسسة الخيرية نفسها كياناً قانونياً. وهذا ما يُسمى بـ«الشخصية القانونية»، ويعني: أن المؤسسة الخيرية يمكنها امتلاك الممتلكات، أو إبرام عقود باسمها.



التأسيس يمنح الأمناء المزيد من الحماية من المسؤولية الشخصية. بعض النماذج المدمجة يمكن أن تقصر مسؤولية الأمناء على الغير. يفرض القانون واجبات على أعضاء مجلس الإدارة لمنع إساءة استخدام المسؤولية المحدودة.

«مؤسسة خيرية غير مدمجة»: لا تتمتع بشخصية قانونية مستقلة؛ لذلك لا يمكن امتلاك الممتلكات، أو الدخول في عقود باسمها. ومسؤولية الأمناء الشخصية غير محدودة.

يلخص هذا الجدول خصائص الأشكال القانونية المختلفة، وما يعنيه بالنسبة للأمناء.

الشكل القانوني أو الهيكل	مدمجة (شخصية قانونية)	ملكية الأرض التي يحتفظ بها	العقود / العمالة باسم	مسؤولية الأطراف الثالثة محدودة	واجبات إضافية على الأمناء
وقف	لا	أمناء الجمعية الخيرية	الأمناء شخصياً (للأعمال الخيرية)	لا	لا
جمعية	لا	أمناء الجمعية الخيرية	الأمناء شخصياً (للأعمال الخيرية)	لا	لا
شركة	نعم فعلا	الجمعية الخيرية	الجمعية الخيرية	نعم فعلا	قانون الشركة
المؤسسة الخيرية المتحدة (CIO)	نعم فعلا	الجمعية الخيرية	الجمعية الخيرية	نعم فعلا	قانون الجمعيات الخيرية واللوائح

الشكل القانوني أو الهيكل	مدمجة (شخصية قانونية)	ملكية الأرض التي يحتفظ بها	العقود / العمالة باسم	مسؤولية الأطراف الثالثة محدودة	واجبات إضافية على الأمانة
شركة تمّ إنشاؤها بواسطة قانون البرلمان	نعم فعلا	الجمعية الخيرية	الجمعية الخيرية	نعم ما لم يستبعد بموجب القانون	لا
هيئة الميثاق الملكي	نعم فعلا	الجمعية الخيرية	الجمعية الخيرية	التأسيس يعطي بعض الحماية	لا
مجتمع المنفعة المجتمعية	نعم فعلا	الجمعية الخيرية	الجمعية الخيرية	نعم فعلا	قانون الجمعيات التعاونية والمنفعة المجتمعية

٢) الجمعيات الخيرية غير المسجلة (الصناديق والجمعيات غير المسجلة) - وملكية الأراضي:

الجمعيات الخيرية التي أنشأها صك ائتماني، أو دستور، أو وثيقة حكم مماثلة غير مدمجة. هذا يعني أنها ليست هيئات قانونية في حد ذاتها، ولا يمكنها الاحتفاظ بملكات باسمها، يجب أن تعقد للمؤسسة الخيرية من قبل الأمانة.

إذا كان أمانة المؤسسة الخيرية لا يرغبون في الاحتفاظ بسند قانوني لأي أرض، أو ممتلكات أخرى بأنفسهم؛ فيمكنهم تعيين مرشح، أو أمانة حيازة (أفراد آخرين)، أو وصي أمين (شركة أو هيئة اعتبارية أخرى تتمتع بسلطة الاحتفاظ بالممتلكات)، الأعمال الخيرية (قد يشرح المستند الحاكم كيفية القيام بذلك).



أمناء الحيازة والأوصياء ليسوا أمناء خيريين، لا يمكنهم اتخاذ قرارات بشأن إدارة المؤسسة الخيرية، أو ممتلكاتها، ويجب عليهم اتباع الإرشادات القانونية لأمناء المؤسسة الخيرية.

قد تجد أنه من الأسهل وضع الأرض في الوصي الرسمي للجمعيات الخيرية.

(٢) الدليل CC4

What makes a «charity»

ما الذي يجعل عمل المؤسسة الخيرية خيرياً

أهم الضوابط والإجراءات الواردة في هذا الدليل:

ما يقوله القانون عن الخيرية:

ينص القانون على أن المؤسسة الخيرية يجب أن:

- تكون المؤسسة خيرية وتخدم الصالح العام.
- يجب أن تطابق وتلبي تعريف المؤسسة الخيرية في قانون مفوضية الجمعيات الخيرية.
- ينص قانون مفوضية الجمعيات الخيرية على أن مؤسسة خيرية إذا نشأت لأغراض خيرية فقط.
- المؤسسة الخيرية تخضع لرقابة قانون الاختصاص الجمعيات الخيرية للمحكمة العليا.
- يجب على المؤسسة الخيرية أن تلتزم بقانون الجمعيات الخيرية واتباع الإرشادات ودليل الممارسات الجيدة ما لم يكن هناك أسباب وجيهة لعدم القيام بذلك.

• المادة (٢): جاء في هذه المادة: حول الأغراض الخيرية. وأهم ما فيها:

الغرض من المنظمة الخيرية: هي الأهداف التي يراد تحقيقها. عادة ما يتم تحديد هذه الأهداف في بند من بنود الدستور، أو وثيقة الحكم (المستند



القانوني الذي ينشئ جمعية خيرية، والذي يوضح كيفية تشغيله). لتكون أي مؤسسة جمعية خيرية، يجب أن يكون للمنظمة أغراض خيرية فقط. لا يمكن أن يكون لها بعض الأغراض الخيرية وبعضها غير (شرط قانوني).

الأغراض الخيرية (كما هو محدد في قانون مفوضية الجمعيات الخيرية) يجب على المؤسسة الخيرية:

- تقع ضمن أوصاف الأهداف في قانون المفوضية.
- تخدم المنفعة العامة.
- لكي تكون المؤسسة خيرية، يجب أن يفي غرض إنشائها كل هذه المعايير، ويجب التأكد من الغرض بوضوح؛ بحيث يمكن - إذا لزم الأمر - إنفاذه من قبل المحكمة. والغرض لا يمكن أن يكون غرضاً خيراً إذا كان:
- الصيغة المستخدمة للتعبير عن الغرض في وثيقة الحكم غير واضحة.
- نطاق ومعنى هذا الغرض غير واضح إذا كان الغرض نفسه يفتقر إلى الدقة؛ فإنه لا يمكن أن يكون خيراً؛ لأنه لم يكن واضحاً.
- لم تقع ضمن واحد أو أكثر من أوصاف الأغراض أو المنفعة العامة.
- لا تندرج ضمن أوصاف الأهداف وليست للمنفعة العامة، بما في ذلك إذا كان:
- يخدم غرض سياسي.
- غير قانوني أو ضد السياسة العامة.
- يهدف إلى خدمة غرض غير خيري.

• المادة (٣): جاء في هذه المادة: حول أوصاف الأهداف، وأهم ما فيها:

يسرد قانون مفوضية الجمعيات الخيرية ١٣ «وصفاً للأغراض الخيرية. «الأوصاف الأهداف الخيرية هي قائمة من العناوين العريضة التي يجب أن تدرج تحتها الغرض الخيري (مطلب قانوني). كل وصف يخدم كعنوان عام وتحتة تقع مجموعة من الأغراض الخيرية المختلفة. وكذلك تشمل قائمة أوصاف الأهداف التي يتم أخذها ككل مع مجموعة من الأغراض التي تدرج تحت كل وصف.

الأوصاف الثلاثة عشر للأغراض الواردة في قانون مفوضية الجمعيات الخيرية هي كالتالي:

- (أ) منع الفقر أو تخفيفه.
- (ب) النهوض بالتعليم.
- (ج) النهوض بالدين.
- (د) النهوض بالصحة أو إنقاذ الأرواح.
- (هـ) تقدم المواطنة أو تنمية المجتمع.
- (و) النهوض بالفنون أو الثقافة أو التراث أو العلوم.
- (ز) النهوض بالرياضة للهواة.
- (ح) النهوض بحقوق الإنسان أو تسوية النزاعات أو المصالحة أو تعزيز اللوائم الديني أو العنصري أو المساواة والتنوع.
- (ط) تقدم حماية البيئة أو تحسينها.
- (ي) إغاثة المحتاجين، بسبب السن أو اعتلال الصحة أو الإعاقة أو المصاعب المالية أو غير ذلك من الحرمان.



(ك) النهوض برعاية الحيوان.

(ل) تعزيز كفاءة القوات المسلحة الملكية أو كفاءة الشرطة، وخدمات الإطفاء والإنقاذ أو خدمات الإسعاف.

(م) أي أغراض أخرى معترف به حالياً من قبل مفوضية الجمعيات الخيرية كعمل خيري أو يمكن التعرف عليه كعمل خيري بالقياس أو في حدود حفظ روح. الأغراض التي تقع من (أ) إلى (ل) أو أي غرض آخر معترف به كمؤسسة خيرية بموجب قانون إنكلترا وويلز.

لا يحدد قانون الجمعيات الخيرية ما تعنيه كل واحدة من هذه الأوصاف للأغراض. ومع ذلك، فإنه يوفر بعض التعريفات، أو التعريفات الجزئية، لبعض الأوصاف.

• المادة (٤) حول متطلبات تحقيق المنفعة أو المصلحة العامة:

مطلب تحقيق المصلحة العامة هو شرط أساسي في قانون مفوضية المؤسسات الخيرية والذي يجب أن يكون موجوداً في عرض أغراض أي عمل خيري وهو من المتطلبات القانونية.

هناك جانبان لتحقيق المنفعة أو المصلحة العامة:

• جانب الفائدة - يجب أن يكون الغرض مفيداً لتوضيح جانب الاستفادة ويدور حول ما إذا كان الغرض مفيداً لتلبية جانب الفائدة للمنفعة العامة.

• الجانب العام - الجانب العام للمنفعة العامة يتمثل في تحديد من يستفيد من الغرض ولإرضاء الجانب العام للمنفعة العامة.

يجب أن يكون الغرض مفيداً للجمهور بشكل عام، أو قسم كاف من الجمهور وأي ضرر أو ضرر ناتج عن الغرض يجب ألا يفوق الفائدة.

• المادة (٥) توجيه للجمعيات الخيرية التي تقدم المنح:

يجب أن يطلب من الجمعيات الخيرية التي تقدم المنح فقط، ويجب أن توافق فقط على دعم الخدمات العامة أو غيرها من الخدمات العامة عندما يكون هناك مبرر واضح للقيام بذلك.

عند النظر في طلبات التمويل فيما يتعلق بتقديم الخدمات العامة، توصي مفوضية المؤسسات الخيرية التي تقدم المنح بما يلي:

- النظر في مجموعة كاملة من خيارات التمويل.
- ضمان استناد القرارات إلى القانون ومصالح المستفيدين من الجمعيات الخيرية.
- استخدام خبرتهم فيما قامت السلطات العامة بتمويله في الماضي.
- طرح الأسئلة ومحاولة تغيير الافتراضات حول ما هي السلطات العامة المستعدة لتمويلها.
- استخدام هذه الاعتبارات لتوفير المزيد من المعلومات للسياسات المتعلقة بمنح المنح.



CC8 الدليل (٣)

Internal financial controls for charities الضوابط المالية الداخلية للجمعيات الخيرية

أهم الضوابط والإجراءات الواردة في هذا الدليل:

المادة (٢): جاء في هذه المادة: بعض القضايا الرئيسية، وترتيبات الرصد والمخاطر الناجمة عن الجريمة المالية، وهي على النحو التالي:

١) لماذا تعتبر الضوابط المالية الداخلية المناسبة مهمة لجمعية خيرية:
أ - إذا أرادت المؤسسة الخيرية تحقيق أهدافها؛ فيجب على الأمناء ضمان استخدام الأصول بشكل صحيح، وإنفاق أموالها بشكل فعال، وإدارة شؤونها المالية بشكل جيد.

ب - الضوابط المالية مهمة للجمعيات الخيرية من جميع الأحجام؛ حتى المؤسسات الخيرية الصغيرة، ذات الهيكل البسيط نسبيًا، والأنشطة منخفضة المخاطر، تحتاج إلى حماية أصولها، والحصول على أقصى استفادة من مواردها.

ج - الضوابط المالية الداخلية تقلل؛ ولكنها لا تقضي، على المخاطر والخسائر الواردة من خلال السرقة، والاحتيال، والقرارات السيئة، والخطأ البشري، وانتهاكات الضوابط، وتجاوز الإدارة للضوابط، والظروف غير المتوقعة. فهي فقط تقلل من خطر حدوث تلك الأشياء.

د - أهداف الضوابط المالية الداخلية، هي:

- لحماية الأصول الخيرية.

- لتحديد وإدارة مخاطر تعارض المصالح أو الخسارة أو الهدر أو الرشوة أو السرقة أو الاحتيال.
- ضمان أن تكون التقارير المالية قوية وذات جودة كافية.
- لضمان امتثال الأمناء للقانون الخيري واللوائح المتعلقة بالتمويل.

٢) ما هي مسؤوليات الأمناء فيما يتعلق بالمتطلبات المحاسبية للأعمال الخيرية؟

لدى الأمناء عدد من الواجبات القانونية التي يجب الوفاء بها فيما يتعلق بالتقارير المحاسبية والمالية. وتشمل:

- الاحتفاظ بسجلات محاسبية «كافية» لشرح جميع المعاملات وإظهار المركز المالي للمؤسسة.
- إعداد تقرير سنوي وحسابات قانونية تلبى المتطلبات القانونية.
- مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى سياسة الاحتياطات، وإدارة مستوى الاحتياطات المحتفظ بها والكشف عن أي سياسة احتياطية في التقرير السنوي للأمناء.
- الموافقة الرسمية على التقرير السنوي للأمناء وحساباتهم.
- ضمان خضوع الحسابات لأي تدقيق خارجي يتطلبه القانون أو الوثيقة الحاكمة للمؤسسة الخيرية.
- ضمان تقديم التقرير السنوي للأمناء والحسابات والعائد السنوي في الوقت المحدد لدى المفوضية الخيرية حيث يكون الإيداع مطلوبًا بموجب القانون، وإذا كانت المؤسسة الخيرية شركة، فيتم أيضًا إيداعها في «دار الشركات».



- تلبية طلبات الجمهور للحصول على نسخ من التقرير السنوي الأخير للحسابات الخيرية.

- حماية أصول المؤسسة الخيرية والتطبيق السليم للموارد.

- اتخاذ خطوات لمنع واكتشاف الرشوة والاحتيال والإساءة المالية وغيرها من المخالفات.

(٣) ما هي المخاطر التي تواجهها المؤسسات الخيرية فيما يتعلق بالجريمة المالية وسوء المعاملة؟

تقوم المؤسسات الخيرية بجمع الأموال، وحفظها، ونقلها، واستخدامها في سياق عملها. جميع قطاعات الاقتصاد عرضة للجرائم المالية، وسوء المعاملة، وهذا يشمل القطاع الخيري.

تحظى الجمعيات الخيرية بتقدير كبير في المجتمع، ويمكن لطبيعة المؤسسات الخيرية أن تجعلها أهدافاً جذابة للمجرمين. فالمؤسسات الخيرية:

- تمتع بمستويات عالية من الثقة العامة والثقة الخاصة.

- غالبًا ما يعتمدون على النوايا الحسنة والدعم الطوعي بشكل أو بآخر.

- غالبًا ما يعتمد على فرد أو شخصين يمكنهما لعب دور رئيسي أو غير خاضع للرقابة إلى حد كبير في إدارة المؤسسة الخيرية؛ خاصة في الجمعيات الخيرية الصغيرة.

- قد يكون لها وجود عالمي، بما في ذلك في مناطق النزاع و/ أو حيث توجد بنية تحتية مصرفية سيئة.

- قد تحتاج إلى استخدام أنظمة التحويلات البديلة في الخارج.



- قد تستخدم الوسطاء لتقديم العمل الذي قد ينطوي على تمرير الأموال من خلال الوكلاء.
 - قد يكون لها فروع و/ أو مشاريع لا تخضع للإشراف المباشر أو المنتظم للإدارة الخيرية.
 - قد يكون لها تدفقات دخل ونفقات غير متوقعة وغير عادية؛ حيث قد يكون من الصعب تحديد المعاملات المشبوهة.
- يمكن للمجرمين استغلال الجمعيات الخيرية عن طريق اختلاس الأموال الخيرية؛ من خلال الاحتيال، أو السرقة، أو غسل الأموال، أو تحويل الأموال الخيرية عن الأعمال الخيرية المشروعة.
- هناك ١٣ مجالاً من مجالات المخاطر المتعلقة بالاحتيال والجريمة المالية، التي قد تكون المؤسسات الخيرية عرضة لها:
- الاحتيال المرتبط بالدخل.
 - الاحتيال في النفقات.
 - الاحتيال في الممتلكات والاستثمار.
 - الغش في المشتريات.
 - جمع التبرعات الاحتيالية باسم الجمعية الخيرية.
 - الفواتير الاحتيالية ومنح الطلبات.
 - احتيال الهوية / السرقة.
 - الاحتيال المصرفي.
 - الجريمة الإلكترونية (بما في ذلك «التتبع»).
 - هدية المعونة الغش.



- شراء حصة والاحتيايل والاستثمار.
- الاحتيايل الشامل في السوق (رسالة أو بريد إلكتروني).
- عمليات الاحتيايل في الرسوم المقدمة.

هناك خطر من الجريمة المالية في كل مرحلة من مراحل نشاط الجمعية الخيرية: عند نقطة توليد الدخل وجمع الأموال، في سياق إدارة المؤسسة الخيرية، وعند صرف الأموال الخيرية.

قد تكون بعض المؤسسات الخيرية في خطر أكبر بسبب الأنشطة التي تضطلع بها أو هيكلها، على سبيل المثال: عدد كبير من فروع جمع التبرعات؛ ومع ذلك، لا توجد مؤسسة خيرية محصنة؛ لذا.. يجب على جميع أمناء المؤسسات الخيرية التأكد من إدراكهم للمخاطر، وتقييمها، واتخاذ الخطوات المناسبة لإدارتها.

٤) كيف يمكن للأمناء إدارة المخاطر الناتجة عن الإساءة المالية الجنائية؟ لا يمكن استبعاد المخاطر الناتجة عن الاحتيايل المالي، وإساءة الاستخدام بالكامل؛ ومع ذلك، تلعب الضوابط المالية الداخلية المناسبة والكافية دوراً مهماً في إدارة هذه المخاطر.

الأمناء مسؤولون عن الإدارة الفعالة للجمعيات الخيرية، وعليهم واجب قانوني لحماية الأصول الخيرية.

يحق للممولين والجهات المانحة والداعمين والمستفيدين اقتراح معايير مناسبة للإدارة والرقابة المالية. إذا وقعت المؤسسة الخيرية ضحية للجريمة المالية الناتجة عن عدم قيام الأمناء بوضع ضوابط مالية كافية في مكانها، فسيكون الأمناء قد فشلوا في الوفاء بواجباتهم القانونية تجاه المؤسسة الخيرية.



عند مراجعة الضوابط المالية للتأكد من أنها مناسبة للغرض، يجب على الأمناء مراعاة التغييرات في هيكل المؤسسة الخيرية وأنشطتها ومجال عملها الذي قد يؤثر على المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة الخيرية.

يجب أيضًا النظر في التغييرات في أنواع التهديد التي قد تواجهها المؤسسة الخيرية، على سبيل المثال أساليب الاحتيال الجديدة أو الناشئة؛ لضمان إدارة هذه المخاطر بشكل صحيح.

قد يكون من الصعب تحديد الإيذاء المالي؛ لأن المجرمين قد يكونوا بارعين في تقديم أنشطتهم على أنها مشروعة وقانونية.

إن تحديد هوية وشرعية أي منظمة تعمل معها المؤسسة الخيرية يمكن أن يقلل من هذه المخاطر.

يجب على الأمناء أيضًا التفكير في كيفية تفاعل المؤسسة الخيرية مع أنواع مختلفة من الجرائم المالية في حالة حدوثها.

يجب أن تكون هناك إجراءات للإبلاغ عن الجريمة المعروفة أو المشتبه فيها أو سوء المعاملة والوضوح حول كيفية التحقيق في تقارير المخاوف.

يجب توفير تدريب كافٍ للموظفين والمتطوعين للتأكد من أنهم على دراية بالضوابط المالية للجمعيات الخيرية، ومعرفة الإجراءات التي يجب اتخاذها إذا كانوا يشتبهون في إساءة مالية جنائية.

يجب أن يعرف الموظفون والمتطوعون كيفية الإبلاغ عن مخاوفهم داخل المنظمة، بما في ذلك المخاوف بشأن سلوك الأمناء أو كبار المديرين. إذا علم الأمناء أو اشتبهوا في قيام أحد الأفراد بإساءة استخدام المؤسسة الخيرية لأغراضهم الخاصة أو اختلاس أموال خيرية؛ فيجب عليهم اتخاذ إجراء فوري ومناسب لحل المشكلة.



تعتمد المؤسسات الخيرية غالبًا على أنظمة الكمبيوتر لتلقي المعلومات وتخزين البيانات المالية بما في ذلك تفاصيل البنك أو بطاقة الائتمان الخاصة بالمانحين والداعمين الماليين والموظفين والموردين. هذه البيانات ذات قيمة كبيرة وقد يؤدي فقدانها إلى تعريض المؤسسة الخيرية وغيرها إلى خطر السرقة والاحتيال وسرقة الهوية وفقدانها.

يجب أن يكون للأمناء سياسات مناسبة تحكم الوصول إلى المعلومات الإلكترونية واستخدامها وتخزينها بما يضمن الامتثال لتشريعات حماية البيانات.

يجب أن تشمل الإجراءات أيضًا استخدام أجهزة الكمبيوتر ومحركات الأقراص الثابتة وأجهزة USB وتخزين البيانات.

يجب على المؤسسة الخيرية أن تفكر في حماية أنظمة الكمبيوتر الخاصة بها من خلال برامج مكافحة التجسس ومكافحة الفيروسات وجدران الحماية وبرامج الكمبيوتر المماثلة.

المادة (٣): جاء في هذه المادة: الضوابط المالية الداخلية - الدخل - ،
وأهم ما فيها:

١) الضوابط المطلوبة على الإجراءات المصرفية والجمعيات الخيرية:

يجب أن تساعد الضوابط التالية في ضمان مستوى أساسي من الحماية لأموال المؤسسة الخيرية:

- يجب تسجيل الشيكات والإيصالات النقدية على وجه السرعة في السجلات المحاسبية.
- يجب صرف الشيكات والنقد بانتظام وبسرعة.

- يجب وضع الشيكات والشيكات غير المصرفية في يوم الاستلام في صندوق النقدية الآمن أو المقفل.
- ينبغي عادةً أن يتم إيداع الأموال بشكل إجمالي دون خصم التكاليف أو النفقات.
- ينبغي النظر في تغطية التأمين للنقد في اليد والعبور.

المادة (٤ - ٥): جاء في هذه المادة: الضوابط المالية الداخلية في الممارسة - الأصول، والاستثمارات:

(١) الضوابط التي يجب أن تطبق على الأصول الثابتة للمؤسسة:

- يقع على أمناء المؤسسة الخيرية واجب حماية أصول المؤسسة الخيرية من الضياع أو التلف وضمن استخدامها المناسب داخل المؤسسة الخيرية. توصي المفوضية بما يلي:
- يجب تحديد حد مالي لرسم الإنفاق على الأصول الثابتة ضمن السجلات المحاسبية.
- يجب الاحتفاظ بقائمة أو سجل بجميع الأصول سواء تمّ شراؤها من قبل المؤسسة الخيرية أو تمّ التبرع بها لاستخدامها المستمر. ويجب أن يوضح هذا السجل تكلفة (أو قيمة) الأصل وتقديم تفاصيل كافية لتمكين تحديد الأصل وموقعه.
- يجب فحص الأصول الثابتة على فترات منتظمة للتأكد من وجودها، والبقاء في حالة جيدة ويتم وضعها في الاستخدام المناسب.
- التصريح بالأصول الثابتة وتسجيله بشكل مناسب في السجلات المحاسبية وفي أي سجل للأصول الثابتة.



- تتم مراجعة مدى كفاية غطاء التأمين على فترات منتظمة.
- حدود أي أرض ومبنى آمنة وتسجيلها بشكل مناسب مع السجل العقاري.
- يجب الاحتفاظ بسندات ملكية الأرض بشكل آمن وتسجيل مصلحة الجمعية الخيرية في الأرض بشكل كاف.

(٢) الضوابط اللازمة على الاستثمارات:

هناك عدد من الضوابط المالية الهامة بما في ذلك:

- وضع سياسة الاستثمار.
- إجراء الاستثمارات ذات الصلة بالبرنامج فقط من أجل تعزيز الأهداف الخيرية للمؤسسة الخيرية، ويتم توثيق الشروط، ولتقديم أي قرض يتم وضع جدول سداد.
- عند القيام باستثمارات «ذات دوافع مختلطة»، يكون الأمناء واضحين في البداية على التوازن بين الحصول على عائد مالي وتعزيز الأهداف الخيرية للمؤسسة وتسجيل الأساس الذي يتم على أساسه الاستثمار والعائد المالي المتوقع.
- الحاجة إلى النظر في ملاءمة وتنويع الاستثمارات، بما في ذلك الاستثمارات في حسابات الودائع، لضمان أن فشل استثمار واحد أو مؤسسة واحدة ليس له تأثير كبير على الأعمال الخيرية.
- أخذ المشورة المهنية، حيث لا يتمتع الأمناء بالخبرة اللازمة، قبل اختيار الاستثمارات أو التخلص منها.
- مراجعة منتظمة لأداء الاستثمار.

- التفتيش المنتظم على أي عقارات استثمارية لضمان الالتزام بالعهود المستأجرة.
- الاحتفاظ بسجلات لجميع الاستثمارات التي تحتفظ بها (بما في ذلك تفاصيل جميع تلك المباعه أو المشتراة) من قبل المؤسسة الخيرية.
- الضوابط المحاسبية للتأكد من استلام جميع توزيعات الأرباح أو الإيجار أو مدفوعات الفوائد المستحقة وأن جميع مشتريات ومبيعات الاستثمارات مصرح لها بشكل صحيح وتسجيلها.

٣) أهمية الضوابط على الأموال المقيمة وصناديق الوقف:

من المهم وجود إجراءات لتسجيل طبيعة أي قيود أو شروط مفروضة على الدخل المستلم. تختار بعض المؤسسات الخيرية تشغيل ميزانيات منفصلة وأنظمة شراء وحسابات مصرفية لأموال محدودة مقيمة. مهما كانت الترتيبات المحاسبية الداخلية المستخدمة، من المهم أن يتم وضع الضوابط لضمان أن الإنفاق من الأموال المقيمة يقتصر على أغراض الهدية. على سبيل المثال، قد تقتصر الموافقة على النفقات من الأموال المقيمة على أصحاب ميزانية معينين أو موظفين معينين. يمكن أن يكون للمؤسسة الخيرية أيضًا أموال الوقف التي قد تكون إما وقفًا دائمًا حيث لا توجد سلطة لإنفاق رأس المال أو الوقف القابل للاستهلاك حيث يكون لدى الأمناء القدرة على تحويل أموال الوقف إلى دخل قابل للاستهلاك. عندما يتم الإفراج عن الهبات المستهلكة ليتم إنفاقها كإيراد، يجب أن يؤذن بذلك من قبل الأمناء.

ومع ذلك، لا يعني الاحتفاظ بأوقاف دائمة أن الاستثمارات الموجودة في الصندوق لا يمكن بيعها، فهذا يعني أن المبالغ المحققة على هذا النحو بما في ذلك المكاسب، يجب إعادة استثمارها والاحتفاظ بها في الصندوق.



لذلك هناك حاجة إلى الضوابط لضمان إعادة استثمار عائدات مبيعات الاستثمار وتطبيق الدخل من الاستثمارات بما يتماشى مع شروط الوقف. ويجب أيضاً سداد المدفوعات المتعلقة بصيانة الهبات، مثل رسوم إدارة الاستثمار المتعلقة بصندوق الهبات من الصندوق الممنوح.

CC14 الدليل (٤)

Charities and investment matters: a guide for trustees

إجراءات المؤسسات الخيرية

أهم الضوابط والإجراءات الواردة في هذا الدليل:

(١) تأسيس وتسجيل مؤسسة خيرية:

ينص القانون على أن المؤسسة الخيرية يجب أن:

- تكون المؤسسة خيرية وتخدم الصالح العام.
- يجب أن تطابق وتلبي تعريف المؤسسة الخيرية في قانون مفوضية الجمعيات الخيرية.
- ينص قانون مفوضية الجمعيات الخيرية على أن المؤسسة خيرية إذا نشأت لأغراض خيرية فقط.
- المؤسسة الخيرية تخضع لرقابة قانون الاختصاص الجمعيات الخيرية للمحكمة العليا.
- يجب على المؤسسة الخيرية أن تلتزم بقانون الجمعيات الخيرية واتباع الإرشادات، ودليل الممارسات الجيدة؛ ما لم يكن هناك أسباب وجيه لعدم القيام بذلك.

• المادة (٢) الجمعيات الخيرية وتقديم الخدمات العامة:

تنطبق القواعد القانونية التالية على جميع المؤسسات الخيرية، وهي أكثر

صلة بالجمعيات الخيرية التي تقدم الخدمات العامة:



- يجب على الجمعيات الخيرية أن تقوم فقط بأنشطة ضمن أهدافها وسلطاتها.
- يجب أن تكون المؤسسات الخيرية مستقلة عن الحكومة والممولين الآخرين.
- يجب أن يعمل الأمناء فقط في مصلحة المؤسسة الخيرية والمستفيدين منها.
- يجب على الأمناء اتخاذ قرارات تتماشى مع واجبهم والتصرف بحكمة.
- فهم المخاطر (المتطلبات القانونية).
- المادة (٣) حول الأغراض الخيرية:

ورد في هذه المادة كما ورد في المادة الثانية ومن الدليل الدليل CC14 الذي ذكر آنفاً.

CC20 الدليل (٥)

Charity fundraising: a guide to trustee duties

دليل جمع التبرعات الخيرية

جمع التبرعات للمؤسسات الخيرية:

المادة (١) المقدمة:

تحتاج العديد من المؤسسات الخيرية إلى مطالبة الجمهور بالمال؛ للقيام بعملهم ومهامهم لمساعدة المحتاجين. في المقابل يضع الجمهور ثقتهم في الجمعيات الخيرية لجمع الأموال بطريقة تراعي المسؤولية واستخدامها بشكل فعال.

يتحمل أمناء المؤسسات الخيرية المسؤولية والمساءلة الشاملة عن أعمالهم الخيرية، ويشمل ذلك جمع التبرعات. لأنه لديهم دور رئيسي يلعبونه في وضع نهجهم الخيري في جمع الأموال، والتأكد من اتباعه في الممارسة العملية، وبعكس قيمهم الخيرية.

تتوقع مفوضية المنظمات الخيرية - بصفتها الجهة المنظمة للجمعيات الخيرية في إنجلترا وويلز - أن تقوم المنظمات الخيرية بجمع التبرعات بطريقة تحمي سمعة الجمعيات الخيرية، وتشجع ثقة الجمهور بها. وهذا يشمل اتباع القانون، والمعايير المعترف بها، وحماية الجمعيات الخيرية من المخاطر التي لا داعي لها، وإظهار الاحترام للمانحين والمؤيدين والجمهور.

كما تقرّ المفوضية الالتزام المطلوب من الأمناء، والتحديات التي يمكن أن



يواجهوها في الحصول على التمويل الصحيح. لقد تمّ تحديث هذا التوجيه لدعمهم في الاضطلاع بمسؤولياتهم المنوطة بهم.

المادة (٣,٢) واجبات جمع التبرعات:

أولاً - وقبل كل شيء -: الأمناء مسؤولون قانونياً عن جمع التبرعات الخيرية. ويعد التحكم الفعال في جمع التبرعات الخيرية جزءاً حيوياً من الالتزام بواجبات الأمناء القانونية. ثلاثة منها ذات صلة خاصة بهذا التوجيه:

- العمل لصالح لمصالح الخيرية.
- إدارة موارد المؤسسة الخيرية بمسؤولية، والتي تشمل حماية سمعتها، والحفاظ عليها.
- التصرف بعناية معقولة ومهارة.

هذه الواجبات ليست جديدة، وهي جزء من واجبات الوصي الحالية. فيجب أن يكون الأمناء على دراية بتوجيهات المفوضية بشأن واجبات الوصي المنصوص عليها في الوصية الأساسية.

يجب أن يتكون مجلس الأمناء من أشخاص قادرين على تكريس الوقت لإدارة المؤسسة الخيرية، ولديهم المهارات والقدرات المناسبة.

بإمكان الأمناء تفويض الأنشطة اليومية، وإدارتها للموظفين بأجر، بدلاً من القيام بالمهام والوظائف اليومية بأنفسهم، ويكون لديهم «أنظمة قائمة» لتحقيق ذلك وغيرها، وهذه ممارسة عادية في العديد من المؤسسات الخيرية؛ لكن لا يمكن تفويض المسؤوليات النهائية.

- أمناء المؤسسة الخيرية مسؤولون عن محاسبة الآخرين على كيفية قيامهم بدورهم للوصول إلى المعلومات والمشورة الصحيحة إلى المستوى المناسب من التفصيل وفي أفضل شكل.



• يجب أن يكون لدى أمناء المؤسسة القدرة والاستعداد لتفسير التبرعات التي يتلقونها بشكل نقدي عند الضرورة.

• أن تجمع تبرعات المؤسسة الخيرية بما يتوافق مع نهج وسياسات جمع التبرعات الذي وضعته المؤسسة الخيرية لنفسها، وقوانين المفوضية، والمعايير المطلوبة من الوصي والقانون لتحقيق أفضل الممارسات.

المادة (٣) تحمل المسؤولية عن جمع التبرعات الخيرية - ستة مبادئ -:

هذا ملخص للمبادئ التي يجب أن يتبعها الأمناء لمساعدتهم بالوفاء بمسؤولياتهم في جمع التبرعات لمؤسستهم الخيرية.

ولضمان الفهم الكامل للمسؤوليات والمتطلبات المحددة في كل مجال، يجب على الأمناء الرجوع إلى بقية الدليل عند الضرورة.

تحمل مسؤولية جمع التبرعات الخيرية يعني:

١ - التخطيط بفعالية:

هذا الأمر يتعلق بفهم الأمناء والمشاركين بجمع التبرعات بالموافقة أو الإعداد، ثم مراقبة النهج العام للمؤسسة الخيرية في جمع الأموال.

يجب أن تأخذ خطة جمع التبرعات في الاعتبار المخاطر، وقيم الجمعيات الخيرية، وعلاقتها بالجهات المانحة، والجمهور الأوسع، وكذلك احتياجاتها، وتوقعاتها المتعلقة بالدخل.

٢ - الإشراف على جمع التبرعات:

هذا الأمر يتعلق أيضًا بفهم الأمناء والمشاركين بجمع التبرعات الذين لديهم أنظمة قائمة للإشراف على جمع التبرعات الذي ينفذه الآخرون لصالح



المؤسسة الخيرية، ويجب أن يكون الأمناء مقتنعون بأن ذلك يظل في مصلحة مؤسساتهم الخيرية. وهذا يعني التفويض بمسؤولية حتى يعرف مؤسسو الجمعية الخيرية في الداخل والمتطوعون، وأي شركات مرتبطة، ما هو متوقع منهم. إذا كنت المؤسسة توظف شريكاً تجارياً لجمع الأموال للمؤسسة الخيرية؛ فيجب أن يكون الترتيب في مصلحة المؤسسة الخيرية، وأن يمثل لقواعد ومعايير قانونية محددة.

٣ - حماية سمعة المؤسسة الخيرية والمال والأصول الأخرى:

هذا يعني ضمان وجود إدارة قوية لأصول وموارد المؤسسة الخيرية؛ حتى يتمكن الأمناء من الوفاء بواجبهم القانوني على التصرف بما يحقق مصلحة المؤسسة الخيرية، وحمايتها من المخاطر التي لا داعي لها. ويشمل ذلك: التأكد من مراعاة تأثير جمع التبرعات للمؤسسة الخيرية على الجهات المانحة، والداعمين، والجمهور. والتأكد من أن المؤسسة الخيرية تتلقى كل الأموال التي تستحقها. واتخاذ خطوات للحد من مخاطر الخسارة أو الاحتيال.

٤ - تحديد وضمان الالتزام بالقوانين واللوائح التي تنطبق على وجه التحديد بجمع التبرعات الخيرية:

يمكن أن تكون القواعد القانونية التي تنطبق على أنواع مختلفة من جمع التبرعات مفصلة، وهي تغطي الامتثال في مجالات مهمة، مثل قانون حماية البيانات، والترخيص، والعمل مع الشركاء التجاريين.

هناك قواعد جديدة في قانون الجمعيات الخيرية (الحماية والاستثمار الاجتماعي) الصادر عام ٢٠١٦م، والتي تؤثر على بعض الجمعيات الخيرية التي تجمع التبرعات.

يجب أن يتأكد الأمانة من أن مؤسستهم الخيرية لديها حق الوصول إلى المعلومات الكافية، والمشورة المناسبة؛ لضمان أن جمع التبرعات يتوافق مع جميع القواعد القانونية ذات الصلة.

٥ - تحديد واتباع أي معايير معترف بها تنطبق على جمع التبرعات الخيرية:

هذه مدرجة في مدونة ممارسات جمع التبرعات في منظم التبرعات. تحدد المدونة القواعد القانونية التي تنطبق على جمع التبرعات والمعايير المصممة لضمان أن جمع التبرعات مفتوح وصادق ومحترم. وتتوقع المفوضية من جميع المؤسسات الخيرية التي تجمع التبرعات أن تمتثل بالكامل للقانون.

٦ - أن تكون مفتوحة وخاضعة للمساءلة:

ويشمل ذلك الامتثال لأي متطلبات قانونية للمحاسبة، وإعداد التقارير ذات الصلة بجمع التبرعات، واستخدام التقارير لإثبات أن المؤسسة الخيرية تعمل بشكل جيد وفعال.

في اتصالات لجمع التبرعات يكون الأمر حول القدرة على شرح عمل جمع التبرعات بفعالية لأفراد الجمهور والجهات المانحة للمؤسسة الخيرية.

المادة (٤) خطة فعالة:

هذا القسم يدور حول تخطيط ومراقبة جمع التبرعات الخيرية، ويُخبرنا أنه: يجب على الأمانة الموافقة أو تعيين النهج العام للمؤسسة الخيرية في جمع الأموال. ويجب أن تنعكس قيم المؤسسة الخيرية في نشاط جمع الأموال المخطط لها. ويجب أن تكون هناك أنظمة فعالة لمراقبة تنفيذ الخطة. تعتمد المشاركة المناسبة في جمع التبرعات للمؤسسة الخيرية على حجمها وهيكلها



وتعقيدها، وكيف سيختلف التخطيط. إذا كانت المؤسسة مؤسسة خيرية يتولى فيها كبار الموظفين أو غيرهم زمام المبادرة في وضع الخطط. ويجب أن يكون الأمناء قادرين على السؤال والتحدي ومناقشة مقترحاتهم (إذا لزم الأمر) بقوة.

كحد أدنى، يجب على الأمناء:

- تحديد النهج العام للمؤسسة الخيرية في الحصول على الموارد التي تحتاجها لتمويل عملها.

- تعيين أو الموافقة على الإستراتيجية لجمع التبرعات للمؤسسة الخيرية. هذه الخطة يجب أن تشمل:

١ - ما هو التمويل الذي تحتاجه المؤسسة الخيرية من جمع التبرعات، الآن وفي المستقبل؟

٢ - لماذا هو مطلوب؟

٣ - كيف ومتى سيتم تحقيق ذلك؟

قد لا تكون الخطة طويلة أو معقدة؛ ولكن يجب أن تشمل قضايا، مثل:

١ - طرق جمع التبرعات المستخدمة.

٢ - الموارد التي ستستخدمها المؤسسة الخيرية، والتكاليف التي ستتحملها.

٣ - المخاطر المالية والسمعة وغيرها من المخاطر التي قد تواجه مؤسستك، وكيفية تجنبها أو إدارتها.

٤ - كيف سينعكس جمع التبرعات للمؤسسة الخيرية على قيمها.

طورت بعض المؤسسات الخيرية قيمًا صريحة منشورة لتحديد ما تفعله، وكيف تتعامل معه - سواء أكانت قيم خيرية ضمنية أو صريحة، ويكون للأمناء

دورهم في تحديدها وحمايتها -، ويشمل ذلك: التفكير في كيف تمارس نشاط جمع التبرعات؛ حتى تتمكن من التعبير عن احتياجات المؤسسة الخيرية لجمع الأموال من أجل عملها، مع الحفاظ على نهج إيجابي ومحترم تجاه المانحين والجمهور العام.

٥ - مراقبة التقدم المحرز بانتظام ضمن الاستراتيجية التي حددتها، أو وافقت عليها، والنظر بعناية ونقد في المناطق الأكثر خطورة.

- يجب ألا يعرض الأمانة المؤسسة الخيرية لمخاطر لا مبرر لها.
- يجب أن يكون لديهم أنظمة فعالة لتحديد المخاطر الرئيسية التي يمكن أن تواجه المؤسسة الخيرية، ومراجعتها بانتظام في جميع مجالات جمع التبرعات. هذا لا يعني أبداً المخاطرة، الأمر يتعلق بالاعتراف بالمخاطر، وتقييمها، وتحديد كيفية التعامل معها.

تحدد إرشادات الهيئة بشأن إدارة المخاطر، أساسيات التعامل مع المخاطر، وتتضمن نموذجاً لإدارة المخاطر.

هناك موارد مجانية لمساعدة المؤسسات الخيرية التي تضع خطط واستراتيجيات لجمع التبرعات، بما في ذلك تلك التي ينتجها معهد جمع التبرعات IF.

المادة (٥) الإشراف على جمع التبرعات الخاصة:

يدور هذا القسم حول جمع التبرعات للجمعيات الخيرية التي يقوم بها الموظفون والمتطوعون وغيرهم - بما في ذلك الشركات التابعة والشركات التابعة لمؤسستك الخيرية التي تعمل معها لجمع الأموال. يخبرك أن لديك أنظمة فعالة في مكانها للحفاظ على السيطرة على جمع التبرعات.



٥.١ تفويض الموظفين:

إذا لم يَقم الأمناء بجمع التبرعات بأنفسهم، فمن المحتمل أن يديرها موظفو الجمعية الخيرية، أو منظمات أخرى؛ كما هي الممارسة المعتادة في العديد من المؤسسات الخيرية. إذا تقرر تفويض الإدارة اليومية لجمع التبرعات للموظفين، يجب أن يكون لديهم أنظمة فعالة بحيث:

- يتم توثيق التفويض بشكل واضح (على سبيل المثال: التوصيف الوظيفي للموظفين، وتوصيف دور المتطوعين، واختصاصات اللجان).
- توجد إجراءات إبلاغ واضحة، والتي تتضمن إرشادات حول أي مسائل معينة يتم إبلاغ الأمناء بها.
- هناك عمليات تحقق من ممارسة السلطة المفوضة بشكل صحيح.
- تتلقى تقارير منتظمة وموثقة بالكامل حول المسائل المتفق عليها، يتم تقديمها بطريقة يمكن فهمها واستخدامها، والتي تتيح ممارسة الإشراف المناسب.

٥.٢ العمل مع المتطوعين:

تعتمد العديد من المؤسسات الخيرية على جهد تطوعي كبير لجمع الأموال الحيوية لعملها، كما هو الحال مع موظفي جمع التبرعات لدى كل مؤسسة. يجب أن يكون لدى الأمناء والمشاركون أنظمة فعالة؛ حتى يتم الإشراف على عمل متطوعي جمع التبرعات المعينين من قبل المؤسسة الخيرية.

هذا بحيث أن يكون لدى المطوعون:

- توجيهات واضحة بشأن ما يفترض أن يفعلوه.
- دراية بالقواعد والحدود التي يجب أن يعملوا ضمنها، على سبيل المثال: عند التمثيل أو التحدث نيابة عن المؤسسة الخيرية.

- العمل بأمان.
 - التعرف على ماذا يجب أن يفعلوا إذا كانت هناك مشكلة.
 - معرفة ما يحتاجون إلى الإبلاغ عنه، ومن الذي يقدمون إليه.
- يجب أن يكون هناك أنظمة مناسبة؛ بحيث يحصل المتطوعون على التدريب المناسب، ويعرفون أنه يجب عليهم الامتثال للسياسات والإجراءات.

٥.٣ العمل مع الشركاء التجاريين:

يمكن أن يؤدي العمل مع الشركاء التجاريين لجمع الأموال إلى تحقيق فوائد كبيرة للمؤسسة الخيرية؛ شريطة تحديد المخاطر وإدارتها.

يجب أن يكون لدى الأمانة والمشاركين أنظمة كافية؛ حتى يتسنى للترويج للمؤسسة الخيرية مع أي شريك تجاري؛ شريطة أن يكون:

- في مصلحة الجمعية الخيرية.
 - لا تسمح بأجر أو مكافأة للشريك التجاري المفرط فيما يتعلق بالأموال التي تمّ جمعها.
 - متوافقة تمامًا مع أي متطلبات قانونية محددة تنطبق، على سبيل المثال: تخضع لترتيبات «جمع التبرعات المهنية» أو «المشاركة التجارية».
 - توضح في أي بيان التماس الأموال من الجمهور للمؤسسة الخيرية:
- المكافأة، أو المكافأة للشريك التجاري.

- أو كيف سيتم توزيع الأموال التي تمّ جمعها بين المؤسسة الخيرية والشريك التجاري؟

قبل اتخاذ القرارات بشأن ما إذا كان الاتفاق مع شريك تجاري يخدم



مصلحة المؤسسة الخيرية، يجب أن يكون لدى المؤسسة أنظمة فعالة لضمان:

- يعتبر الشريك هيئة مناسبة، ومناسبة للعمل معها، يعني: جانب هام من الواجب القانوني لأحد الوصايا لحماية الأصول الخيرية، وأنه يجب أن تكون هناك عمليات فحص للعناية الواجبة المناسبة لتلك المنظمات التي تعمل عن قرب مع الأعمال الخيرية. ضمان أن المستوى المناسب من البحث والتدقيق؛ حيث يساعد الأمانة على إرضاء أنفسهم فيما يتعلق بملائمة الشريك ونزاهته وسمعته وقدرته على الوفاء بمعايير مقبولة.

- الترتيب مع الشريك الذي يتماشى مع المؤسسة الخيرية.

- استراتيجية جمع التبرعات والقيم.

- توقعات كيف ينبغي أن يتم جمع التبرعات معها.

- جمع التبرعات الذي سيتم تنفيذه هو للغرض الذي أنشئت من أجله المؤسسة الخيرية.

- الترتيب بأن التكاليف لها ما يبررها في مصلحة الجمعية الخيرية.

- تتضمن شروط الترتيب أن يكون للمؤسسة الخيرية سيطرة مناسبة على

الأموال.

- ستحمي شروط الترتيب المؤسسة الخيرية من المخاطر التي لا داعي

لها؛ بما في ذلك:

- السمعة.

- المالية.

- البيانات.

- الاسم والصورة والشعار والملكية الفكرية.

- هناك مراجعة ومراقبة مناسبة لكل الاتصالات لجمع الأموال، يتم استخدامها، مثل: البرامج النصية، والمواد التسويقية المكتوبة، والإعلانات، والتعبئة.
- الامتثال للاتفاقية ومراقبتها.
- التأكد من خلو أي تضارب في المصالح التي لم يتم الاعتراف بها، ومعالجتها بشكل صحيح، ومن أي فائدة غير مصرح بها للأطراف المتصلة.
- التأكد من أن لدى المؤسسة الخيرية عمليات مراجعة مناسبة لمراجعة الترتيبات؛ للتأكد من بقائها في مصلحة المؤسسة الخيرية طوال فترة مدتها.
- يجب عدم توقيع أي مستند قانوني ما لم تكن الشروط في مصلحة المؤسسة الخيرية.
- يجب أخذ المشورة المناسبة عند الحاجة إليها.
- إذا كان لدى المؤسسة اتفاق مع أحد جامعي التمويل، أو مشارك تجاري، يحق للمؤسسة الخيرية فحص الكتب والسجلات والمستندات الأخرى التي يحملها الشريك عن المؤسسة الخيرية لأغراض الاتفاقية. يجب على المؤسسة الخيرية الاستفادة من هذا لضمان أنها تحصل على عائد كامل، وكامل من الترتيبات.

٥,٤ العمل من خلال شركة التداول الخاصة بالمؤسسة الخيرية:

تمتلك العديد من الشركات الخيرية شركات تجارية تمَّ إعدادها لجمع الأموال للمؤسسة الخيرية.

يجب أن يكون لدى الأمناء أنظمة معمول بها لمراقبة أداء الشركات التابعة للتداول بشكل روتيني، وعليهم أن يتذكروا في جميع القرارات المتخذة فيما يتعلق بشركة تابعة، أن أفضل مصالح المؤسسة الخيرية لها أهمية قصوى.



في معظم الحالات، يستبعد قانون الجمعيات الخيرية لعام ١٩٩٢م شركة تجارية خيرية من كونها «جامعاً مهنيًا لجمع التبرعات»، أو «مشاركًا تجاريًا»؛ حيث تقوم الشركة بجمع الأموال لصالح المؤسسة الخيرية التي تملكها.

ولكن حتى في حالة عدم مطالبة الشركة بالامتثال لقانون عام ١٩٩٢م، يجب أن تعمل على أساس مماثل؛ حيث يسمح ذلك للمؤسسة الخيرية الأم بما يلي:

- السيطرة الفعالة على جمع التبرعات.
- أو توفير الشفافية لمؤيديها، والجهات المانحة، والجمهور، بشأن ترتيب جمع التبرعات.

على سبيل المثال: الشركة.

- ويمكن للمؤسسة الخيرية إضفاء الطابع الرسمي على الترتيبات من خلال اتفاق مكتوب.

- يمكن أن تقدم بيانًا مناسبًا لاستقبال العروض، على سبيل المثال: في متجر خيري، عن طريق عرض إشعار من قبل العميل؛ حتى تشير إلى أن أي أرباح يتم تحقيقها في المتجر يتم تقديمها بواسطة الشركة التي تدير المتجر إلى المؤسسة الخيرية التي تمتلك شركة.

المادة (٦) حماية السمعة والمال وغيرها من الأصول للمؤسسة الخيرية:

يتناول هذا القسم واجب الأمناء في إدارة وحماية سمعة المؤسسة الخيرية وغيرها من الأصول من المخاطر التي لا داعي لها. يخبرنا بأنه يجب أن يكون لدى المؤسسة الخيرية أنظمة فعالة من أجل:

- تحديد مخاطر السمعة التي قد تواجه المؤسسة الخيرية في جمع التبرعات والتخطيط لإدارتها.

- تخطيط للموارد الخيرية التي ستستخدمها لجمع التبرعات.
- إدارة تكون قادرة على تبرير تكاليف جمع التبرعات.
- تحمي الأموال التي جمعت باسم المؤسسة الخيرية.

٦.١ حماية سمعة المؤسسة الخيرية:

غالبًا ما يكون جمع التبرعات وسيلة أساسية تتفاعل فيها المؤسسات الخيرية مع المؤيدين والمانحين والجمهور. وهذا يعني أن نهج المؤسسة الخيرية لجمع التبرعات لديه القدرة على بناء سمعتها أو إلحاق ضرر كبير بها. مخاطر السمعة التي تواجه المؤسسة الخيرية سوف تختلف اختلافًا كبيرًا من منظمة إلى أخرى ويجب أن يكون لدى الأمناء أنظمة فعالة ومناسبة لتحديد وإدارة المخاطر الرئيسية للسمعة التي قد تواجه مؤسستهم الخيرية من جمع التبرعات.

يجب أن يشمل النهج الذي تتبعه في إدارة مخاطر السمعة من جمع الأموال، على سبيل المثال لا الحصر:

- مراعاة التصور المحتمل للمانحين والمؤيدين والجمهور عند تقرير توقعات الدخل والأهداف الأخرى - ويشمل ذلك تقييم مخاطر السمعة عند استخدام طرق معينة لجمع التبرعات والموافقة على مستوى تكاليف جمع التبرعات الخاصة بالمؤسسة.

- اتباع المبادئ الواردة في هذا التوجيه بحيث:
 - يتم اتباع القواعد القانونية والمعايير المعترف بها.
 - هناك سيطرة فعالة على:
 - نهج جمع التبرعات.



- جمع التبرعات التي يقوم بها الموظفون أو غيرهم من الأشخاص أو المنظمات الخيرية.
- الأصول والموارد التي تستخدمها وجمعها.
- أنظمة لتقييم الانتقادات والشكاوى والرد عليها.

٦.٢ تخطيط ومراقبة تمويل جمع التبرعات:

يجب أن يكون الأمناء على دراية تامة بالمركز المالي العام لمؤسساتهم الخيرية، وأن يكونوا قادرين على إثبات كيف يدعم جمع التبرعات استراتيجيتها طويلة الأجل لتحقيق أهدافها. ويجب أن يكون لديهم أنظمة فعالة مطبقة بحيث:

- يتم تحليل مصادر دخل المؤسسة الخيرية؛ لتحديد المخاطر الناجمة عن الاعتماد المفرط على أي مصدر واحد.
 - توجد ميزانية واقعية لجمع التبرعات، يتم بموجبها رصد النتائج.
 - يجب أن يكون أي استثمار في أموال الجمعية الخيرية متوازن مع الدخل المتوقع؛ مما يضمن أنه استثمار مناسب.
 - يتم وضع خطط وميزانيات العمل الفردية، عند الاقتضاء لأية أنشطة أو نداءات لجمع تبرعات جديدة.
 - يتم رصد التقدم والأداء المالي لجمع التبرعات للجمعيات الخيرية بما في ذلك تكاليفها وأي مخاطر.
- يمكن معرفة المزيد عن الإدارة المالية في المؤسسة الخيرية عبر الاطلاع على:

- إدارة الأصول الخيرية والموارد.

- اجتماعات الوصي الخيري: ١٥ سؤالاً يجب عليك طرحها.
- الصعوبات المالية في الجمعيات الخيرية.

٦.٣ إدارة الأصول والحفاظ عليها بطريقة آمنة:

يجب أن يكون لدى الأمناء الضوابط والضمانات المالية الفعالة المناسبة لحجم الأنشطة الخيرية التي تعقدها وتشمل هذه وجود أنظمة لـ:

- التأكد من أن المؤسسة الخيرية تتلقى جميع الأموال التي يحق لها؛ حيث يتم منح الناس إذن لجمع الأموال نيابة عنها.

- حماية الدخل المستلم من:

- المجموعات العامة.
- جمع التبرعات وغيرها من الأحداث التي ترعاها.
- نشاط التداول الخاص بالمؤسسة.

- توضيحه للجمهور، وتوضيحه داخلياً، الأموال التي تجمعها على أساس مقيّد - يجب استخدام هذه الأموال المقيّدة بالطريقة المحددة فقط.

- وجود سياسة بشأن التبرعات التي تحدد عند قبول التبرعات قد لا تكون في مصلحة المؤسسة الخيرية.

- ضمان تحقيق عوائد كاملة ودقيقة؛ بحيث تتلقى المؤسسة الخيرية إعفاءات ضريبية يحق لها الحصول عليها.

- حماية الأصول الخيرية الأخرى والبيانات المستخدمة في جمع التبرعات الخاصة بالمؤسسة قد يشمل ذلك بيانات المؤسسة الخيرية، والاسم، والصورة، والشعار، والملكية الفكرية.



٦.٤ إدارة وشرح التكاليف:

لا يوجد مبلغ محدد يجب أن تنفقه المؤسسة الخيرية على تكاليف جمع التبرعات، وتدرك المفوضية أن التكاليف يمكن أن تختلف بين أشكال مختلفة لجمع التبرعات، والأسباب المختلفة، ومن سنة إلى أخرى.

يجب أن يكون الأمناء مقتنعون بأن تكاليف جمع التبرعات الخاصة بمؤسستهم تخدم مصلحة المؤسسة الخيرية، ويجب أن تكون قادرة على شرح التكاليف وأن تكون شفافة حول كيفية إنفاق الأموال وكيفية استفادة المؤسسة الخيرية منها.

ستحتاج أي مؤسسة خيرية فعالة إلى إنفاق الأموال على كل من إداراتها العامة، وعلى جمع التبرعات؛ ولكن يجب على الأمناء معرفة الآتي:

- معرفة بشكل عام مقدار تكاليف جمع التبرعات للجمعية الخيرية، ولدينا بالمفوضية أنظمة معمول بها لتحديد تكاليف أنشطة معينة لجمع التبرعات.

- لديها أنظمة قائمة؛ بحيث تكون تكلفة جمع التبرعات لها ما يبررها، وهذا يعني أنها يجب أن تكون متناسبة مع الدخل والمزايا الأخرى التي تنتجها، وفي مصلحة الجمعية الخيرية الفضلى.

- التأكد من وجود أنظمة معمول بها، للتأكد من أن التكاليف عادلة للمؤسسة الخيرية، قبل الدخول في ترتيبات مع أحد خبراء جمع الأموال المحترفين، أو مشارك تجاري، أو أي طرف ثالث آخر.

- لديها أنظمة قائمة؛ بحيث توجد شفافية للمانحين؛ مما يعطيهم مؤشراً عادلاً حول مدى استفادة المؤسسة الخيرية من دعمهم:

- غالبًا ما يتم تقديم هذا المؤشر في بيان الالتماس الذي يتعين على جامعي التبرعات والمشاركين التجاريين وغيرهم من جمع التبرعات المدفوعة تقديمه للمانحين في مجموعة واسعة من الظروف؛ بما في ذلك: وجهًا لوجه، والهاتف، والإعلان، وجمع التبرعات عبر الإنترنت.
- في حالة عدم تطبيق هذه القواعد؛ ولكن المؤسسة الخيرية تدفع مقابل خدمة جمع التبرعات، يمكن أن تتعرض سمعتها لمخاطر غير مقبولة إذا لم تقدم للمانحين مؤشرًا عادلاً على الترتيب وتكاليفه في بيان التماس أو بيان في شكل مماثل.

- يتبع الأمناء المتطلبات الواردة في بيان الممارسة الموصى بها (SORP) المعمول به حول كيفية توزيع تكاليف جمع التبرعات وتقديمها.
- أن يكون الأمناء قادرين على أن يشرحوا للجهات المانحة والمؤيدين والجمهور كيف تعمل مؤسستهم الخيرية، ولماذا تكون تكاليفها ضرورية.

٦.٥ الاحتيال في جمع التبرعات:

في حين أن الغالبية العظمى من النداءات والمجموعات الخيرية شرعية، فإن عمليات الاحتيال لجمع التبرعات تحدث بالفعل.

للتعرف على المزيد حول أنواع الاحتيال الشائعة في جمع التبرعات، يمكنك قراءة التنبيهات التنظيمية للمفوضية حول المخاطر، ونقاط الضعف، التي قد تؤثر على مؤسستكم الخيرية.

للتعرف على المزيد حول حماية ممتلكات المؤسسة الخيرية، هنالك مجموعة أدوات الامتثال التابعة للهيئة، يمكن مراجعتها. تتضمن مجموعة الأدوات هذه قائمة مرجعية مفصلة، تصف تدابير مكافحة الغش التي قد تجدها المؤسسة الخيرية مفيدة.



٦.٦ التبرعات المشبوهة:

تدرك المفوضية الحالات التي استخدمت فيها التبرعات للجمعيات الخيرية لتسهيل غسل الأموال أو أي نشاط إجرامي آخر.

يجب أن يكون لدى المؤسسة أنظمة فعالة بحيث:

- معرفة مبدأ المنح الذي يتم تشغيله (على سبيل المثال: إذا تلقت المؤسسة الخيرية تبرعات كبيرة؛ خاصة التبرعات المجهولة، أو النقدية، أو مع شروط مرفقة).

- الموظفين والمتطوعين يدركون هذا الخطر.

يجب أن يتم تنبيه الأمناء إلى أي تبرعات مشبوهة.

٦.٧ التدخل: حيث يتم طلب التبرعات باستخدام اسم مؤسستك الخيرية دون إذن:

في كثير من الحالات، قد يتم تقديم طلب بواسطة عضو حسن النية من الجمهور الذي يعتزم التبرع بالأموال التي تمّ جمعها للمؤسسة الخيرية. ربما لم يتصلوا بالمؤسسة الخيرية قبل جمع الأموال نيابة عنها؛ لكن الاستخدام الغير المصرح به لاسم المؤسسة الخيرية يمثل مشكلة خطيرة قد تلحق الضرر بسمعة المؤسسة الخيرية.

عندما يتعلق الأمر بجمع التبرعات الغير المصرح به إلى المؤسسة الخيرية، يجب أن يكون لدى الأمناء نظم فعالة من أجل:

- الاتصال بالأشخاص الذين يديرون التبرعات على الفور، والطلب منهم التوقف عن ذلك. في بعض الحالات، مثل: بيع الكعك المحلي، أو حدث صغير آخر، قد يكون من المناسب إعطاء الإذن لجمع التبرعات نيابة عن



المؤسسة الخيرية، وتقديم بعض التوجيهات للمنظم؛ لضمان أن يتم التجميع بشكل قانوني؛ وإلا يجب أن يكون هنالك تفويض رسمي من المؤسسة الخيرية لجمع التبرعات، أو الطلب من المنظمين التوقف.

- يجب أن يكون الأمانة على علم بأنه في حالة عدم تلبية الطلب، تسمح لهم قواعد جمع الأموال بالسعي إلى أمر قضائي يمنع أي شخص من جمع الأموال باسم المؤسسة الخيرية.

- الإبلاغ عن جمع التبرعات غير المصرح به، والذين لا يتعاونون، والذين تشبهه في تورطهم في أنشطة احتيالية؛ ينبغي أن تكون التقارير موجهة إلى الشرطة والمفوضية.

تعدُّ القرارات المتعلقة بأموال المؤسسة الخيرية ومواردها المهمة؛ لذلك يجب أن يفكر الأمانة في البحث عن النصيحة والمعلومات التي قد يحتاجونها من أجل اتخاذ القرارات بما يخدم مصالح المؤسسة الخيرية.

المادة (٧) اتباع القوانين واللوائح لجمع التبرعات:

يتناول هذا القسم نطاق القواعد القانونية التي تنطبق على أنواع وجوانب مختلفة من جمع الأموال، يخبرنا بأن لدى المفوضية أنظمة فعالة مطبقة تتوافق وتناسب كل المؤسسات الخيرية ومع أي قواعد قانونية تنطبق على جمع التبرعات.

تقدم هذه القائمة إشارة فقط إلى بعض القواعد القانونية التي تنطبق على أنواع وجوانب مختلفة لجمع التبرعات في كل حالة يمكنك استخدام مدونة قواعد الممارسة لجمع التبرعات لمعرفة المزيد حول القواعد وكيفية تطبيقها على جمع التبرعات الخيرية.



هناك قواعد قانونية حول:

- ما هو المطلوب من جهة مهنية لجمع التبرعات أو مشاركتها تجاري.
- البيانات التي يجب على جمع التبرعات المدفوعة الإدلاء بها في بعض الحالات عند طلب الأموال من الجمهور.
- عندما يتعين على الجمعيات الخيرية عرض حالة الجمعية الخيرية المسجلة الخاصة بها على مجموعة من الوثائق وعلى موقعها على شبكة الإنترنت.
- جمع النقود في الشارع.
- جمع النقود أو البضائع أو تفاصيل الخصم المباشر من الباب إلى الباب.
- اليانصيب والسحوبات.
- حماية البيانات عند الجمع أو التعامل مع التفاصيل الشخصية مثل: الأسماء، وتفاصيل الاتصال، وتفاصيل بطاقة الائتمان، أو الخصم.
- تجنب المكالمات غير المرغوب فيها للأرقام المسجلة في خدمة تفضيلات الهاتف (TPS)، وخدمة تفضيلات الهاتف للشركات (CTPS).
- جمع التبرعات التي تنطوي على الأطفال.
- جمع التبرعات المباشرة.
- التعليق على نشاط جمع التبرعات للمؤسسة الخيرية عند إعداد الحسابات الخيرية أو التقارير التي تخضع لبيان الممارسة الموصى بها (SORP).

المادة (٩) الانفتاح للمسؤولية والمحاسبة:

هذا القسم يدور حول كون المؤسسة الخيرية مسؤولة عن جمع التبرعات يخبرنا بأنه يجب أن يكون لدى المؤسسة الخيرية أنظمة فعالة مطبقة بحيث يتم شرح جمع التبرعات بشكل واضح وصريح ويتوافق تمامًا مع التزامات المحاسبة والإبلاغ وهو مفتوح بشكل مناسب للطعن من قبل أصحاب الشكوى.

٩.١ الامتثال للإطار المحاسبي:

يجب على كل مؤسسة خيرية مسجلة إنتاج تقرير سنوي وحسابات تشرح من أين تأتي أموالها وكيف أنفقت المؤسسة الخيرية الأموال.

يجب أن تمثل بعض المؤسسات الخيرية الكبرى لقواعد ومتطلبات معينة حول كيفية حسابها ورفع تقارير حول نشاط جمع التبرعات الخاص بها تمّ تحديد هذه المتطلبات في نظام SORP المطبق.

هذا التقرير هو ما يتيح لقراء الحسابات والتقارير فهم ماهية أنشطة جمع التبرعات والمبلغ الذي تمّ إنفاقه على جمع الأموال وما الذي شاركت فيه وكيف ساعد الدخل الذي تمّ جمعه في عمل المؤسسة الخيرية.

الجمعيات الخيرية الأصغر التي تستخدم SORP قد تجد بعضًا أو كلاً من هذه التقارير مفيدة للقيام بها أيضًا. وتتطلب متطلبات الإبلاغ التي تمّ تقديمها بموجب قانون عام ٢٠١٦م للجمعيات الخيرية الأكبر؛ لتوضيح ما تمّ القيام به؛ لحماية الأشخاص المستضعفين وغيرهم من أفراد الجمهور من السلوك أثناء جمع التبرعات والذي ربما يكون:

- تطفلي أو غير معقول.
- أو ينطوي على ممارسة ضغوط لا مبرر لها على شخص للتبرع.



المادة (١٠) كيف يتم تنظيم جمع التبرعات؟:

يخضع لنظام التنظيم الذاتي الذي يضع ويفرض معايير سلوك واضحة لجمع التبرعات.

والمعايير التي وضعت لضمان جمع التبرعات مفتوحة وصادقة ومحترمة مبينة في مدونة ممارسات جمع التبرعات.

١٠.١ دور منظم جمع التبرعات^(١):

منظم جمع التبرعات:

- ينظم جميع أنواع جمع التبرعات من قبل الجمعيات الخيرية التي يوجد مقرها في إنجلترا وويلز.
- يستخدم المدونة للفصل في المخاوف والشكاوى المتعلقة بجمع التبرعات.
- يستخدم سجله لتعزيز الامتثال الظاهر بين الجمعيات الخيرية بالمدونة.
- يتمتع بسلطات فرض العقوبات لاستخدامها إذا لزم الأمر.

١٠.٢ شكاوى حول جمع التبرعات:

الجمعيات الخيرية التي يوجد مقرها في إنجلترا وويلز:

بالنسبة للجمعيات الخيرية التي يوجد مقرها في إنجلترا وويلز، يتعامل منظم جمع التبرعات مع معظم أنواع الشكاوى، بحيث يمكن لأي شخص الاتصال بمنظمة جمع التبرعات للشكوى من جمع التبرعات.

(١) مركز مستقل يتبع المفوضية الخيرية البريطانية.

إذا لم يتمكن منظم جمع التبرعات من التعامل مع الشكوى فسيرسلها إلى الجهة المناسبة أو يساعد صاحب الشكوى على الاتصال بهم.

الجمعيات الخيرية ومقرها في أيرلندا الشمالية:

يجري حاليًا النظر في ترتيبات تنظيم جمع الأموال في أيرلندا الشمالية، إلى أن يتم الانتهاء من الترتيبات فيمكن إرسال الشكاوى المتعلقة بجمع التبرعات إلى منظم جمع التبرعات أو حيثما تمتد الشكوى لتشمل إدارة خيرية إلى الهيئة الخيرية لأيرلندا الشمالية.

الجمعيات الخيرية مقرها في اسكتلندا:

للجمعيات الخيرية التي يوجد مقرها في اسكتلندا، يتم تعزيز نظام التنظيم الذاتي سيكون لكل من القطاع الخيري ومكتب المنظم الخيري الاسكتلندي (OSCR) دور محسن. يتم تطوير لوحة مستقلة لإدارة الشكاوى التي لا يمكن حلها بواسطة المؤسسات الخيرية نفسها. فتم إنشاء مركز لجمع التبرعات للتعامل مع الشكاوى أو المخاوف المتعلقة بجمع التبرعات.

١٠.٣ دور المفوضية:

لا تنظم المفوضية المعايير الواردة في المدونة؛ لكن لديها دور في تنظيم جمع الأموال؛ حيث يوجد دليل ينص على:

- أن أعمال الوصي أو الإخفاقات في أداء واجباتهم تجاه أعمالهم الخيرية، تشكل خطرًا جسيمًا على المؤسسة الخيرية.

- وجود خطر جسيم على الصناديق الخيرية وعلى ثقة الجمهور.

في هذا الدور، تعمل المفوضية بشكل وثيق مع منظم جمع التبرعات، والجهات التنظيمية الأخرى؛ لتحديد الحالات التي قد تنشأ فيها هذه الأنواع من المخاوف التنظيمية؛ بالإضافة إلى انتهاكات معايير جمع الأموال.



سوف نتعرف على المزيد حول تدخُّل المفوضية في قضايا جمع الأموال في المادة ١١.

١٠٤ دور الهيئات التنظيمية الأخرى:

هناك أيضًا قوانين ولوائح أخرى ذات صلة بجمع الأموال، مثل: القواعد المتعلقة بحماية البيانات والمجموعات في الأماكن العامة وتشغيل اليانصيب. يتم وضع هذه القواعد وإنفاذها من قبل الجهات التنظيمية الأخرى.

المادة (١١) لماذا من المهم اتباع هذا التوجيه؟:

١١.١ عواقب الممارسة غير السليمة أو الفقيرة لجمع التبرعات:

عندما لا يحافظ الأمانة على جمع التبرعات الخيرية الخاصة بهم بما يتماشى مع القانون والمعايير المعترف بها أو يفشلون في تحقيق التوازن بين حاجتهم لجمع الأموال من خلال نهج يحمي أعمالهم الخيرية من المخاطرة، يمكن أن تكون هناك عواقب وخيمة للمؤسسة الخيرية المتأثرة وفي بعض الأحيان للجمعيات الخيرية عمومًا.

وقد تكون عواقب ممارسة جمع التبرعات غير السليمة أو الفقيرة باهظة التكلفة بالنسبة إلى المؤسسات الخيرية، يشمل:

- عواقب وسمعة الشكاوى السلبية التي يمكن أن تتسبب في ضرر دائم لجمعية خيرية، وأحياناً للجمعيات الخيرية عمومًا، مع إمكانية تعريض الدعم العام الحيوي الذي تعتمد عليه المؤسسات الخيرية لتمويل أعمالها على المدى الطويل للخطر.

- العواقب القانونية مثل الغرامات أو العقوبات أو مسؤولية الوصي إذا تكبدت المؤسسة الخيرية خسارة نتيجة لانتهاك واجب الوصي.



• التحدي أو التدخل التنظيمي الذي يمكن أن يكون عن طريق منظم جمع التبرعات أو الهيئة أو المنظمات والوكالات الأخرى التي لها دور في تنظيم جمع الأموال. وتتوقع المفوضية من أمناء المؤسسات الخيرية التي تقوم بجمع التبرعات أن يمثلوا لواجباتهم وقانون جمع التبرعات المحدد وأن يتبعوا المعايير المعترف بها.

وقد كتبت المفوضية هذا التوجيه لمساعدة الأمناء على تلبية هذه المتطلبات والتوقعات. ويمكنهم استخدام قائمة التحقق للتحقق من نهجهم.

١١.٢ تدخل المفوضية في قضايا جمع الأموال:

تتوقف طبيعة أي تدخل من جانب المفوضية على خطورة المخاطرة التي تتعرض لها جمعية خيرية أو جمعيات خيرية بشكل عام. وستقوم المفوضية بتقييم ذلك باستخدام إطار المخاطر الخاص بها. ويحدد هذا أيضًا الأنواع المختلفة من المشاركة التنظيمية التي لدى المفوضية مع المؤسسات الخيرية حيث يتم تحديد المشكلات أو الممارسات السيئة أو سوء المعاملة عندما يفشل الأمناء في التصرف بشكل صحيح أو يرتكبون خطأ، فتتوقع المفوضية دائمًا منهم أن يتصرفوا بسرعة لوضع الأمور في نصابها الصحيح ومنع تكرار المشكلة نفسها أو ما شابهها.

عندما تمثل إجراءات أو إخفاقات الوصي خطرًا واضحًا على المؤسسة الخيرية، فمن المحتمل أن تعتبر المفوضية هذا بمثابة سوء إدارة أو سوء سلوك وتتخذ إجراءات علاجية. ويعتمد التدخل دائمًا على خطورة المشكلة ويتم في بعض الأحيان جنبًا إلى جنب أو مع وكلاء آخرين.



قضايا جمع الأموال التي قد تكون خطيرة بما يكفي لتحريك تدخل المفوضية:

١١.٤ اختصاص المفوضية على الأموال التي جمعت كنداءات خيرية: عندما يتم جمع الأموال كنداءات خيرية للجمعيات الخيرية أو لأغراض خيرية يكون للمفوضية اختصاص على تلك الصناديق وأولئك الذين يحتفظون بهذه الأموال. ويمكن أن تتدخل إذا لزم الأمر لضمان أن يتم تطبيق الأموال على الجمعيات الخيرية أو للأغراض الخيرية التي تم جمعها من أجلها.

عندما يتم جمع الأموال كنداءات خيرية، فإن أنواع القضايا التي قد تكون خطيرة بما يكفي لجعل المفوضية تتدخل في بعض الأحيان جنباً إلى جنب أو مع وكلاء آخرين وهي:

- حيث يسيء المحتالون استخدام اسم مؤسسة خيرية أو يستخدمون طرُقاً غير شريفة لخداع الجمهور لإعطاء المال.
- عند استخدام الأموال التي يتم جمعها لأغراض خيرية أو باسم مؤسسة خيرية، أو في خطر استخدامها لأغراض خاصة أو غير قانونية أو لأغراض أخرى غير خيرية.
- عندما لا يتم حساب الأموال التي يجمعها أفراد أو هيئات أخرى للجمعيات الخيرية بشكل صحيح أو تكون عرضة لخطر الخسارة أو التحويل.
- حيث يكون تدخل المفوضية ضرورياً لحماية ثقة الجمهور.

ثانيًا: الحقوق والمسؤوليات المتبادلة للمانحين والأمناء:

الأمناء	الشركات المانحة
يجب قبول الشروط المتوافقة مع أهداف المؤسسات الخيرية التابعة بها فقط.	قد تعلق شروطاً على التبرعات على سبيل المثال. تحديد مجال معين من الأنشطة الخيرية تمثيلاً مع أهداف المسؤولية الاجتماعية للشركات الخاصة بها.
يجب ألا يستجذب الأمناء على اتخاذ قرارات معينة بشأن المسائل المتعلقة بالإدارة اليومية واختيار المستفيدين.	قد تتقدم باقتراحات حول الجهات المستحقة للمنح ولكن يجب ألا تسعى إلى إجبار الأمناء على اتخاذ قرارات معينة بشأن الأمور المتعلقة بالإدارة اليومية واختيار المستفيدين (في أي شروط متفق عليها للتمويل المتبادل باعتبارها في مصلحة المؤسسة الخيرية).
يمكن التفكير والنظر في رأي المانح من الناحية الاستراتيجية في الحاجة للالتزام به.	يجب احترام استقلالية الأمناء حتى إذا كانوا موظفين أو أعضاء في مجلس إدارة الشركة.
يجب الاحتفاظ بالسلطة التقديرية المطلقة لقبول أو رفض التبرعات.	يمكن التبليغ عن أنشطة المؤسسة في تقرير المسؤولية الاجتماعية للشركات الخاص بها ولكن دون الادعاء بأن هذه الأنشطة خاصة بها.
يجب الاحتفاظ بحق إدارة شؤونها الخاصة في خصوصية على سبيل المثال، دون مشاركة الأوراق مع المراقبين مع الشركة أو السماح لهم بذلك.	يجب الاحتفاظ بالحق في تعيين أمناء واختيار أفضل ما يناسب احتياجات المؤسسة الخيرية.



الشركات المانحة	الأمناء
يجوز إنشاء مؤسسة خيرية تحمل اسمًا وشعارًا مماثلًا لنفسها.	يجب إدارة ومعالجة تضارب المصالح أو الولاء.
يجب تجنب أي خطر محتمل على السمعة لكلا الطرفين من خلال جعل التمييز بين الاثنین واضحًا.	يجب التأكد من تحديد أنشطتها بوضوح كخيارات مستقلة خاصة بهم.
قد تقدم خدمات إضافية للجمعيات الخيرية أو التفاوض على خصومات الموردين على سبيل المثال.	يجب التصرف دائمًا في مصلحة المؤسسة الخيرية بغض النظر عن يقوم بتعيينهم.
	يجب التمييز بوضوح بين أنشطة الشركة ومصالحها ومصالح المؤسسة الخيرية.
	يجب تجنب أي خطر محتمل على السمعة لكلا الطرفين من خلال جعل التمييز بين الاثنین واضحًا.
	يجب التأكد من أن أي خدمات أو عروض إضافية هي في مصلحة المؤسسة الخيرية ولن تخلق التزامات أو مخاطر السمعة.





المبحث السادس

التعريف ببعض المؤسسات في بريطانيا



في هذا المبحث سيتم التعريف ببعض المؤسسات في بريطانيا، ونوضح أبرز معالم هذه الكيانات والمؤسسات، ونذكر ما يخص كل جهة من المعلومات الأساسية والعامّة.

ولعل من المفيد إيضاح أن المؤسسات التي سيرد التعريف بها؛ تمّ مراعاة تنوعها من حيث التأسيس والمستهدفات فقط لا غير وذكرها على سبيل المثال لترابط سياق الكتاب، مع العلم أن كل جمعية تستحق أن يفرد لها تعريف مخصص.

ولا بد أن أوضح هنا.. أن أصل هذه المعلومات هي استبانة مكونة من ٢٦ سؤال، قدمت لجميع هذه المؤسسات، وتبعها عدة زيارات ومقابلات للمعنيين في هذه المؤسسات، نتج عنها المعلومات الآتية:

(١) وقف ويلكوم^(١)

(Wellcome Trust)

أ) التعريف بالمؤسسة:

تُعدُّ وقفية (Wellcome) من أبرز وأهم الأوقاف والمؤسسات الخيرية، ليس على مستوى بريطانيا فحسب؛ وإنما على مستوى العالم؛ إذ تجاوزت قيمتها ٢٢,٥ مليار دولار، كما ظلت المؤسسة متربعة على عرش المؤسسات الخيرية من حيث حجم الممتلكات إلى وقت قريب، ثم تفوقت عليها لاحقًا مؤسسة بيل غيتس؛ بفضل التبرعات الواردة من خارج المؤسسة، وليس بفضل التوسع الداخلي.

ولذا؛ فإن وقفية (Wellcome) - في حد ذاتها - فكرة إبداعية، وأنموذج يحتذى للواقفين؛ حيث إن الواقف استطاع عبر وصيته المفصلة ضمان قيام المؤسسة بوظائفها الخيرية منذ عام ١٩٣٦م إلى يومنا هذا؛ وذلك من خلال

(١) انظر: Wellcome Trust Annual Report and Financial Statements 2015. Wellcome Trust Annual Report and Financial Statements 2018.

مذكرة صادرة من مؤسسة ويلكوم باسم «Grant Conditions» بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٨م، والأشقر، أسامة عمر: مؤسسات وقفية رائدة - تجارب ودروس - (ص ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥)، وله أيضًا: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (ص ٨٠، ٨١، ١٢٥، ١٣٠ - ١٣٦، ١٤٠ - ١٤٥)، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ولجنة الأوقاف - غرفة الشرقية: المؤسسات الوقفية في المملكة المتحدة (ص ١٦)، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م، وشركة أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي القابضة: وقف ويلكوم (ص ٣٨ - ٤١)، وموقع المؤسسة بالإنترنت www.wellcome.ac.uk، وموقع ويكيبيديا www.wikipedia.org.

فكرة إبداعية تتمثل في الإنفاق الخيري على البحث العلمي والطبي والاستفادة من مخرجات ونتائج البحوث.

أنشئ وقف (Wellcome) وفقاً لتوجيهات صاحبه (Henry Wellcome)؛ حيث أوصى قبل وفاته بوقف كامل رأس مال مؤسسته التجارية (Wellcome plc) المتخصصة في الصناعات الدوائية؛ للاستفادة من ريعها في المجالات الطبية والعلاجية، والأبحاث العلمية والتاريخية في الطب، على أن يكون الوقف تحت وصاية خمسة أمناء معينين، واختار لتشكيل المجلس التأسيسي للأمناء تحديداً: أخصائيين قانونيين، ومحاسباً، وطبيبين متخصصين.

ومن ثم جرى تأسيس صندوق ويلكم عند وفاته في عام ١٩٣٦ م بصفته صندوقاً خيرياً ووقفياً، وعمل المجلس على تنفيذ الوصية، فدعم عدداً من المؤسسات الصحية والعلاجية، غير أنه لم يتجاوز الإنفاق الخيري للمؤسسة قبل عام ١٩٦٠ م مبلغ (٧٣٠) ألف باوند سنوياً.

بعد عام ١٩٦٤ م غيرت المؤسسة من سياستها، ووصلت إلى ٤٠ مليون باوند سنوياً. وفي فترة السبعينات والثمانينات استطاع الفرع التجاري للوقفية اكتشاف علاجات هامة، فزادت المبيعات.

وبعد عام ١٩٨٦ م قررت المؤسسة أن تنوع موجوداتها، فقامت بطرح أسهم المؤسسة التجارية للتداول العام، ثم قامت عام ١٩٩٢ م ببيع ٢٥٪ من أسهمها لمساهمين آخرين، ثم بدأت تتطلع إلى الاندماج مع مؤسسات أخرى، أعقب ذلك في عام ١٩٩٥ م اتحاد المؤسسة التجارية مع مؤسسة تجارية كبرى (Glaxo plc)؛ لتستقر في النهاية، وتندمج هاتين الشركتين مع شركة تجارية أخرى، وتصبح من أكبر المؤسسات الدوائية المشهورة، وتعرف باسم (Glaxo Smith Kline Plc).



ف (Wellcome) هي مؤسسة خيرية عالمية مستقلة قانونيًا وإداريًا، ومسجلة حكوميًا لدى «المفوضية الخيرية في بريطانيا»، وما زالت تؤدي دورها الوظيفي الذي رسمه لها الواقف.

رؤيتها:

١ - حماية جميع أو بعض الجوانب التعليمية، والثقافية، والفنية، والتراثية، والصحية، والحفاظ عليها، والنهوض بها، وتعزيزها؛ من خلال المشاركة، وتشجيع، ودعم:

- البحث في أيّ من العلوم البيولوجية (الحيوية).
- الاكتشاف والاختراع، والابتكار، والتحسين، والتطوير، للعلاجات، والتشخيصات المرضية، وغيرها من العوامل الطبية التي يمكن إيجادها بطريقة ما؛ لتخفيف المرض، أو الإعاقة، أو الاضطرابات الصحية؛ أيًا كانت؛ سواء في الإنسان، أو الحيوان، أو النبات.

• تعزيز المعرفة والتعليم عن طريق تشجيع ودعم:

- البحث في تاريخ أيّ من العلوم الحيوية.

- دراسة وفهم أيّ من العلوم الحيوية.

- معرفة تاريخ أيّ من العلوم الحيوية.

فلسفتها: «الصحة الجيدة تجعل الحياة أفضل». تسعى (Wellcome) إلى تحسين الصحة للجميع؛ من خلال مساعدة الأفكار الرائعة على الازدهار.

والعلم والبحث يوسعان نطاق المعرفة عن طريق الاختبار والتجربة للأفكار. بعد ذلك يمكن تطبيق المعرفة الجديدة إلى الصحة؛ مما يُحدث تغييرًا في الطب، والسلوك، والمجتمع.



فالأفكار يمكن أن تصل إلى إمكاناتها الكاملة؛ إذا لاقى دعماً مكثفاً، وفرصة حقيقية لإحداث التغيير في الحياة، ونحن كمؤسسة خيرية مستقلة نعمل على تحقيق ذلك، وعلى استعداد لتحمل المخاطر، نحن نجمع بين القدرة على التصرف بسرعة؛ مع طموح طويل الأمد؛ بدءاً من الاكتشاف وانتهاءً بالتأثير.

(ب) أهداف المؤسسة:

حدّدت مؤسسة (Wellcome Trust) أهدافها التمويلية فيما يلي:

١ - المجال العلمي:

تذكر المؤسسة أن رؤيتها في هذا المجال مبنية على تعزيز المعرفة والتعليم في أيّ من العلوم الطبية الحيوية، أو تاريخها.

كما تقوم إحدى استراتيجيات الصندوق على التعاون مع المؤسسات الحكومية والأهلية والجامعات لإنشاء المراكز البحثية الطبية ودعمها، وتحسين الصحة؛ من خلال دعم العقول النيرة من الباحثين المتميزين في مجالات العلوم الطبية الحيوية، والإنسانية، والاجتماعية، والإسراع في تطبيق البحوث، واكتشاف وتطوير الدواء وتحسينه؛ سواء للجنس البشري، أم الحيواني، أم النباتي.

وتهدف المؤسسة من هذا المجال أربعة أمور:

- إيجاد المعرفة الحديثة.
- تعزيز القدرة البحثية.
- استخدام المعرفة وتطبيقها.
- تعزيز البيئة البحثية لازدهارها.



٢ - الابتكارات:

تمّ إطلاق استراتيجية الابتكار من أجل التأثير الفعال في فبراير ٢٠١٧؛ لدعم مجموعة من المشاريع المتعددة، والغاية منه:

- بناء أفضل الروابط بين العلم والتكنولوجيا.
- خلق مجتمع عالمي مبتكر من أجل التأثير والتغيير.
- دعم الجيل القادم من القادة المبتكرين.
- إلى جانب تطوير الشراكات بشكل استباقي متناسب مع أهداف المؤسسة.

وقد بدأت المحفظة المخصصة للابتكارات بـ ٦٠٠ مليون جنيه إسترليني من التمويل التراكمي من (wellcome)، و ٤٠٠ مليون جنيه إسترليني أخرى أتت من الشركاء والممولين الآخرين.

٣ - المصادر والموارد:

ويراد بها توفير الاحتياجات المادية والعلمية للباحثين من خلال تطوير اليد العاملة في القطاع الصحي، بالتكوين المستمر عن طريق الدورات التدريبية والمنح والجوائز، إضافة إلى إيجاد بيئة مناسبة للبحث العلمي من خلال توفير المكتبات والأجهزة وتسهيل نقل المعلومات، ويقولون في تقريرهم لعام ٢٠١٣م: «لدينا ثلاث مجالات رئيسية لتركيز التمويل: الباحثون المتميزون، تطبيق البحوث، الطب في الثقافة».

٤ - التحويل:

ويقصد بها تحويل النتائج النظرية للبحوث إلى وسائل وطرق علاجية مادية، كما تدعم مراكز البحوث التطبيقية وتفعيل البحوث المتقدمة، وليتم ذلك تستحدث مراكز استثمارية منفصلة ومؤهلة لممارسة دور العلاج.

وفي تقرير المؤسسة لعام ٢٠١٣م، تعلن أنها واصلت الثقة للعمل مع مجلس الأبحاث العلمية الطبية معهد أبحاث السرطان في بريطانيا وجامعة كوليدج في لندن واثنين من الممولين الأكاديمي لتطوير معهد فرانسيس، وتبين المؤسسة أنها تقدم أكثر من ٧٠٠ مليون في السنة لدعم العقول النيرة في العلوم والإنسانيات والعلوم الاجتماعية وكذلك التعليم والمشاركة العامة وتنفيذ البحوث الطبية.

٥ - الثقافة والمجتمع:

تمّ إطلاق استراتيجية المشاركة العامة أو المجتمعية في يناير ٢٠١٨؛ من خلال إشراك الجمهور في البحث العلمي واكتشاف الأدوية.

وترمي المؤسسة من ذلك إلى تعزيز الفهم العام للعلوم والتاريخ الطبي؛ حيث جعلت في مبناها مساحة للمناقشة، وورش للعمل، ومقهى ومكتبة، تظهر صالات العرض عينة صغيرة من الأعمال من جمع «هنري ويلكوم» وتستضيف برنامجاً من الفعاليات والمعارض، مفتوحة للجمهور مجاناً ستة أيام في الأسبوع، كما أطلقت مبادرة تعرف باسم SDDI في بداية أكتوبر ٢٠٠٥م، الهدف منها تسهيل تطوير الأدوية ذات الجزئيات الصغيرة التي تلبى الاحتياجات الطبية التي لم تلب من قبل، وقد قدمت أكثر من ٨٠ مليون جنيه إسترليني خلال عام ٢٠١٠م عبر ٣٠ مشروع.

ج) الهيكل التنظيمي للمؤسسة:

يتكون الهيكل التنظيمي للمؤسسة من:

١ - مجلس الأمناء (مجلس الإدارة)، ويتشكل من أحد عشر عضواً - برئيس ونائب رئيس منتخبتين - من المميزين في الطب والعلوم والأعمال والسياسات،



وهو الذي يوافق على التمويل الخاص بالمنح الكبيرة، أو ذات الأهمية الاستراتيجية وأولوياتها، كذلك يضع ميزانية الوقف، ويحدد أوجه الصرف، ويراقب تطور الأعمال.

٢ - المجلس التنفيذي، ويتكون من تسعة أعضاء رئيسيين من المتخصصين في الطب والعلوم والأعمال، وتُسند مهمة إدارة الأعمال التشغيلية اليومية إلى مدير الوقف.

٣ - عدد من اللجان التابعة لمجلس الأمناء، على سبيل المثال:

- لجنة المنح الاستراتيجية: وهي مخولة بتصديق أو رفض أي منح استراتيجية، وعروض تمويلية أخرى. وتتكون من أعضاء مختارين من مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي.

- لجنة المراجعة: تضمن لجنة المراجعة استقلالية وموضوعية المراجعين الخارجيين للوقف. وتتكون من عضو واحد من مجلس الإدارة وعضوين من خارج الوقف.

- لجنة المكافآت والبدلات: وتتكون من أعضاء مختارين من مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي.

- لجنة الترشيحات: وهي تعمل على مراجعة هيكلية وحجم وتركيبة مجلس الإدارة. وتتكون من أعضاء مختارين من مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي.

لجنة الاستثمار: تقوم بتحديد هيكلية إدارة أصول الوقف وترتيبها. وتتكون من رئيس يتولى إدارتها، ورئيس مجلس إدارة الوقف، وأعضاء مختارين من مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي.

د) الأصول الوقفية للمؤسسة:

تُعدُّ مؤسسة «ويلكوم» ثالث أكبر مؤسسة خيرية من حيث موجوداتها على المستوى العالمي، ويقدر صافي أصول وقفها بأكثر من ١٨,٣١٨ مليار جنيه إسترليني (نحو ٨٦ مليار ريال سعودي)، وبلغ حجم إنفاقها للأعمال الخيرية نحو ٩٥٢ مليون جنيه إسترليني (نحو ٤,٥ مليارات ريال سعودي) في عام ٢٠١٥م. وما تقوم به المؤسسة في مجال الاستثمار يُعدُّ مهمًّا لبقائها وخدمة أغراضها المختلفة؛ حيث إن العوائد المالية المؤكدة عبر الاستثمارات طويلة الأمد تعطي للمؤسسة المجال لسد الاحتياجات قريبة المدى وكذلك بعيدة المدى، كما يقوم مجلس الأمناء بترشيد العمل الاستثماري؛ وذلك بتنوع النشاط الاستثماري، وكذلك تجنّب المؤسسة مخاطر الاستثمار المالي، والاهتمام بسمعة المؤسسة عند الاستثمار.

وتتوزع الأوعية الاستثمارية لصندوق «ويلكوم» على خمسة أنماط، وهي:

١ - الأسهم العامة.

٢ - الأسهم الخاصة.

٣ - صناديق التحوط.

٤ - العقارات.

٥ - النقدية.


ارتكزت استراتيجية توزيع الأصول الوقفية - تاريخيًا - على الأسهم العامة،

فعلى سبيل المثال:

خصص الوقف أكثر من ٦٩٪ من أصوله للاستثمار في الأسهم العامة في

عام ٢٠٠٥م؛ وبسبب الأزمة المالية العالمية انخفضت نسبة الاستثمار في الأسهم العامة إلى ٣٨,٤٪ في عام ٢٠٠٨م، وظلت النسبة تُراوح بين ٤٠٪ و٥٠٪ للأعوام ٢٠١٠ إلى ٢٠١٥م.

أما الأسهم الخاصة فبعد أن كانت لا تشكل سوى ١١,٥٪ من الأصول في عام ٢٠٠٥م، أصبحت النسبة تُراوح ما بين ١٩٪ و٢٨٪ للأعوام ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٥م.



الشكل يوضح توزيع محفظة الأصول الوقفية «ويلكم» للأعوام ٢٠٠٥ - ٢٠١٥م^(١)

وتتوزع محفظة الأسهم العامة على أسهم ٣٤ شركة عامة، باستثمارات لا تقل عن ١٥٠ مليون دولار أمريكي لكل شركة، وتُراوح هذه الشركات بين

شركات التكنولوجيا العملاقة كـ«أبل»، و«ميكروسوفت»، والبنوك العالمية العملاقة كبنك «أوف أمريكا»، و«جي بي مورغن»، والشركات الصناعية الكبرى كـ«تويوتا»، و«نستله»، و«كوكاكولا»، وغيرها. علماً أن ٦٣٪ من الاستثمارات في الأسهم العامة تُدار مباشرة بواسطة الوقف في عام ٢٠١٥م، مقارنة بما نسبته ٤١٪ في عام ٢٠١١م.

وتشكل الأسهم الخاصة نحو ٢٤٪ من إجمالي الأصول الاستثمارية للوقف، باستثمار يبلغ ٤,٨ مليارات جنيه، وتشكل صناديق أسهم الشركات التكنولوجية نحو ٤٠٪ من محفظة الأسهم الخاصة. وفي الإجمال، حققت محفظة الأسهم الخاصة عائداً يبلغ ١٨٪، بما يعادل ٨٦٤ مليون جنيه. وكان هذا العائد كافياً لتغطية النفقات الخيرية والمصاريف التشغيلية للوقف.

أما بالنسبة إلى التوزيع الجغرافي لاستثمارات الأسهم العامة والخاصة؛ فإنها جاءت على هذا النحو:


٥٠٪ منها في أمريكا، و٢٨٪ في أوروبا، و١٩٪ في آسيا، و٣٪ في الشرق الأوسط، و٢٪ في إفريقيا.

أما الأصول العقارية فقد شكلت ١٣٪ من إجمالي الاستثمارات بقيمة ٢,٦ مليار جنيه، وعلى عكس الأصول الأخرى؛ فإن أغلب الأصول العقارية تقع في بريطانيا.




هـ) الإيرادات والمصروفات:

بيانات السنة المالية المنتهية في ٣٠ سبتمبر عام ٢٠٢٠م^(١):



يشمل إجمالي الدخل ٣٩٨١٠٢ جنيهًا إسترلينيًا من عقد (عقود) حكومية واحدة، و٤٠٢١,٦١٩ جنيهًا إسترلينيًا من ٣٣٩ منحة حكومية.

(١) <https://register-of-charities.charitycommission.gov.uk/charity-search/-/charity-details/210183/> charity-overview



تاريخ انتهاء الفترة المالية

	الدخل / المصروفات	30/09/2016	30/09/2017	30/09/2018	30/09/2019	30/09/2020
<input checked="" type="checkbox"/>	إجمالي الدخل الإجمالي	390.30 مليون جنيه إسترليني	425.29 مليون جنيه إسترليني	484.77 مليون جنيه إسترليني	481.01 مليون جنيه إسترليني	463.59 مليون جنيه إسترليني
<input checked="" type="checkbox"/>	إجمالي المصروفات	1.17 مليار جنيه إسترليني	1.28 مليار جنيه إسترليني	781.22 مليون جنيه إسترليني	1.33 مليار جنيه إسترليني	1.18 مليار جنيه إسترليني
<input checked="" type="checkbox"/>	الدخل من العقود الحكومية	0 جنيه إسترليني	288.53 ألف جنيه إسترليني	340.48 ألف جنيه إسترليني	336.71 ألف جنيه إسترليني	398.10 ألف جنيه إسترليني
<input checked="" type="checkbox"/>	الدخل من المنح الحكومية	2.40 مليون جنيه إسترليني	3.78 مليون جنيه إسترليني	3.66 مليون جنيه إسترليني	4.00 مليون جنيه إسترليني	4.02 مليون جنيه إسترليني
<input type="checkbox"/>	الدخل - الهبات والتمويل	17.84 مليون جنيه إسترليني	21.89 مليون جنيه إسترليني	19.81 مليون جنيه إسترليني	20.95 مليون جنيه إسترليني	18.52 مليون جنيه إسترليني
<input type="checkbox"/>	الدخل - أنشطة تجارية أخرى	0 جنيه إسترليني	0 جنيه إسترليني	0 جنيه إسترليني	0 جنيه إسترليني	0 جنيه إسترليني

الدخل / المصروفات	30/09/2016	30/09/2017	30/09/2018	30/09/2019	30/09/2020
<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> الدخل - الأنشطة الخيرية	0 جنيه إسترليني	0 جنيه إسترليني	0 جنيه إسترليني	0 جنيه إسترليني	0 جنيه إسترليني
<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> الدخل - الأوقاف	0 جنيه إسترليني	0 جنيه إسترليني	0 جنيه إسترليني	0 جنيه إسترليني	0 جنيه إسترليني
<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> الدخل - الاستثمار	354.07 مليون جنيه إسترليني	386.32 مليون جنيه إسترليني	439.32 مليون جنيه إسترليني	408.26 مليون جنيه إسترليني	323.30 مليون جنيه إسترليني
<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> الدخل - أخرى	18.39 مليون جنيه إسترليني	17.08 مليون جنيه إسترليني	25.64 مليون جنيه إسترليني	51.80 مليون جنيه إسترليني	121.77 مليون جنيه إسترليني
<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> الدخل - الموروثات	0 جنيه إسترليني	0 جنيه إسترليني	0 جنيه إسترليني	0 جنيه إسترليني	0 جنيه إسترليني
<input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> النفقات - الأنشطة الخيرية	992.31 مليون جنيه إسترليني	1.13 مليار جنيه إسترليني	638.10 مليون جنيه إسترليني	1.18 مليار جنيه إسترليني	1.02 مليار جنيه إسترليني
<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> الإنفاق - جمع الأموال	118.79 مليون جنيه إسترليني	86.14 مليون جنيه إسترليني	143.12 مليون جنيه إسترليني	69.51 مليون جنيه إسترليني	86.72 مليون جنيه إسترليني
<input checked="" type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> الإنفاق - الحكومة	2.47 مليون جنيه إسترليني	2.57 مليون جنيه إسترليني	2.60 مليون جنيه إسترليني	2.69 مليون جنيه إسترليني	3.35 مليون جنيه إسترليني
<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> المصروفات - مؤسسة المنح	856.03 مليون جنيه إسترليني	1.04 مليار جنيه إسترليني	433.83 مليون جنيه إسترليني	811.52 مليون جنيه إسترليني	759.54 مليون جنيه إسترليني
<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> المصروفات - إدارة الاستثمار	118.79 مليون جنيه إسترليني	86.14 مليون جنيه إسترليني	71.19 مليون جنيه إسترليني	69.51 مليون جنيه إسترليني	86.72 مليون جنيه إسترليني
<input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> النفقات - أخرى	59.31 مليون جنيه إسترليني	59.65 مليون جنيه إسترليني	0 جنيه إسترليني	78.71 مليون جنيه إسترليني	79.01 مليون جنيه إسترليني

(و) مجالات وأنشطة المؤسسة:

الدور الذي تقوم به وقفية (Wellcome) في خدمة المجتمع البريطاني والإنساني، دور بارز، تشهد به إنجازات المؤسسة الكثيرة؛ فهي تُعد أحد أهم العوامل في تطوير الصناعة الدوائية في بريطانيا؛ بل وصل الأمر بالبعض إلى



القول بأن المؤسسة أسهمت إسهامًا حقيقيًا في احتلال بريطانيا المرتبة الثانية عالميًا من حيث التقدم الطبي والعلاجي.

وهذا عائد إلى توجيه وتركيز إنفاقها على المجالات التالية:

١ - الدعم المالي للمنح والجوائز والمشاريع ومراكز البحث العلمي، التي تقوم باكتشاف واختراع وتحسين وتطوير وتطبيق العلاجات والأدوية، وتسهم بشكل من الأشكال في الحد من المرض.

٢ - تمويل الأبحاث، وزيادة معدل سرعة تطبيقها؛ لتحسين الصحة العامة.

٣ - تطوير وتعزيز المعرفة والتعليم من خلال دعم وتشجيع وفهم أي من العلوم الحيوية والإبداع فيها.

٤ - مبادرة تمويل اكتشاف الأدوية لتسهيل تطوير الأدوية ذات الجزئيات الصغيرة التي تلبى الاحتياجات الطبية التي لم تُلبّ.

٥ - ترسيخ العلوم الطبية الحيوية من خلال استكشاف الطب في سياقاته التاريخية والثقافية.

(و) السياسة الاستثمارية والإنفاقية للمؤسسة:

أولاً: سياسة الاستثمار:


يتم استثمار الأصول الوقفية لشركة Wellcome Trust وفقاً لنطاق الاستثمار الواسع المنصوص عليه في دستور الشركة. وتتم مراجعة سياسة الاستثمار بشكل دوري من قبل مجلس المحافظين، مع التأكد من امتثالها للوائح مجلس التقارير المالية (FRC)، ولوائح الإدارة البريطانية، وسياسات صناديق الاستثمار.



ويستثمر الصندوق - محليًا ودوليًا - عبر مجموعة واسعة جدًا من الأصول والاستراتيجيات في مختلف القطاعات الاقتصادية.

وتنص سياسة الشركة على عدم الاستثمار في الشركات التي تجني مبيعات مادية أو أرباحًا من التبغ، أو المنتجات المرتبطة به.

وبالنظر إلى الأداء المالي لوقف «ويلكم» نجد أن أصوله قد نمت من ١٣,٥٧٦ مليار جنيه إسترليني في عام ٢٠١١م إلى نحو ١٨,٣١٧ مليار جنيه إسترليني في عام ٢٠١٥م.




الشكل يوضح تطور صافي الأصول من عام ٢٠١١م إلى عام ٢٠١٥م^(١)

وقد أتت أغلب العوائد المالية لعام ٢٠١٥م من الاستثمارات الخاصة، فمحفظة الأسهم الخاصة، وحجمها ٤,٨ مليارات جنيه، حققت عائداً قدره ١٨٪، كذلك محفظة القطاع العقاري البالغة ١٠٥ مليار جنيه حققت عوائد تزيد على ١٠٪.

ثانيًا سياسة الإنفاق:

إن من أهم الأهداف عند وضع سياسة الإنفاق السنوية حماية قيمة استثمارات الصندوق (المحفظة)، وهذا يحمي القوة الشرائية للإنفاق الخيري طويلة المدى، وتقليل التقلبات الناتجة عن الالتزامات على المدى القصير التي تسببها تقلبات قيمة الأصول.

وسياسة الإنفاق على النشاطات الخيرية، نمت من ٦٤١,٨ مليون جنيه إسترليني في عام ٢٠١١م إلى نحو ٩٥٢ مليون جنيه إسترليني في عام ٢٠١٥م، أنفق منها نقدًا ٦٢٪ على العلوم.



الشكل يوضح ما أنفق على النشاطات المختلفة للأعوام ٢٠١١م إلى ٢٠١٥م^(١)



ثالثاً: السياسة الاحتياطية:

وتهدف إلى تحديد مستويات الإنفاق؛ مع متطلبات التمويل الفورية، والحفاظ على قاعدة الاستثمار لتوفير زيادات مستدامة في مستويات الإنفاق المستقبلية.

وقد بلغ رصيد الاحتياط المالي في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨: ٢٤٢٠٠ مليون جنيه إسترليني (٢١,٨٧٧ مليون جنيه إسترليني في ٢٠١٧).

وتحدد منهجية التمويل مستوى أدنى لصافي محفظة الاستثمار بقيمة ٢٠ مليار جنيه إسترليني (بالقيمة الحقيقية كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧)، ويتم الحفاظ عليها على المدى المتوسط. وهذا المستوى يخضع لمراجعة سنوية من قبل مجلس المحافظين.

وهذه الاحتياطات غير مقيدة بشكل أساسي؛ لكن بعض الجوائز المقدمة إلى المشروع الفرعي GRL لشركة Welcome Trust من قبل ممولين آخرين تخضع لشروط محددة يفرضها المانحون، وبالتالي فهي مقيدة في استخدامها.

وقد بلغت هذه ٣٢,٢ مليون جنيه إسترليني في نهاية عام ٢٠١٨ (٢٦,٢ مليون جنيه إسترليني في ٢٠١٧).

ز) سياسة المنح في المؤسسة:

تعتبر سياسة تقديم المنح في Wellcome من الأمور التي تدعم وضعها ككيان ذي منفعة عامة.

وهي تقوم على دراسة وتمويل عدد كبير من المنح والجوائز؛ من خلال مجموعة واسعة من الفئات المخطط لها على النحو التالي:



- أبحاث العلوم الطبية الحيوية.
- بحوث الصحة السكانية.
- تطوير المنتجات والبحوث التطبيقية.
- العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- المشاركة العامة والصناعات الإبداعية.

كما أنها تقوم بدراسة وتمويل عدد من المنح التقديرية (منح فردية، أو دعوة تمويلية لمرة واحدة)؛ من خلال المجالات ذات الأولوية داخل Wellcome.

ويتم تحديد مستويات التمويل من خلال: مراحل النطاق، والتطوير، والتنفيذ. وتتم مراجعة جميع الطلبات من قبل فريق المنح للتأكد من أنها ستدعم بموارد كافية ومناسبة، وتستخدم فقط لأنشطة المنح.

وتُخضع طلبات تقديم المنح لإجراءات تقييم النظراء على النحو التالي:

- يتم التواصل مع محكمين خارجيين مستقلين من ذوي الخبرة لوضع تعليقاتهم على كل طلب.

- يُستدعى مقدم الطلب للرد على نسخة من تعليقات عشوائية تختارها قبل النظر في الطلب لجنة اتخاذ القرار.

- تقوم اللجنة لاحقًا بتحديد ما إذا كان الطلب سيمول أم لا.

- يشترط إجراء مقابلة لمقدمي طلب الحصول على المنح المهنية.

- تضم لجان الوقف لاتخاذ القرار علماء مستقلين من المجتمع البحثي ذوي خبرة مهنية وبحثية مناسبة؛ حيث يطلب منهم إبداء الرأي في العرض البحثي، والبت في آراء الخبراء الخارجيين الواردة بشأنه.



- تعد المراجعات المكتوبة للمحكمين عنصرًا مهمًا في التقييم؛ ولكنها ليست بأي حال من الأحوال المعيار الوحيد لحسم قرار قبول أو رفض الطلب؛ حيث يُحكم على الطلبات وفقًا للأسس الموضوعية الخاصة بالعرض المقدم.

- على أعضاء لجان الوقف قبل اتخاذ القرار الالتزام بـ «قواعد السلوك»، التي أعدت للحماية والمحافظة على نزاهة مستشاري الوقف وإجراءات اتخاذ القرار. وتفرض هذه القواعد على أعضاء اللجنة عدم مناقشة أي جانب من جوانب مداوات وتوصيات اللجنة مع المتقدمين، وعدم إجابة أي استفسار خاص بكيفية التوصل إلى قرار معين.

(١) إجراءات وأنواع المنح:

أولاً: أنواع القرارات المتخذة بشأن المنحة:

تُقدم المنحة بالمستوى المطلوب في نموذج الطلب.	المنحة الكاملة
يمول الطلب الأقل مما جاء فيه.	المنحة المخفضة
قد ترغب اللجنة في التأكد من استيفاء شرط معين قبل تقديم المنح رسميًا (وذلك كأن تطلب مسوغًا إضافيًا لغرض من أغراض المعدات، أو استخراج رخصة للتجارب على الحيوان). وينفذ موظفو الوقف إجراءات المنحة متى استُوفي الشرط.	المنحة المشروطة
قد تؤجل لجنة اتخاذ القرار حيال منحة ما إلى أن تحصل على معلومات إضافية، أو إلى أن تظهر نتيجة حدث ما. ويجب إعادة النموذج إلى أول اجتماع مناسب للجنة لاحقًا قبل اتخاذ القرار النهائي بشأنه.	المنحة المؤجلة
عدم تمويل الطلب.	المنحة المرفوضة

ثانيًا: إجراءات المنحة:

تخضع المنح بشكل عام لعدة متطلبات على النحو التالي:

١ - تبدأ أنشطة المنحة في أقرب وقت ممكن، وفي خلال ١٢ شهرًا من تاريخ البدء.

٢ - يجب التأكد من:

أ) استخدام المنحة فقط لأنشطة المنحة.

ب) دعم أنشطة المنحة بموارد كافية ومناسبة مرافق طوال فترة المنحة.

٣ - يجب الإبلاغ على الفور ما إذا كان هناك تغيير كبير في نطاق أنشطة المنحة، أو هناك عوامل قد تؤثر سلبيًا على أنشطة المنحة أو الامتثال للشروط والظروف. ويشمل ذلك الشبهة أو الاحتيال الفعلي أو الفساد أو الأخطاء المالية، أو أي تغيير في حالتك.

٤ - ضمان تقديم تقارير مرحلية خلال فترة المنحة، وكذلك تقرير نهاية المنحة في غضون ثلاثة أشهر من نهاية فترة المنحة.

٥ - إذا كانت أنشطة المنحة تتضمن بحثًا، فيجب أن ترسل إلينا عنوان IP موحدًا وتقرير التسويق كما نطلبه خلال فترة المنحة.

٦ - يجب عليك التأكد من وجود معايير وإجراءات ومراجعة رسمية وترتيبات الرقابة، بما في ذلك ترتيبات مراقبة ومنع الاحتيال والتهرب الضريبي، والرشوة أو أي ممارسات فاسدة أخرى، ويتم التحكم في نفقات المنحة هذه وفقًا لهذه الترتيبات.

٧ - يجب عليك حساب جميع الإيرادات والنفقات المتعلقة بالمنحة.

٨ - يجب أن تمتلك حسابًا مصرفيًا بالعملة المحددة في خطاب المكافأة



لدى أحد البنوك المقبولة لنا، وأخبرنا عن أي تغييرات في هذه التفاصيل خلال المنحة فترة.

٩ - السماح لنا بمراجعة حساباتك وفحصها، السجلات والأنظمة والمرافق المتعلقة بالمنحة والتقارير السنوية والحسابات والعائدات السنوية.

١٠ - سنؤخر ١٠٪ من المنحة حتى نتلقى:

(أ) تقرير الإنفاق النهائي.

(ب) نموذج تقرير نهاية المنحة المكتمل (إذا لزم الأمر).

١١ - حتى نصدر الدفعة النهائية للمنحة بنسبة ١٠٪ يجب عليك الاحتفاظ بجميع الفواتير والإيصالات، الحسابات وغيرها من الوثائق ذات الصلة المتعلقة بالمنحة، وتقديم هذه لنا إذا سألناك عنها.

١٢ - يجب أن تسدد لنا:

(أ) أي جزء من المنحة لم يتم إنفاقه عندما تم تمويل أنشطة المنحة منجز.

(ب) أي جزء من المنحة يستخدم في خرق للشروط والأحكام، ستكون مسؤولاً عن:

(ب - ١) أي نفقات على أنشطة المنحة تتجاوز مبلغ المنحة.

(ب - ٢) أي تكاليف ناشئة عن أي إعادة هيكلة تنظيمية تقوم بها يؤثر على أنشطة المنحة.

ثالثاً: مدة اتخاذ قرار المنحة:

يُتخذ القرار خلال أربعة أشهر أو ستة من استلام نموذج الطلب الكامل؛ ولكن بعض المنح تُقدم مرة، أو مرتين، أو ثلاث مرات في العام الواحد.

وعادة يُبلغ مُقدم الطلب بالنتيجة كتابيًا بعد فترة قصيرة من انعقاد أول اجتماع للجنة اتخاذ القرار، وإن لم تُستلم المنح خلال (١٢) شهرًا من تاريخ البدء المتوقع، فإن هذه المنحة تُسحب.

٢) حوكمة المنح:

تُعد مراقبة وتتبع نتائج المشروعات التي تمَّ تمويلها جزءًا مهمًا من أعمال وقف (ويلكوم). وتساعد تلك المعلومات على تشكيل استراتيجية الوقف المستقبلية وبناء قاعدة الأدلة التي تستعرض أهمية المشروعات الممنوحة وأثرها على الاقتصاد والمجتمع بشكل عام.

وتتسم مؤشرات الرصد بكونها كمية ونوعية؛ حتى تسمح بتطبيق نهج نظم أكثر اتساعًا وعلى المدى الطويل، ومن شأنها أن تستوعب آثار التمويل أيضًا.

مؤشر التقدم	الهدف
<ul style="list-style-type: none"> تحقيق معارف ومفاهيم جديدة وبارزة. الإسهام في الاكتشافات ذات التأثير الواضحة والملموسة على الصحة. 	الاكتشافات
<ul style="list-style-type: none"> الإسهام في تنمية تمكين التقنيات والمنتجات والأجهزة. دخول الأبحاث مجال السياسة والممارسة. 	تطبيقات الأبحاث
<ul style="list-style-type: none"> تعزيز مستوى النقاش المعرفي في قضايا العلوم الطبية الحيوية. المشاركة البارزة من الجماهير الرئيسية في علم الطب الحيوي وزيادة متناول الجمهور منه. 	الاشترك مع العامة
<ul style="list-style-type: none"> تطوير كادر من القادة في مجال الأبحاث. دليل تقدم ملحوظ في الحياة المهنية لأولئك الذين تمَّ دعمهم. 	قادة في مجال الأبحاث



مؤشر التقدم	الهدف
<ul style="list-style-type: none"> • إسهامات رئيسية للحصول والتطوير والمحافظة على مصادر بحثية كبيرة. • الإسهام في نمو مراكز التميز. 	بيئة الأبحاث
<ul style="list-style-type: none"> • أثر ملحوظ في تمويل العلوم وتطوير السياسات. • أثر ملحوظ في أولويات البحث العالمية. 	الأثر



(٢)

المجلس القومي للمنظمات التطوعية^(١) NCVO**(National Council for Voluntary Organisations)****أ) التعريف بالمؤسسة:**

هي مؤسسة خيرية في إنكلترا، مسجلة برقم (٢٢٥٩٢٢). بدأت في عام ١٩١٩ باسم المجلس الوطني للخدمة الاجتماعية (NCSS)، وتأسست من أجل الجمع بين مختلف الهيئات التطوعية وإقامة علاقات أوثق مع الدوائر الحكومية. وفي ١ إبريل عام ١٩٨٠م، أي: ما يزيد قليلاً عن ٦٠ عاماً منذ تأسيسها، أصبحت تحمل اسم: المجلس الوطني للمنظمات التطوعية. وتعمل على دعم القطاع التطوعي والمجتمعي وخلق بيئة يمكن أن يزدهر فيها مجتمع مدني مستقل.

تضم في عضويتها أكثر من ١٤٠٠٠ منظمة تطوعية. وتتراوح ما بين هيئات وطنية كبيرة إلى مجموعات المجتمع، ومراكز المتطوعين، ووكالات التنمية العاملة على المستوى المحلي.

ويقع المقر الرئيسي لـ NCVO في King's Cross في منطقة لندن.

رؤية المنظمة: الدفاع عن القطاع التطوعي والعمل الخيري؛ لأنهما ضروريان لمجتمع أفضل. والمجتمع يمكننا فيه جميعاً إحداث فرق في الأسباب التي تؤمن بها.

(١) انظر: موقع NCVO: <https://www.ncvo.org.uk/events>، شركات المجلس الوطني للمنظمات

التطوعية المجمععة في Open Corporates.



مهمة المنظمة:

- ١ - دعم القطاع التطوعي من خلال ربط وتمثيل ودعم المنظمات الخيرية.
- ٢ - العمل على مساعدة المنظمات الخيرية والمتطوعين على إحداث أكبر فرق ممكن.
- ٣ - ربط المنظمات بالأشخاص والشركاء والموارد التي يحتاجون إليها لإحداث التغيير الأكبر.
- ٤ - تمثل القطاع الخيري وتتطوع للحكومة باستخدام أفضل البحوث، تثبت قيمتها الحقيقية، وتساعد في التأثير على صانعي السياسات.
- ٥ - دعم المنظمات التطوعية من خلال توليد وتحديد أفضل المعارف والخبرات.

(ب) أهداف المؤسسة:

تهدف NCVO إلى:

- ١ - الريادة في العمل الخيري، والقطاع التطوعي.
- ٢ - تقوية المنظمات الخيرية.
- ٣ - تعزيز وتنمية العمل الخيري أينما كان.
- ٤ - ربط المجتمع بالمنظمات الخيرية.
- ٥ - أن تكون منظمة مستدامة ومسؤولة اجتماعيًا.

(ج) استراتيجية المؤسسة:

تركز استراتيجية المؤسسة على أربعة أهداف، مدعومة بقيم، وهي:

- ١ - الدعم: مشاركة الحلول لهذا اليوم وغداً:
- نحن موجودون لجعل الحياة أسهل؛ بحيث يمكن للجمعيات الخيرية

والمتطوعين التركيز على إحداث فرق. سنجمع الأعضاء معًا لإيجاد حلول للمشكلات الشائعة.

سنقوم بـ:

- تقديم الدعم العملي للأشياء التي تعتمد عليها المنظمات، مثل: التمويل، والموظفين، والموارد البشرية، وتوظيف وإدارة المتطوعين، والقيادة والإدارة.
- تسخير القوة الجماعية لقطاعنا؛ من أجل بيئة أفضل للجمعيات الخيرية والعمل التطوعي تزدهر بها.
- خلق مساحات لاستكشاف ومناقشة التحديات المعقدة التي نواجهها، والعمل معًا على التغييرات التي نرغب في رؤيتها في العالم من حولنا.

٢ - التعبئة: الدفاع عن قضية الجمعيات الخيرية والعمل التطوعي:

كل يوم تُحدث الجمعيات الخيرية فرقًا لملايين الأرواح؛ لإظهار قوة واتساع قطاعنا؛ لذلك سنعمل بلا كلل لضمان إدراك كل من الجمهور وصناع القرار للدور الأساسي الذي تلعبه المؤسسات الخيرية والمتطوعون.

سنقوم بـ:

- التأثير على الحوار الوطني حول دور الجمعيات الخيرية والمتطوعين.
- العمل مع أعضائنا لبناء علاقات أقوى مع صناع القرار.
- نبنى على قاعدة الأدلة القوية التي لدينا بالفعل.

٣ - Connect: عقد شبكات محلية ووطنية:

نحن أقوى كقطاع عندما نلتقي. نحتاج المؤسسات الخيرية والمتطوعون



إلى نظام دعم يمكن أن ينمو ويدعم العمل الخيري. سنركز على العلاقات القوية في صميم ما نقوم به.

سنقوم بـ:

- الاجتماع وإنشاء اتصالات عبر أعضائنا وشبكاتنا لتسهيل التعلم والتعاون وتطوير الأفكار.
- العمل مع المنظمات الكبيرة والصغيرة من كل ركن من أركان الدولة وكل جزء من القطاع؛ مع الاعتراف بنقاط القوة المختلفة والمتكاملة.
- تعزيز شراكاتنا مع البنية التحتية المحلية والوطنية، والعمل معًا بشأن الأشياء التي تهتم أعضائنا.
- هناك بصيرة وطموح في صميم ما نقوم به؛ مع اتباع نهج أكثر جماعية وإشراك الناس أينما كانوا.
- حرص أعضاء NCVO على أن تكون أكثر قابلية للتكيف، وأكثر كفاءة، وأن تعمل مع الآخرين لتحقيق استراتيجيتنا، مع توفير موارد أقل.

٤ - التطور: تضمين طرق عمل جديدة:

سنقوم بـ:

- العمل بشكل تعاوني، ومنفتح؛ لضمان أننا نبني على أفضل الأفكار والأدلة والممارسات الجيدة، وأن تكون أكثر انفتاحًا بشأن نجاحاتنا وإخفاقاتنا.
- تكييف نهجنا باستمرار لدعم الجمعيات الخيرية والمتطوعين.
- زيادة وصولنا وتلبية الاحتياجات المتغيرة من خلال الرقمية ومن خلال شراكات أقوى.

- دعم موظفينا لتحقيق الازدهار في أدوارهم وتقديم استراتيجيتنا الطموحة؛ سواء العمل من المنزل، أو في المكتب، أو مع أعضائنا، أو في المجتمعات.
- أن تصبح منظمة أكثر تنوعًا ومساواة وشمولية.

(د) قيم المؤسسة:

- **الانفتاح:** سنكون منفتحين حول كيفية عملنا، وكيف نتخذ القرارات والأشياء التي نتعلمها على طول الطريق.
- **التعاون:** سنعمل مع أعضائنا ومع الأشخاص والمنظمات الذين يرغبون في ازدهار الجمعيات الخيرية والتطوع.
- **الشمول:** سوف نضمن أن عملنا يشمل جميع الأصوات، ونقدم الخبرة والرؤى لأعضائنا المتنوعين لتشكيل ما نقوم به وكيف نعمل.
- **الطموح:** سنكون طموحين للجمعيات الخيرية والمتطوعين بينما يتعافى مجتمعنا ويعيد بناءه، مع العلم أنهم يواصلون تقديم الدعم الأساسي للمجتمعات في جميع أنحاء البلاد.

(د) مصادر تمويل المؤسسة:

- تاريخياً.. يأتي دخلنا من ثلاثة مصادر رئيسية:
- ١ - أعضاؤنا: الذين يدفعون رسوم العضوية السنوية (ما لم يكن دخلهم أقل من ٣٠ ألف جنيه إسترليني).
 - ٢ - خدماتنا: بما في ذلك تدريبنا ومكان انعقاد المؤتمرات لدينا.
 - ٣ - مؤسسة Charities Aid Foundation: وهي مؤسسة خيرية أنشأتها NCVO، والتي تساعد في جمع الجمعيات الخيرية والمتبرعين معاً.



خلال ٢٠٢٠/٢٠٢١، تأثر دخل خدماتنا بشكل كبير؛ بسبب قيود covid-19 خاصة وأن مرافق جناح المؤتمرات الخاصة بنا مغلقة طوال العام تقريبًا.

نحن ممتنون للغاية لتلقي منحة من National Lottery Community Fund للسماح لنا بمواصلة تقديم خدماتنا وتقديم دعم إضافي للجمعيات الخيرية والمنظمات التطوعية خلال عام مليء بالتحديات المالية.

هـ) أنشطة ومجالات المؤسسة:

تعمل منظمة NCVO على دعم أنشطة القطاع التطوعي الأوسع للحكومة، والاتحاد الأوروبي، والهيئات الأخرى، وتمثيل وجهات نظر أعضائها، وتشجيع الممارسات المتميزة في تقديم المنح؛ لتحقيق أهدافها بشكل فعال، بالطريقة التي تستخدم بها مواردها. كما تقوم بإجراء البحوث والتحليل في القطاع الخيري والمجتمعي، وتقوم بحملات حول القضايا التي تؤثر على القطاع الخيري والمجتمع ككل، مثل: دور المنظمات الخيرية والمجتمعية في تقديم الخدمات العامة، ومستقبل الحكومة المحلية. أيضًا تعمل على توفير المعلومات والمشورة والدعم للمنظمات والأفراد الآخرين العاملين في أو مع القطاع الخيري والمجتمعي.



(٣)

مؤسسة بول هاملين^(١)

(Paul Hamlyn Foundation)

(أ) التعريف بالمؤسسة:

هي مؤسسة مانحة خاصة، وتُعد واحدة من أكبر المؤسسات المانحة في المملكة المتحدة. أسسها Paul Hamlyn في عام ١٩٨٧ م للأغراض الخيرية العامة، وكان ملتزمًا بتقديم فرص وتجارب جديدة لأفراد المجتمع الأقل حظًا. قرر Paul Hamlyn خلال حياته، وبسبب تجاربه أن ينشئ تلك المؤسسة حيث كانت لديه اهتمامات خاصة بالعدالة الاجتماعية؛ فهو يرى فيها إمكانية أن يحقق الناس قدراتهم، متحررين من التحيز والضرر. كما يرى أيضًا أهمية أن يتواصل الناس مع الفنون، ويستمتعوا بها ويستفيدوا منها، كذلك يرى إتاحة الفرص الحقيقية في الحياة وتحسينها للشباب، وأن المخاطر والعقبات التي تطرأ على الإنسان لا بد من مواجهتها، والتخلص منها؛ وهذا المنهج الذي وضعه كان هو الطريق لنجاح مؤسسته، والتغلب على التحديات التي واجهته.

(ب) أهداف المؤسسة:**١ - دعم الابتكار:**

تهتم بإيجاد طرق مبتكرة لمعالجة القضايا الاجتماعية الناشئة، وخلق فرص جديدة. مع إدراكها التام بوجود المخاطرة التي قد تعرقل تحقيق النتائج المطلوبة، أو عدم إمكانية نجاح كل الابتكارات.

(١) انظر: موقع المؤسسة على الإنترنت <https://www.phf.org.uk/>



٢ - مساعدة الناس ومنحهم:

- ١ - مساعدة الناس على التغلب على الحرمان والافتقار إلى الفرص؛ حتى يتمكنوا من تحقيق إمكاناتهم والتمتع بحياة إبداعية ومبتكرة.
- ٢ - منح الناس سيطرة أكبر على القرارات التي تشكل حياتهم.

٣ - العمل مع الآخرين:

- ١ - تعتقد مؤسسة بول هاملين بأن العمل مع الآخرين يكون أكثر فاعلية؛ وخاصة مع الجهات الممنوحة؛ ووفقاً لذلك فإنها ترحب الشراكة مع الممولين الآخرين وقطاع الأعمال والحكومة؛ بهدف بناء مجتمعات ذات اهتمام خاص بالأنشطة التي تدعمها.
- ٢ - تتطلع إلى استغلال أوجه التآزر بين المجالات والأنشطة المختلفة؛ لتفعيلها وتطويرها.
- ٣ - تسعى إلى أن تكون أكثر من صانع منح؛ بالإضافة إلى توفير التمويل.
- ٤ - تطوير العلاقات المتميزة للعمل جنباً إلى جنب مع من تدعمهم.
- ٤ - تقديم تعهدات دائمة:

- ١ - تعمل على تحقيق أفضل تغيير دائم من خلال الالتزام لفترات طويلة بالقضايا المجتمعة وأسبابها.
- ٢ - تدرك قيمة العلاقات طويلة الأجل كطريقة لتوفير الدعم للمنظمات لتوحيد عملها وتطويره.

٥ - الانفتاح:

- ١ - تسعى جاهدة للانفتاح في منحها وعلاقاتها.

٢ - تسعى إلى فهم التمويل لديها، بصورة واضحة وشفافة؛ مع بيان المناسب بشكل أفضل لكل من يسعى للحصول على منح منها.

ج) الأصول المالية للمؤسسة:

تقدر ميزانية بول هاملين (٢٠,٧٤) مليون جنيه إسترليني؛ وفقاً لتقرير ACF الأخير في عام (٢٠١٧ - ٢٠١٨م). وكانت قيمة أصولهم - في وقت التقرير - قد بلغت (٧٤,٦) مليون جنيه إسترليني.

ووفقاً لأصول المؤسسة فقط؛ فهي حالياً تصل للمرتبة العاشرة، ووفقاً للمنح التي تقدمها؛ فإنها الآن وصلت إلى رقم ٢٢ في المملكة المتحدة.

د) معايير وإجراءات منح المؤسسة:

أولاً: إجراءات تقديم طلبات المنح:

للتقدم للمنح، يتم اتباع الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: العثور على الصندوق المناسب:

ابحث عن الصناديق والمنح المتاحة وتحقق منها للعثور على أفضل ما يناسب عملك.

الخطوة الثانية: طلب المنح عبر الإنترنت:

سيُطلب منك إعداد حساب جديد أو تسجيل الدخول إلى حساب موجود.

إذا كنت تقوم بإعداد حساب جديد، فستلقى بريداً إلكترونياً ترحيبياً يؤكد تفاصيل حسابك ويوفر رابطك المخصص. نقترح عليك الاحتفاظ بنسخة من هذا البريد الإلكتروني لسجلاتك.



الخطوة الثالثة: مسابقة الأهلية:

يرجى الإجابة على جميع الأسئلة بصدق وتقديم إجاباتك.

إذا كانت إجاباتك تشير إلى أن اقتراحك لن يفيد بإرشاداتنا، فلن تتمكن من متابعة طلبك.

إذا كانت إجاباتك تشير إلى أن الاقتراح الخاص بك سوف يلبي إرشاداتنا، فسيتم نقلك إلى طلب PHF الخاص بمنحة عبر الإنترنت.

الخطوة الرابعة: استكمال طلبك:

يرجى تقديم جميع المعلومات ذات الصلة في طلبك.

لراحتك، يمكنك الوصول إلى إصدارات PDF من نموذج الطلب على صفحة ملفات PDF. يرجى ملاحظة أن هذا مخصص للإرشاد فقط، ويجب تقديم طلبك عبر عملية تقديم الطلب عبر الإنترنت.

الخطوة الخامسة: تقديم الطلب الخاص بك:

بمجرد الانتهاء من طلبك، يرجى النقر فوق مراجعة وإرسال. إذا كنت راضيًا عن محتويات التطبيق، فانقر فوق إرسال لإرسال طلبك للنظر فيه.

ستتلقى تأكيدًا عبر البريد الإلكتروني بأن طلبك قد تم استلامه بواسطة مؤسسة Paul Hamlyn Foundation.

ثانيًا: معايير تقديم طلبات المنح:

١. يحتوي كل صندوق من صناديق Paul Hamlyn على متطلبات أهلية محددة: يمكنك التحقق مما إذا كان من المحتمل أن تتلقى تمويلًا من خلال مراجعة استثناءاتنا لتمويل PHF وأي معايير محددة للصندوق، وأخذ اختبار الأهلية الذي يبدأ عند النقر للتقديم.

٢. لا يمكن لمؤسسة بول هاملين سوى تمويل العمل الخيري، أي: أن له غرضًا خيرياً ومنفعة عامة. بشكل عام، هذا يعني أننا نمول المنظمات الخيرية المسجلة والتي لها وضع قانوني.
٣. أيضًا نمول مجموعة من الشركات ذات الاهتمام المجتمعي، والشركات محدودة الضمان والأفراد - طالما أن دعمنا يستخدم حصريًا في الأنشطة التي تدعم أهدافنا الخيرية ولديها منفعة عامة.
٤. إذا كانت المنظمة أو الشركة التي تعمل من خلالها - أو تخطط للعمل - ليست مؤسسة خيرية مسجلة، فسوف تحتاج إلى أن تكون قادرًا على أن تشرح كجزء من عملية تقديم الطلب كيف أن النشاط الذي تقترحه يلبي هذه المتطلبات. سيكون عليك أيضًا أن تثبت طوال المنحة أن تمويلنا مقصور على هذه الأنشطة الخيرية. في الممارسة العملية، يضع هذا قيودًا، في بعض الحالات، على نوع التكاليف التي يمكن تغطيتها.
٥. المنح المقدمة هي موجهة بالدرجة الأولى لصالح الأشخاص الذين يعيشون في المملكة المتحدة وفي مناطق جغرافية محددة في الهند. ومن غير المحتمل أن نقوم بتمويل الطلبات المقدمة من مؤسسات خارج المملكة المتحدة، ما لم تكن هناك فائدة واضحة للأشخاص في المملكة المتحدة أو في مناطق محددة من الهند.
٦. نحن لا نمول المشاريع التي تعود بالفائدة على فرد واحد فقط، ولكن يمكن للأفراد الذين لديهم أفكار لتحسين فرص الحياة والفرص المتاحة للأشخاص في المملكة المتحدة التقدم من خلال صندوق الأفكار والرواد. كما ندعم الأفراد من خلال جوائز للفنانين وصندوق Breakthrough، على الرغم من أن هذه الأموال يتم دعوتها فقط.



٧. عند التفكير في تقديم الطلب، ستحتاج إلى التحقق أولاً من مكان العمل الذي تسعى للحصول على الدعم له ضمن أولوياتنا الاستراتيجية. بمجرد تحديد الأولوية التي تناسب الاقتراح الخاص بك، يمكنك بعد ذلك التحقق من الصندوق الأكثر ملاءمة. قد تشعر أن العمل الذي تبحث عنه يمكن أن يكون مناسباً لأكثر من صندوق. قد يكون من المفيد البحث في قاعدة بيانات المنح الخاصة بنا لمعرفة أنواع المنح التي قدمناها بموجب الصندوق (الصناديق) ومعرفة ما إذا كان عملك يناسب المعايير.

هـ) الأنشطة التي لا تدعمها المؤسسة:

١. النشاط غير الخيري قانونياً.
٢. النشاط الذي ينطوي على كسر أي قوانين المملكة المتحدة.
٣. العمل الذي تمّ تسليمه بالفعل.
٤. المقترحات التي هي فقط لصالح فرد واحد.
٥. الأفراد دون سن ١٨.
٦. مواقع الويب أو المنشورات أو الندوات، ما لم يكن جزءاً من اقتراح أوسع.
٧. نداءات عامة لجمع التبرعات وخطابات تطلب التبرعات وغيرها من طلبات التمويل غير المحددة.
٨. الاقتراحات التي درسناها سابقاً خلال الاثني عشر شهراً الماضية ورفضتها، ما لم ندعوك صراحة إلى إعادة تقديم الطلب. يجوز

للمنظمات التي قدمت اقتراحًا إلى أحد صناديقنا التي تمّ رفضها تقديم طلب إلى صندوق آخر لمقترح مختلف.

٩. بمجرد تقديم المنحة، سندبر علاقة تمويل واحدة فقط في وقت واحد. ليس من الممكن عادةً أن يتقدم الحاصلون على المنحة للحصول على منحة أخرى، سواء على الصندوق نفسه أو منحة أخرى. في بعض الأحيان، سنبدل استثناءات نادرة وهذا فقط عن طريق دعوة واضحة.

١٠. المقترحات التي تتعلق أساسًا بالامتلاكات أو العناصر الرئيسية الأخرى، بما في ذلك ترميم أو صيانة المباني أو الموائل.

١١. المقترحات التي هي أساسًا حول المعدات.

١٢. تعزيز الدين.

١٣. المقترحات التي تفيد الأشخاص الذين يعيشون خارج المملكة المتحدة (باستثناء المناطق الجغرافية ذات الأولوية لبرنامج الهند لدينا).

١٤. البحث الأكاديمي، والمنح الدراسية، أو أي نوع من رسوم الطلاب.

١٥. السفر إلى الخارج، بما في ذلك الرحلات الاستكشافية والمغامرات والسكن.

١٦. سداد القرض و/ أو الديون.

١٧. من غير المحتمل أن نقوم بتمويل ما يلي:

- المنظمات التي تهدف إلى الربح.

- المنظمات التي ترغب في استخدام تمويلنا لتقديم المنح.



- المنظمات التي تسعى إلى بناء هبات، ما لم يكن ذلك بدعوة صريحة من مجلس الأمناء لدينا.

١٨. إذا كان طلبك ناجحًا، فسيستغرق الأمر ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ تقديم الطلب الخاص بك قبل أن تتلقى دفعة منحة. لذلك، لا نقبل طلبات العمل التي من المقرر أن تبدأ في غضون أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

١٩. بالنسبة لمنح «المزيد والأفضل»، فإننا لا نقبل طلبات العمل التي من المقرر أن تبدأ في غضون ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.



(٤)

مؤسسة مساعدات المؤسسات الخيرية CAF^(١)

(Charities Aid Foundation)

أ) التعريف بالمؤسسة:

هي مؤسسة خيرية دولية رائدة مانحة للمال والخبرة، وتعد من أكبر المؤسسات الخيرية في أوروبا، منتشرة في تسع دول، وتغطي ست قارات. أنشئت لتقديم أفضل الخدمات، ومساعدة المنظمات الخيرية البريطانية والدولية، تدعم سنويًا ٥٠,٠٠٠ مؤسسة بالعالم.

ويرجع تأسيسها إلى عام ١٩٢٤م، عندما أنشأ المجلس الوطني للخدمة الاجتماعية إدارة للجمعيات الخيرية؛ لتشجيع العطاء الفعال للأعمال الخيرية. وقد تمّ تغيير اسم هذه الإدارة بعد ذلك إلى صندوق المساعدات الخيرية، بينما أصبح المجلس الوطني للخدمة الاجتماعية يحمل اسم المجلس الوطني للمنظمات التطوعية.

في عام ١٩٧٤م أعيد تشكيل الإدارة، وتمّ تغيير اسمها إلى مؤسسة المساعدات الخيرية، وسجلت كمؤسسة خيرية مع مجلس أمناء مستقلين.

وتشمل مشاريعها: صندوق استثمار عالي المخاطر، وبنك خيري الذي أصبح مستقلًا في عام ٢٠٠٢م.

(١) انظر: موقع مؤسسة التمويل الأوروبية - <https://www.efc.be/organisation/charities-aid-foundation/>، وموقع ويكيبيديا https://en.wikipedia.org/wiki/Charities_Aid_Foundation



(ب) أهداف المؤسسة:

- ١ - تعمل على تحفيز وتشجيع المجتمع لتقديم العطاء وازدياده، وتغيير حياة الناس والمجتمعات إلى الأفضل في جميع أنحاء العالم.
- ٢ - العمل على تدفق الأموال إلى القطاعات الخيرية وغير الربحية على مستوى العالم؛ من خلال تقديم المشورة، والخدمات الخيرية.
- ٣ - مساعدة الأفراد الداعمين للعطاء بفاعلية أكثر من أي وقت مضى.
- ٤ - مساعدة الجمعيات الخيرية على الارتقاء والازدهار.
- ٥ - تدعيم الشركات لتحقيق أكبر تأثير على الحالة المجتمعية.
- ٦ - العمل على الصعيد الدولي، وتسخير المعارف والخبرات المحلية؛ لمساعدة الشركات والجمعيات والأفراد على العطاء الخيري.
- ٧ - تقديم أنجع الطرق وأكثرها فاعلية للمانحين في أموالمهم والأموال التي تهمهم؛ من أجل الوصول إلى ما تدعو إليه الحاجة.
- ٨ - إحداث تأثير في القطاع الخيري هو ما يدفعها لتقديم الخدمات اللازمة والفاعلة.

(ج) مجالات وأنشطة المؤسسة:

- ١ - تمتلك CAF بنكاً CAF Bank Limited يقوم بتقديم الخدمات المصرفية للجمعيات الخيرية في المملكة المتحدة. وهو يعد أول بنك يقدم خدماته حصرياً إلى المنظمات غير الهادفة للربح.
- ٢ - تدير CAF أيضاً منصة لمعالجة التبرعات عبر الإنترنت CAF Donate، وهي تقدم للجمعيات الخيرية الأدوات اللازمة لجمع

التبرعات من خلال صفحات التواصل الاجتماعي، والبريد الإلكتروني، والهواتف المحمولة، وقد نجحت في عام ٢٠١٦م في معالجة أكثر من ٥٠ مليون جنيه إسترليني في شكل تبرعات إلى ٢٣٠٠ مؤسسة خيرية.

٣ - تقوم بمساعدة الشركات والجمعيات من خلال برامج الاستعفاء الشهري من الرواتب؛ حيث يساعد حوالي ٢٧٠٠ شركة، و٢٠٠,٠٠٠ موظف، على تقديم أكثر من ٧٠ مليون جنيه إسترليني للجمعيات الخيرية كل عام، وبرامج الحسابات الذي يُمكن من خلاله الشركات التبرع بأمان لأي مؤسسة خيرية في أنحاء العالم.

٤ - تقوم بتوزيع أكثر من ٤٤٠ مليون جنيه إسترليني على شكل تبرعات سنوياً إلى ١٠٠ دولة.

٥ - تعمل على حماية البيئة المؤاتية للأعمال الخيرية في الأسواق المتقدمة، وبناء ثقافة العمل الخيري في الأسواق الناشئة.

٦ - تقوم بنشر الحقائق، والمعلومات، والتحليلات الخاصة بالقطاع التطوعي؛ من أجل إعلام القرارات التي يتخذها المانحون والجمعيات الخيرية والحكومة.

٧ - توفر للجمعيات الخيرية إمكانية الوصول إلى الخدمات الاستشارية المصممة خصيصاً بدءاً من المراجعات التنظيمية السريعة إلى المساعدة طويلة الأجل مع عمليات الدمج الخيرية.

٨ - تنظم الفعاليات السنوية لجمع التبرعات بطرق ابتكارية، مثل: «يوم الاستقطاع الشهري - ويوم المارثون الخيري - ويوم الأنف الأحمر... وغير ذلك).



د) معايير التقدم بطلب الحصول على منحة:

نحن نعلم القيمة التي يمكن أن تقدمها لك المنحة عندما تحاول إحداث تأثير كمؤسسة خيرية. وفيما يلي قائمة ببرامج المنح التي نديرها إما بأنفسنا، أو نديرها حاليًا نيابة عن شركات أو صناديق ائتمان أو مؤسسات أخرى:

١. برنامج المنح الصحية **AstraZeneca Young Health Global Grants**: «خطوة للأعلى!» وهو مقدم للمنظمات غير الربحية والخيرية التي تتطلع إلى الابتكار فيما يتعلق بصحة الشباب ورفاهيتهم.

ويهدف إلى:

□ التأثير الإيجابي على الشباب المشاركين في المشاريع والمجتمعات التي يخدمونها.

□ زيادة الاستثمار في مبادرات الصحة والرفاه للشباب وفهمها.

□ دراسات الحالة وغيرها من الأدلة على النهج الواعدة.

□ فرص للتعاون والاستثمار في المستقبل.

لتحقيق ذلك، نسعى للحصول على طلبات المنح للمشاريع التي:

□ تركز على تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض غير المعدية (NCD) في الشباب.

□ تستهدف الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٣٠ عامًا.

□ لديها فرص لمشاركة الشباب والقيادة.

□ إظهار الابتكار ويمكن زيادته.

□ الاحتياجات المحلية غير الملباة.



- كما يهدف برنامج المنح إلى تحقيق تأثيره المقصود من خلال تمويل أفكار جديدة، مع التركيز على فهم التحديات، وخلق تدخلات تحفز التغيير.
- ستعطى الأولوية للتطبيقات التي يقودها أو يشارك فيها الشباب، والتي تُظهر إمكانية الابتكار والنمو على نطاق واسع.
- نتوقع أن تركز المشروعات على واحد أو أكثر مما يلي:
- استكشاف التحديات والفرص لاستكشاف وتحديد وفهم الاحتياجات الاجتماعية.
- توليد الأفكار.
- تطوير واختبار مجالات الأفكار.
- جعل القضية التجارية.

من يمكنه التقدم بطلب هذه المنحة؟

الصندوق مفتوح للمنظمات غير الربحية والخيرية التي تدعم المشاريع التي تركز على الشباب في مجال تعزيز الصحة أو الوقاية من الأمراض غير المعدية (NCD) أو الرفاهية ويتم التعامل معه كخطوات:

١. يتم تقديم الطلب من خلال البوابة الإلكترونية الموجودة على موقع CAF الإلكتروني.
٢. ستتم مراجعة المعلومات المقدمة في نموذج الطلب، وأي مستندات داعمة مرفقة؛ لتقييم الطلب.
٣. عند التقدم بالطلب لهذه المنحة سيتم التوجيه إلى CAF المختارة



بعناية مزود الخدمة (Buzzacott) لإدخال التفاصيل الخاصة بك، كما سيتم استخدام البيانات فقط لأغراض البرنامج.

٤. يجب على المتقدمين الناجحين إكمال سلسلة من الشيكات لضمان الدفع خيري وقانوني.

المملكة المتحدة SAR صندوق المتطوعين:

يساعد صندوق تدريب المتطوعين في المملكة المتحدة للبحث والإنقاذ على الوصول إلى التدريب الذي يحتاجون إليه من خلال دعم تكاليف التدريب الخاصة بهم. الهدف من الصندوق هو تحسين معدلات التوظيف والاحتفاظ بالمتطوعين، مع جذب المزيد من التمويل على المدى الطويل.

* صندوق CAF Tourle Foundation:

يسعى صندوق CAF Tourle Foundation إلى منح المنح للجمعيات الخيرية المحلية التي تقدم الخدمات للسكان المحليين في جميع أنحاء المملكة المتحدة.

يتم تمويل هذا البرنامج الذي تبلغ مدته ١٠ سنوات من خلال سخاء من الإرث البالغ ٤,٥ مليون جنيه إسترليني المتبقي لصالح CAF لتوزيعه لهذا الغرض.

يجب أن تكون المنظمات التي تتقدم بطلب للحصول على المنحة قادرة على إثبات أن المشروع سيتم تسليمه للسكان المحليين، مع إظهار الحاجة والاختلاف الذي سيحدثه.

أهم الأولويات في منح المشروعات:

□ المدروسة جيدًا؛ مع نتائج واقعية، وسهولة القياس.



- التي تلبي الاحتياجات الجديدة أو غير الملباة في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، والبلدان التي لا يوجد بها مجتمع AstraZeneca.
- التي يقودها الشباب.
- والتي يشارك فيها موظفي AstraZeneca.
- والتي يشارك فيها أصحاب المصلحة الخارجيين.
- الانتقال من الأفكار إلى العمل.
- المبتكرة.
- من لديهم القدرة على النمو والتوسع والوصول إلى أشكال أخرى من التمويل.

هـ) الأنشطة التي لا تدعمها المؤسسة:

- لا يمكن تقديم دعم التمويل إلى:
 - الأفراد.
 - المنظمات التي:
 - تتميز على أساس ديني، أو سياسي.
 - التي تعزز أو تشجع وجهات نظر دينية أو سياسية للمستفيدين منها.
 - استخدام الأموال لتقديم المنح أو التبرعات لمنظمات، أو أفراد آخرين.
 - غير قادرة على تقديم تفاصيل البنك أو تقريره عن النتائج.
 - غير خيرية.
 - المبادرات الممولة بالفعل من خلال برنامج Young Health أو «Step Up!».



- المشاريع التي توفر العلاج أو دفع ثمن الأدوية.
- المشاريع التي تستفيد الأعمال التجارية AstraZeneca.
- طلبات لأكثر من ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي.
- المنظمات التي تتقدم بطلب للحصول على تمويل لأكثر من عام.
- تمويل المشاريع التي حدثت بالفعل.



(٥)

رابطة المنظمات الخيرية المانحة ACF^(١)
(Association Of Charitable Foundations)

أ) التعريف بالمؤسسة:

هي رابطة أهلية بريطانية عامة، تأسست سنة ١٩٨٩م، وتضم هذه الرابطة في عضويتها (٣٧٠) مؤسسة خيرية مانحة مستقلة، تتنوع ما بين عدد من المنظمات المحلية والمجتمعية، والمؤسسات الخيرية المستقلة الكبيرة، والصناديق العائلية، والمؤسسات الخيرية التابعة للشركات.

وتباين أحجام هذه المؤسسات ومجالات اهتمامها؛ فبعضها محلية، والبعض منها عالمية، وأخرى تُعدُّ ضمن الأكبر على مستوى العالم.

ويصنف عدد من المؤسسات الأعضاء ضمن أعلى ٥٠٠ مؤسسة في المملكة المتحدة؛ طبقاً لبيانات مؤسسة «CAF»؛ إلا أن عدداً كبيراً من الأعضاء خارج نطاق هذا التصنيف، فعلى سبيل المثال ٤٢٪ من أعضاء الرابطة يقدمون أقل من ١٥٠ ألف جنيه إسترليني سنوياً.

وبالإضافة إلى عضوية المؤسسات المانحة، تضم الرابطة مؤسسات خيرية معنية بالبحث والاستثمار الاجتماعي والعمل الخيري لبناء القدرات.

(١) انظر: Association of Charitable Foundations, Trustees annual report and financial statements, p4,5,9,18-20، وتجارب مميزة للمؤسسات المانحة البريطانية (ص ٥٢، ٥٣).



واقترنت عضوية الرابطة منذ عام ٢٠٠٥م على المؤسسات الخيرية في إنجلترا وويلز.

وبلغت المنحة المقدمة من قبل أعضاء الرابطة في عام ٢٠٠٥م قرابة ١,٢ مليار جنيه إسترليني.

رؤية الرابطة: عالم مدعوم، ومستدام؛ باستخدام فعال للموارد الأساسية. مهمة الرابطة: دعم المؤسسات المانحة لتكون طموحة وفعالة في الطريقة التي تستخدم بها مصادرها.

(ب) أهداف المؤسسة:

تهدف ACF لزيادة العمل الخيري المانح؛ من خلال تقديم المساعدات للمؤسسات ودعمها؛ حتى يحصل النفع العام المجتمعي.

وجعلت أهدافها مقسمة على أربعة اعتبارات:

أولاً: بدافع أن المؤسسات هي مصدر حيوي للصالح المجتمعي. ومن أجل ذلك؛ فإن مؤسسة ACF تسعى إلى تحقيق أهدافها الخيرية من خلال:

١ - تطوير التعليم لدى هذه المؤسسات، والتشجيع على إجراء البحوث والدراسات، ونشر نتائجها.

٢ - تعزيز الفعالية الجماعية والفردية لهذه المؤسسات، وتطوير أساليب أفضل لإدارة مواردها وإدارتها.

٣ - بناء وتنمية الموارد على أساس الممارسة الفعلية.

٤ - تقديم المعلومات اللازمة، والاستشارات الهامة، والتدريبات الفعالة للجهات الخيرية.

- ٥ - مصادر الدعاية للخبرة المتخصصة.
- ٦ - إتاحة البيئة المناسبة للاتجاهات والمناقشات.
- ٧ - إعلام الأعضاء بالقضايا التي تؤثر على ممارساتهم.
- ثانيًا: نيابة عن المؤسسات الخيرية فإن ACF تعمل على وضع سياسة تمكينية، وبيئة تشريعية وتشغيلية. وذلك من خلال:
- ١ - تطوير وتعزيز قاعدة العلاقات.
 - ٢ - جعل قضية العمل الخيري محورًا أساسيًا في المجتمع المدني.
 - ٣ - إغلاق «فجوة المعرفة» حول المؤسسات الخيرية.
 - ٤ - حماية مصالح المؤسسات الخيرية، والنهوض بها، وتعزيز مساهمتها في المجتمع.
 - ٥ - الدفاع عن استقلالية المؤسسات؛ بحيث تكون قادرة على العمل بمرونة وبطريقة أكثر توافقًا مع مهامها الفردية.
 - ٦ - بناء العلاقات والشبكات مع الجهات الفاعلة، والعمل بشكل تعاوني لتعزيز قيمة القطاع التطوعي والمجتمع المدني.
 - ٧ - المشاركة مع المسؤولين في الهيئات الخيرية والإدارات الحكومية للتأثير على التشريعات والسياسات والتوجيهات.
- ثالثًا: تربط ACF المؤسسات بالأشخاص والمنظمات والحكومات والهيئات ذات الصلة بعملهم؛ من خلال:
- ١ - دعوة الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى حول القضايا ذات الشأن.
 - ٢ - التوسط في العلاقات ذات الصلة بعمل الأعضاء.
 - ٣ - لعب دور التيسير في التعاون المحتمل.



- ٤ - توفير مساحة آمنة للحوار المتبادل، والمناقشات الخاصة.
 - ٥ - تحسين برنامج التعلم والتنمية.
 - ٦ - تحليل وتطوير واستهداف اقتراحات الأعضاء.
- رابعاً: الأسس التي تستخدمها ACF لتكون طموحة وفعالة في مواردها، هي:

- ١ - تطوير مجموعة من المبادئ للممارسات التأسيسية الجيدة.
- ٢ - إتاحة الوصول إلى قيادة الفكر الوطني والدولي.
- ٣ - تعكس التحديات المجتمعية، وردود الأفعال الخارجية.
- ٤ - الرعاية البيئية الملائمة للتفكير الذاتي.
- ٥ - تعزيز وترويج لدراسات الحالة الإيجابية في المملكة المتحدة وخارجها.
- ٦ - عرض الأفكار والمناقشات والاختلافات ذات الصلة.

(ج) الأصول الوقفية للمؤسسة:

قُدرت أصول المؤسسات المسجلة في الرابطة بحوالي ٦٠ مليار إسترليني، وتمنح المؤسسات سنوياً ما يزيد عن ٢,٩ مليار جنيه إسترليني سنوياً.

(د) مصادر تمويل المؤسسة:

تتمثل مصادر تمويل ACF الرئيسية في اشتراكات العضوية والمنح والرسوم الخاصة بأنشطتها الخيرية. يدفع الأعضاء اشتراكاً سنوياً على مراحل متدرجة، والذي يعتمد على نفقات المنحة في العام السابق.

وقد تمَّ استخدام الدخل غير المقيم من اشتراكات الأعضاء، وكذلك الدخل التطوعي من المصادر الأخرى؛ لتقديم الخدمات للأعضاء وغيرهم؛ ولدعم الأهداف الاستراتيجية للرابطة.

في عام ٢٠١٦م، حققت اشتراكات الأعضاء دخلاً قدره ٥٩٠ ألف جنيه إسترليني، وتكلفت خدمات الأعضاء ٧٢٨ ألف جنيه إسترليني؛ مع تغطية العجز من مجموعة من المصادر الأخرى؛ بما في ذلك دخل المنحة والرعاية.

في عام ٢٠١٧م، أدت مشكلات التوقيت المتعلقة بتعيين موظفين جدد يقدمون خدمات محسنة للأعضاء، إلى أن اشتراكات الأعضاء تحقق ٦٣٨ ألف جنيه إسترليني، مقارنة بتكلفة خدمات الأعضاء التي تبلغ ٦١١ ألف جنيه إسترليني.

وقد ذكرت الرابطة في التقرير الأخير الصادر عنها، أنه سيشهد عام ٢٠١٨م استثمار ACF بشكل كبير، بتوسعة جديدة؛ لتقديم خدمات العضوية، وبالتالي تمَّ ترحيل الدخل المتبقي البالغ ٢٧ ألف جنيه إسترليني من اشتراكات العضوية لعام ٢٠١٧ إلى ٢٠١٨م في صندوق التمويل.

كما أن الدخل المطلق في عام ٢٠١٨ زاد بمقدار ٦٧ ألف جنيه إسترليني، من ٧٦٣ ألف جنيه إسترليني إلى ٨٣٠ ألف جنيه إسترليني. ويرجع أساس ذلك إلى دخل العضوية بمقدار ٤٧ ألف جنيه إسترليني، وإيرادات الأحداث بمقدار ١٥ ألف جنيه إسترليني. في الوقت نفسه؛ انخفضت النفقات المطلقة بمقدار ١١٨ ألف جنيه إسترليني، وهذا أيضًا راجع إلى انخفاض عدد الموظفين، والتكاليف غير المباشرة بمقدار ١٠٠ ألف جنيه إسترليني عن عام ٢٠١٦. ويُعزى الكثير من هذا إلى تأجيل النشاط المقرر لعام ٢٠١٧ حتى عام ٢٠١٨، وانخفاض تكاليف الحوكمة بمقدار ١٦ ألف جنيه إسترليني.



هـ) أنشطة ومجالات المؤسسة:

تسعى الرابطة إلى دعم أنشطة المؤسسات المانحة، وتمثيل مصالح أعضائها، وتشجيع الممارسات المتميزة في تقديم المنح؛ لتحقيق أهدافها بشكل فعال، بالطريقة التي تستخدم بها مواردها؛ من خلال انخراطها في الأنشطة والمجالات ذات الصلة بأهدافها، كتوفير السياسات، والدعوة، والبحث، وتوفير المعلومات، وبرنامجًا واسع النطاق للأحداث والتعلم. وهذه بعض الأنشطة التي تمارسها:

- ١ - المنح المالية، أو التبرعات من الأصول، أو الدعم المهني.
- ٢ - الاستثمار عن طريق القروض، ورأس المال المشابه للأسهم، وأدوات الاستثمار الاجتماعي الأخرى.
- ٣ - الاستثمار المباشر، أو عن طريق الشركاء؛ لتطوير برامج البحث، أو العمل السياسي، أو التدخلات العملية.
- ٤ - إصدار نشرات شهرية وتقارير ربعية وسنوية تحوي كمًا هائلًا من التحليلات للمنح في بريطانيا وخاصة المؤسسات المشتركة معهم؛ وأهمها «ترند الإنفاق السنوي للمؤسسات ببريطانيا»، كما تصدر بعض المجالات المتخصصة.
- ٥ - تشجيع الممارسات المتميزة في تقديم المنح عبر عقد اللقاءات والمؤتمرات.
- ٦ - توفير السياسات للمانحين المبتدئين والممارسين.
- ٧ - إقامة برامج واسعة النطاق للأحداث العامة للمانحين والتعلم المستمر.

(و) أهم إصدارات المؤسسة:

- ١ - الوعي وفعالية الأمناء الخيرية في تقديم المنح في إنجلترا وويلز.
- ٢ - للخير وليس للبقاء - كم يمكن أن ننفق بأمان على أنشطتنا الخيرية سنة بعد أخرى مع الاحتفاظ بقيمة أصولنا الاستثمارية للأجيال القادمة؟ -.
- ٣ - الانخراط في سوق الاستثمار الاجتماعي - حقائق الاستثمار الاجتماعي من منظور المؤسسات البريطانية.
- ٤ - الحوكمة والإدارة المالية للمؤسسات الخيرية الممولة - المبادئ المشتركة لإدارة المؤسسات الخيرية.

إصدارات أخرى تهتم الممارسات الإدارية وغيرها:

- ١ - حماية المؤسسات - التفكير في مؤسستك -.
- ٢ - تقييم واختيار العمل الذي ندعمه.
- ٣ - دليل الممارسة الجيدة لمؤسسات الشركات.
- ٤ - دليل للراغبين في إنشاء المؤسسات وفعاليتها المستمرة.
- ٥ - تعزيز أولوياتنا وكيفية التقديم.
- ٦ - المؤسسات الراسخة - وضع استراتيجية محنكة -.
- ٧ - تطوير عمليات صنع القرار والأدوات.
- ٨ - إرشادات للجمعيات الخيرية التي تقدم المنح على 2015 SORPs.
- ٩ - مبادئ الممولين ودوافع الممارسة الجيدة للتأثير.



- ١٠ - الإنفاق خارج بريطانيا.
- ١١ - الإنفاق - تعلم الدروس الاستفادة من المنح المحددة زمنياً -.
- ١٢ - معالجة الغش الخارجي في المنحة.
- ١٣ - الاستثمار المتعمد - كيفية تطوير استراتيجية الاستثمار الخيري مع قيمه وأهدافه -.
- ١٤ - اتجاهات مؤسسة الإعطاء ٢٠١٨م - حقائق وأرقام أساسية عن العوائد والدخل والأصول في أفضل ٣٠٠ مؤسسة خيرية مستقلة في المملكة المتحدة -.
- ١٥ - اتجاهات مؤسسة الإعطاء ٢٠١٧م - حقائق وأرقام أساسية عن العوائد والدخل والأصول في أفضل ٣٠٠ مؤسسة خيرية مستقلة في المملكة المتحدة -.
- ١٦ - اتجاهات مؤسسة الإعطاء ٢٠١٦م - حقائق وأرقام أساسية عن العوائد والدخل والأصول في أفضل ٣٠٠ مؤسسة خيرية مستقلة في المملكة المتحدة -.
- ١٧ - اتجاهات مؤسسة الإعطاء ٢٠١٥م - هذه هي الطبعة السابعة من مؤسسة Family Giving Trends يوفر تحديثاً للدخل الخيري السنوي والإنفاق من قبل أفضل ١٠٠ مؤسسة عائلية في المملكة المتحدة في ٢٠١٣/٢٠١٤م؛ مع تفاصيل حول المؤسسات الخمسين
- ١٨ - اتجاهات الإعطاء عند أفضل ٣٠٠ مؤسسة ٢٠١٥م - حقائق وأرقام أساسية عن العوائد والدخل والأصول في أفضل ٣٠٠ مؤسسة خيرية مستقلة في المملكة المتحدة مصنفة حسب المنح -.



١٩ - اتجاهات مؤسسة الإعطاء ٢٠١٤م - حجم وشكل ومسار العطاء الأساسي - .

٢٠ - مؤسسة الأسرة اتجاهات الإعطاء ٢٠١٤ - يوفر تحديثًا للدخل الخيري السنوي والإنفاق من قبل أفضل ١٠٠ مؤسسة عائلية - .



(٦)

مؤسسة غارفيلد ويستون^(١)**(Garfield Weston Foundation)****أ) التعريف بالمؤسسة:**

هي مؤسسة بريطانية كندية مانحة، تأسست في عام ١٩٥٨م، بواسطة ويلارد غارفيلد ويستون، رجل الأعمال الكندي، الذي انتقل إلى بريطانيا مع عائلته عام ١٩٣٢م، وكان قد أسس شركة (Associated British Foods)، ومن ثم أوقف ما يملكه من أسهمها بالكامل لصالح المؤسسة، ولا تزال المؤسسة هي المشرف النهائي على الشركة إلى اليوم.

بعد وفاة غارفيلد ويستون، خلفه أحد أبنائه وهو غارفيلد هوارد ويستون، الذي أصبح رئيسًا لكل من (Associated British Foods)، و(Garfield Weston Foundation)، وقد قام بتطوير الشركة بنجاح باهر في النصف الثاني من القرن العشرين؛ لتصبح منظمة دولية كبرى.

وخلال فترة عمل غارفيلد كرئيس للمؤسسة (لأكثر من ٢٥ عامًا)، نمت التبرعات السنوية من أقل من ١ مليون جنيه إسترليني، إلى أكثر من ٣٠ مليون جنيه إسترليني. وكان له تأثير إيجابي على العديد من المشاريع، كبيرة كانت أو صغيرة في جميع أنحاء المملكة المتحدة.

ولا تزال المؤسسة تدار من قبل الأمناء - وهم أحفاد المؤسس -، وتعمل بروح العائلة الخيرية التي جعلتها واحدة من أكبر المؤسسات الخيرية، وأكثرها

(١) انظر: شركة أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي القابضة: مؤسسة غارفيلد ويستون (ص ١٣، ٢٤، ٢٦، ٣٢)، وعرض تجارب مؤسسات مانحة في مسارات المنح وإجراءاته (ص ٢٢).



احترامًا في المملكة المتحدة؛ حيث تنفق كل عام دخلها السنوي الذي تتلقاه، وتستمر التبرعات في النمو والازدياد.

ويستفيد ما يقرب من ٢٠٠٠ مؤسسة خيرية في جميع أنحاء المملكة المتحدة كل عام من المنح التي تقدمها المؤسسة، والتي تتراوح بين المشاريع المجتمعية الصغيرة، والمشاريع التطوعية، إلى المنظمات الوطنية الكبيرة.

(ب) أهداف المؤسسة:

تهدف غارفيلد ويستون إلى أن تكون مستجيبة للمكان الذي تكون فيه الحاجة أكبر، وبالتالي تدعم مجموعة واسعة من الأنشطة الخيرية في مناطق الريف والحضر، في الفئات التالية:

- التعليم.
- الصحة.
- الفنون.
- الرعاية الاجتماعية.
- الشباب.
- المعتقدات.
- البيئة.
- المتاحف والتراث.

(ج) الأصول الوقفية للمؤسسة:


- تبلغ أصول المؤسسة حاليًا أكثر من ٧ مليارات جنيه إسترليني.
- بلغ إجمالي ما قدمته المؤسسة من منح منذ إنشائها ٧٣٥ مليون جنيه إسترليني.

- بلغ منح المؤسسة خلال عام ٢٠١٣ م ٤٩,٥ مليون جنيه إسترليني بزيادة مقدارها ٧٪ عن العام السابق.
- بلغ عدد المنح المقدمة خلال عام ٢٠١٣ م (١٧٦٩ منحة).
- أمضى أعضاء مجلس الأمناء البالغ عددهم ٩ أشخاص ما مجموعه ١٠٠٠ ساعة عمل في مراجعة وتقييم طلبات المنح، أي: ما معدله ٢٠ ساعة أسبوعيًا.
- بلغت التكاليف التشغيلية للمؤسسة خلال عام ٢٠١٣ م (٥٢٠ ألف) جنيه إسترليني فقط، أي: حوالي ١٪ من الميزانية.

SUMMARY OF GRANTS AWARDED IN THE YEAR ENDED 5 APRIL 2012

Category	Over £20,000	No. of grants	£20,000 and under	No. of grants	Total amount	Total no. of grants
Arts	8,965,000	46	795,500	86	9,760,500	132
Community	350,000	4	1,334,850	228	1,684,850	232
Education	9,848,500	66	750,500	113	10,599,000	179
Environment	1,570,000	18	230,000	23	1,800,000	41
Health	9,394,000	55	853,500	82	10,247,500	137
Religion	625,000	8	2,569,800	496	3,194,800	504
Welfare	7,384,000	64	1,901,450	258	9,285,450	322
Youth	1,305,000	21	1,340,750	193	2,645,750	214
Other	255,000	5	22,000	3	277,000	8
TOTALS	39,696,500	287	9,798,350	1,482	49,494,850	1,769

Total amount by category



(د) معايير وإجراءات منح المؤسسة:

أولاً: إجراءات تقديم طلبات المنح عبارة عن الإجابة عن ستة أسئلة يسيرة، وهي:

١. من أنت؟ وما عمل منظمتك؟
٢. ما الاحتياج الذي تنشده؟
٣. كم الأشخاص المتفعون؟
٤. كيف ومتى سيتم تسليم العمل أو المشروع؟
٥. كم ستكون التكلفة؟
٦. ماذا سيكون الأثر المستمر للمشروع؟^(١).

ثانياً: معايير تقديم طلبات المنح:

١. الملاءة المالية للمنظمة.
٢. درجة احتياج المشروع الذي يتطلب التمويل.
٣. المبلغ الذي أنفق على الإدارة وجمع التبرعات مقارنة بالأنشطة الخيرية.
٤. قياس القدرة على جمع التمويل الكافي لتحقيق هدف طلب المنحة.
٥. كفاءة المنظمة في التخطيط والإدارة.

(١) يُقدم موقع المؤسسة الإلكتروني دليلاً شاملاً عن كيفية تقديم طلب الإعانة؛ مع توفير دراسات حالة، على هذا الرابط: http://www.garfieldweston.org/_common/updateable/downloads/



ثالثاً: مسارات (أنواع) المنح:

جميع المنح التي تقدمها المؤسسة تخضع لمسار واحد، هو: (الاستجابة للطلبات)؛ بل إن المؤسسة تؤكد على عدم وجود أولويات محددة لديها؛ وإنما تدعم مجموعة واسعة من النشاطات الخيرية؛ مما يعطي مرونة للمنظمات التي تتعامل مع احتياجات معينة في نطاق عملها، وتلك التي تظهر جودة عالية في نشاطاتها.

كما تؤكد المؤسسة على أنها تقدر التحديات المرتبطة بجمع المال التي تواجهها المنظمات الخيرية؛ ولذلك فهي تحرص على تبسيط إجراءات المنح من خلال خطوة واحدة، وفق مسارين:

الأول: المنح الرئيسية التي تبلغ ١٠٠ ألف جنيه إسترليني أو أعلى.

الثاني: المنح العادية التي تقل عن ١٠٠ ألف جنيه.

ويستفيد من منح المؤسسة سنوياً ما متوسطه ١٥٠٠ جهة خيرية.

هـ) إجراءات واعتماد المنح، ومتابعتها وتقويمها:

تحافظ مؤسسة غارفيلد على مستوى بسيط من إجراءات المنح؛ حيث يتم استقبال الطلبات طوال العام دون وجود فترات محددة. ويتم التقديم وفق الخطوات التالية:

- تحميل النماذج المخصصة لطلب المنح من قبل الجهات المستفيدة.
- تعبئة النموذج وإرساله إما بالبريد أو بالفاكس.
- تلتزم المؤسسة بإبلاغ مقدم الطلب باستلام طلبه خلال شهر من تاريخ إرسال الطلب؛ مع ملاحظة أنها تستقبل سنوياً حوالي ٤ آلاف طلباً.

- جميع الطلبات يتم الرد عليها إما بالموافقة أو الاعتذار؛ وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ مقدم الطلب باستلام طلبه.
- لا تلتزم المؤسسة بإبلاغ مقدم الطلب بأسباب الاعتذار عن طلبه.
- يتم أحياناً التواصل مع مقدم الطلب للحصول على معلومات إضافية، كما قد يتم دعوة بعضهم لحضور اجتماع مجلس الأمناء ومناقشة تفاصيل الطلب.
- جميع الطلبات يتم مراجعتها من قبل واحد على الأقل من أعضاء مجلس الأمناء بالنسبة للطلبات التي تقل عن ١٠٠ ألف جنيه إسترليني، أما الطلبات الأكثر فتناقش عادة في اجتماع مجلس الأمناء.
- بعض طلبات الدعم يتم الموافقة عليها بشكل جزئي، فالمؤسسة لا تعمل على أساس (كل شيء أو لا شيء).
- عند الموافقة على الدعم يتم بشكل مباشر إصدار شيك بالمبلغ لصالح الجهة المستفيدة؛ بهدف توفير السيولة اللازمة للمضي قدماً في المشروع.
- تحرص المؤسسة على جعل التعليمات والنماذج الخاصة بالتقارير واضحة وغير معقدة، والهدف منها: الاطلاع بشكل مستمر على وضع المشروع، ومدى تقدمه؛ مع تقليل الأعباء الإدارية المترتبة على الجهة المستفيدة جرّاء إنجاز هذه التقارير.

(و) الأنشطة التي لا تدعمها المؤسسة:

١. لا تقبل الطلبات المقدمة من الجهات الخيرية الغير مسجلة في المملكة المتحدة؛ إلا إذا كانت معفاة من التسجيل، مثل: الكنيسة، أو المؤسسات التعليمية، أو المستشفيات، أو مؤسسات عامة للإسكان.



٢. لا تقبل الطلبات الخاصة بالأفراد أو الدراسات والبحوث الفردية.
٣. لا تمويل المهرجانات أو الاحتفالات؛ وإن كانت بغرض جمع التبرعات، كما لا تقوم برعاية الفعاليات.
٤. لا تمويل المنح التي تستلزم سنوات عدة؛ وإنما التي تستغرق عامًا واحدًا فقط.
٥. لا تمويل مشروعات خارج المملكة المتحدة؛ حتى وإن كانت المنظمة جهة خيرية مسجلة في بريطانيا.
٦. لا تقدم المنح للمنظمات التي لا تظهر تقدمًا ملموسًا.
٧. لا تلتزم بتمويلات تتجاوز عامًا واحدًا.
٨. لا تدعم جمعيات رعاية الحيوان الخيرية.





المبحث السابع

**الضوابط والإجراءات الصادرة
من الجهات والمؤسسات «المانحة»
لتقديم العطاء**





المتتبع لإجراءات العمل الخيري في بريطانيا؛ يجد كمًا هائلًا من الأدلة التي تساعد المؤسسين والأمناء في فهم واجباتهم ومهامهم؛ بالإضافة إلى جميع العاملين في القطاع الخيري، وهي تمثل شرح لبعض الإجراءات المتبعة في التنظيم الإداري للعمل الخيري ببريطانيا.

وهذه الأدلة هي في الحقيقة مزيج بين أنظمة وإجراءات ملزمة، وتفضيلات إجرائية، وقد أوردتها المفوضية الخيرية البريطانية على شكل أدلة، وصنفتها تصنيفًا مرتبًا ترتيبًا منطقيًا، يصل عدد هذه الأدلة لـ ٥٠ دليلًا.

لكن - بطبيعة الحال - ستجد لكل مؤسسة مانحة لها اشتراطاتها الخاصة التي تراعي فيها رغبات المانح، أو أنظمة تمّ اعتمادها من المجلس المشرف على هذه المؤسسة، وهذا موجود في جميع المؤسسات المانحة ومنها البريطانية؛ وذلك ليساعد هذه الجهات على ضبط عمليات المنح، وتحقيق أهدافها، وسهولة متابعتها.

ونستعرض هنا أهم الضوابط والمعايير والإجراءات العامة للمنح لدى تلك المؤسسات الخيرية البريطانية:

(١) ضوابط طلب المنح:

(١) تزود الجهة طالبة المنحة المؤسسة المانحة بمعلومات عن تاريخها: الوضع المالي، والنشأة، والحجم، والبنية التنظيمية، وأية تفاصيل عن ارتباطها بمؤسسات أخرى... الخ.

(٢) توفر الجهة طالبة المنحة بعض المرفقات لطلبها، مثل: إرفاق تصريحها، وشهادات الانضمام للاتحادات المعروفة، وتقريرها المالي السنوي الأخير.

(٣) تقديم وصفًا أوليًا للمشروع فيما لا يزيد عن صفحتين، وبعضها يطلب تقديم وصفًا تفصيليًا للمشروع: الإطار العام، وأهدافه المحددة، وكيفية تنظيمه، ومكانه، والمشاكل المتوقعة في التأسيس والإدارة، وموعد البدء، ومدة المشروع،... إلخ.

(٤) توضيح مزايا المشروع، والنتائج المتوقعة، وعدد المستفيدين، وأعمارهم، ووسائل جذب الفئات المستهدفة،... إلخ.

(٥) وضع تصور تفصيلي عن تمويل المشروع، يشتمل على: النفقات التفصيلية، والتمويل المطلوب، ومقدار وصور دعم الممولين الآخرين في حال وجودهم، وفرص الحصول على تمويل من جهات أخرى عند الحاجة، وأية مواعيد حرجة متعلقة بالتمويل،... إلخ.

(٦) تقدم الجهة طالبة المنحة تقويمًا لفرص نجاح أو فشل المشروع، وكيفية قياس أهدافه المحددة، وآليات تعميم نتائجه للفئات المهمة،... إلخ.

(٧) أحقية المؤسسة المانحة في مراجعة كافة مراحل التنفيذ بدقة.

(٨) الالتزام بتقديم تقرير نهائي من الجهة طالبة المنحة، وتقرير التقويم من الجهة المستفيدة؛ لضمان المساءلة والشفافية.

(٢) معايير التقدم للمنح^(١):

١ - ضمانة استقلال المشروع ماليًا وإداريًا.

٢ - انعدام أو قلة الدعم الحكومي للمشروع.

(١) تجارب مميزة للمؤسسات المانحة البريطانية (ص ٣٨).




- ٣ - سعة التأثير المتوقع.
- ٤ - وضوح مخرجات المشروع.
- ٥ - قابلية المشروع للتطبيق؛ مهما كان حجمه.
- ٦ - خضوع المشروع للتحكيم؛ خاصة المشاريع البحثية وما شابهها.
- ٧ - توافق المشروع مع سياسات المؤسسة المانحة وأهدافها.

(٣) ممارسات المؤسسات المانحة للمنح:

- لا يوجد نموذج واحد أو ممارسة محددة تناسب جميع المؤسسات المانحة.
- ما يمكن تقديمه هنا هو أقرب للمعيارية منه إلى (أحسن الممارسات) فهو يصف أكثر الممارسات انتشارًا في المؤسسات المانحة الكندية.

دائرة (مراحل المنح)



المرحلة الأولى: الإعداد للمنح: ويشمل ما يلي:

١. الأطر القانونية والنظامية للمنح.
 ٢. مجالات التركيز.
 ٣. الرؤية والرسالة.
 ٤. فلسفة المنح وأنماطه.
 ٥. معايير المنح.
- يحتل التركيز أهم توصية يقدمها قادة المؤسسات المانحة القديمة لتلك التي تحت التأسيس.
 - يتم تحويل مجالات التركيز إلى رؤية ورسالة تحدد طموحات المؤسسة ومجالات عملها.
 - ينصح الدليل بمراجعة الأولويات ومجالات التركيز كل ثلاث إلى خمس سنوات؛ بالنظر إلى التسارع القائم في تغير الاحتياجات المعاصرة.
 - بشكل عام؛ فإن أنماط المنح لا تخرج عن ثلاثة أنماط رئيسية، وهي: (مستجيب - مبادر - متنوع).
 - تصف فلسفة المنح الطريقة التي تستخدمها الجهة لتحقيق رسالتها، ويقترح بعض الخبراء عدة تصنيفات لها في المؤسسات المانحة، تشمل:
 ١. دعم البرامج والخدمات والمشاريع.
 ٢. الدعم التشغيلي العام.



٣. دعم بناء القدرات.
 ٤. دعم تغيير الأنظمة.
 ٥. دعم الرعايات أو برامج الزمالة.
 ٦. الدعم التأسيسي (للمنظمات أو البرامج الجديدة).
 ٧. دعم التحدي (المبني على اشتراط جمع مبالغ دعم إضافية من مصادر أخرى).
 ٨. دعم الاستثمار المبني على البرامج PRIS (القروض أو ضمانات القروض).
 ٩. دعم الأصول.
 ١٠. دعم الأوقاف.
- تمثل المعايير مستوى أكثر تفصيلاً يعكس رسالة المؤسسة وأهدافها، وفلسفة المنح وأنماطه فيها، وهي تخدم بشكل عام ثلاثة أهداف رئيسية:
 ١. زيادة الفعالية والكفاءة؛ خاصة فيما يتعلق باتخاذ قرار المنح.
 ٢. بناء الشفافية في عمل المؤسسة وإجراءاتها.
 ٣. تسهيل الاعتذار عن الدعم، وجعله أكثر تقبلاً بالنسبة للجهات طالبة الدعم.

المرحلة الثانية: دراسة وتقييم الطلبات، وتشمل ما يلي:

١. استعراض الصورة العامة.
٢. تطوير دليل تقديم الطلبات.

٣. تحديد مراحل وإجراءات الدراسة.
 ٤. وضع الاستثناءات (ما لا يتم دعمه).
 ٥. إعداد هيكل المنح.
 ٦. الحصول على الطلبات الجيدة.
- استعراض الصورة العامة القائمة للمنح يساعد في التعرف على الفرص المتاحة، كما يقلل من تكرار جهود المانحين الآخرين.
 - من مواصفات الدليل الجيد للمنح أن يحتوي على:
 - رؤية ورسالة وأهداف المؤسسة.
 - معايير المنح.
 - النطاق الجغرافي.
 - الفئات المستهدفة.
 - النماذج والإجراءات.
 - الاستثناءات.
 - نطاق المبالغ وفتراتها الزمنية.
 - الجدول الزمني للتقديم وتلقي الرد على الطلبات.
 - معلومات التواصل.
 - معظم المؤسسات المانحة التي تعمل وفق أسلوب الاستجابة للطلبات تستخدم أسلوبًا متدرجًا في تقديم الطلبات؛ بحيث يتم في المرحلة الأولى تقديم ملخص عن المشروع في ورقة أو ورقتين، وفي حالة مناسبة المشروع للمؤسسة تطلب البيانات التفصيلية وفق نماذج محددة، أو يتم إجراء مقابلة وتقديم عرض مرئي، وربما إجراء مقابلة هاتفية في بعض الأحيان.



- يشمل إعداد هيكل المنح - عادة - :
 - تحديد أسقف مالية للمنح (من - إلى).
 - النطاق الزمني (سنوي - سنوات متعددة).
 - دعم الموازنات التشغيلية.
 - فترات التقديم وغيرها.
- يتناول هيكل المنح موضوع دعم المصاريف التشغيلية؛ حيث توافق معظم المؤسسات المانحة على دعم المصاريف التشغيلية المباشرة للمشروع، في حين تتفاوت هذه المؤسسات ومثلها المؤسسات المانحة في دعم التكاليف غير المباشرة للمشروع.
- تُساهم المعلومات التي تقدمها المؤسسات المانحة لطالبي المنح - بشكل كبير - في الحصول على طلبات دعم جيدة، تتفق مع أهدافها وأولوياتها، ومن هذه المعلومات ما يلي:
 ١. قائمة الأسئلة الشائعة (FAQ).
 ٢. قائمة آخر طلبات دعم تمّ منحها.
 ٣. قائمة بأهم وأكثر الأسباب التي تؤدي إلى الاعتذار عن طلبات الدعم.
 ٤. قائمة (checklist) بالمعلومات المطلوب تضمينها في نموذج طلب الدعم.
 ٥. دعوة الجهات المستفيدة إلى التواصل الهاتفي أو عبر البريد عند الحاجة إلى استيضاح بعض المعلومات.
 ٦. إعداد ورش عمل للجهات المحتمل استفادتها من المنح لشرح طريقة طلب الدعم.

٧. الزيارة الميدانية والتي تستخدم غالبًا في المشاريع الكبيرة التي تمتد لسنوات.

المرحلة الثالثة: اعتماد المنح، وتشمل ما يلي:

١. الدراسة للمشروع: وهي عملية تتم في المرحلة الثاني وتنتهي في المرحلة الثالثة بحيث يجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن ركني المشروع وهما (الجهة المنفذة - المشروع نفسه).

٢. الحصول على الاستشارة: يعد الحصول على الاستشارة المتخصصة حول طلبات الدعم، ممارسة شائعة في المؤسسات المانحة؛ وخاصة عند الرغبة في دخول مجالات جديدة للمنح، أو عند التعامل مع جهة لم يسبق دعمها، وحيث إن موظفي المؤسسة لا يمكن أن يكونوا خبراء في جميع المجالات؛ فإن من المعتاد الاستعانة بمستشارين خارجيين لتقديم النصح اللازم؛ سواء بالاستشارة الفردية، أو بتشكيل لجان متخصصة في مجالات محددة.

٣. الزيارة الميدانية: تساعد الزيارة الميدانية على بناء الانطباع الأولي عن الجهة، وجمع معلومات رقمية وموضوعية عنها تضاف إلى المعلومات التي تضمنتها نماذج التقديم؛ إضافة إلى التأكد من أن جودة الطلب تعكس واقع الجهة وقدراتها، وليست ناشئة عن القدرة الكتابية العالية لمقدم الطلب. كما أن الزيارة تساعد على معرفة قدرات الجهة والتأكد من إمكانيات العاملين في المشروع. ومن المهم التأكيد على أن الزيارة تزيد من توقع الجهة بالحصول على الدعم؛ ولذا يجب أن تقتصر على تلك الجهات التي يتوقع بدرجة كبيرة الموافقة على دعمها.



٤. اتخاذ القرار: مجلس الإدارة أو التنفيذي هو المفوض باتخاذ قرار الدعم؛ ويكون حسب الآتي:

أ. تكون عملية دراسة الطلبات وتقييمها عن طريق المجلس نفسه بشكل كامل، وهذه الطريقة شائعة في المؤسسات الصغيرة، أو تلك التي يديرها متطوعون.

ب. تدرس الطلبات وتقيم بشكل أولي من قبل موظفي المؤسسة قبل عرضها على المجلس؛ سواء تمت التوصية بدعمها أم لا.

المرحلة الرابعة: مرحلة إدارة المنح، وتشمل ما يلي:

١. الإبلاغ بقرار الدعم أو عدمه.

٢. إدارة المنحة.

• سواء تمت الموافقة على المنحة أم لا؛ فإن طريقة إيصال القرار بالغة الأهمية في المؤسسات المانحة.

• إذا تمت الموافقة على الطلب فلا بد من إبلاغ الجهة خطياً بذلك؛ مع الإشارة إلى حجم مبلغ الدعم، والمدة الزمنية له، وجدول الدفعات، ومتطلبات التقارير المطلوبة، وسياسة إيقاف الدعم في حالة خروجه عن أهدافه؛ إضافة إلى أي شروط تضمنها قرار الدعم الذي اتخذه المجلس، بما في ذلك النتائج المتوقع من الجهة تحقيقها.

• بالرغم من عدم اتفاق المؤسسات المانحة على نمط معين لإبلاغ الجهة بأسباب الاعتذار؛ إلا أن ذلك لا يخرج عن أربعة مستويات:

١. شرح كامل لأسباب الاعتذار في جميع الحالات.

٢. شرح كامل لأسباب الاعتذار في بعض الحالات؛ بحسب الحالة، والحاجة لذلك.
 ٣. شرح الأسباب عندما يطلب مقدم الطلب ذلك.
 ٤. الاعتذار بدون شرح الأسباب.
- من المفيد هنا الإشارة إلى أن شرح أسباب الاعتذار ينطلق من مبررين مهمين، هما:
 ١. المبرر الأخلاقي القائم على تقدير المؤسسة للجهة والوقت الذي بذله مقدم الطلب.
 ٢. تحسين قدرة مقدم الطلب على الحصول على المنح في السنوات القادمة.
 - تحتل قضية الوقت إحدى القضايا الحرجة في الإبلاغ بقرار الدعم أو عدمه؛ لذلك فلا بد من وضوح التوقعات لدى مقدم الطلب؛ من حيث الوقت اللازم للرد على الطلب.
 - تمثل الشفافية عاملاً مهمًا في هذه المرحلة، وتقوم المواقع الرسمية للمؤسسات بدور فاعل في التعريف بها، وبأولوياتها، وضوابط الدعم، وإجراءاته فيها.
 - من الممارسات الشائعة في المؤسسات المانحة والتي تساعد على إدارة المنحة بفعالية:
 ١. استخدام التقنية في متابعة المنحة.
 ٢. تقارير المتابعة أثناء المشروع أو في نهايته؛ وخاصة التقرير المالي الذي يضمن صرف الدعم فيما خصص له. وفي جميع الأحوال؛ فإن



من المهم أن تكون المؤسسة واضحة حول نوعية المعلومات التي تريد تضمينها في التقرير.

٣. اكتشاف وإيقاف المنح التي تخرج عن الإطار المحدد لها؛ بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى هذا الانحراف.

المرحلة الخامسة: الإغلاق والتقييم: وتشمل ما يلي:

١. إغلاق المنحة.
 ٢. التقييم والتعلم.
- من المهم أن يتم إغلاق المنحة بطريقة منظمة ومخطط لها، ويمثل ذلك واحدة من أفضل الممارسات في المؤسسات المانحة، والتي تسمح بتقييم المنح، وتحديد الدروس المستفادة منها.
 - من الضروري أن تشمل عملية التقييم كلاً من الجهة المستفيدة، والمؤسسة المانحة نفسها، وبما ينعكس على التعلم، وتحسين الإجراءات، والبرامج؛ مع التأكيد على ما يلي:
 - التقييم عملية تبادلية وتعاونية بين المانح والمستفيد.
 - التقييم يبدأ في وقت مبكر، ومع دراسة الطلب، وليس في نهاية المنحة.
 - يلتزم المانح بتوفير التكاليف اللازمة لعمليات التقييم المطلوبة من الجهة المستفيدة.
 - من المهم أن يتواءم حجم التقييم وتكاليفه مع حجم المشروع ومدته الزمنية.
 - تقتصر البيانات التي يتم جمعها على تلك الضرورية لعملية التقييم.



المبحث الثامن

العلاقة بين المؤسسات المانحة والجمعيات المنفذة في المملكة المتحدة





أولاً: طبيعة العلاقة بين الجهات الخيرية والجمعيات المنفذة:

بداية لا بد من تقرير حقيقة واقعة، وهي أن المفوضية الخيرية البريطانية لها دور في تنظيم العلاقة بين مؤسسات العمل الخيري، فهي تقدم أفضل تنظيم ممكن للجمعيات الخيرية في بريطانيا؛ لزيادة كفاءتها، وفعاليتها، وثقة الناس بها. وهذا الدور هو الذي يفسر العلاقة المنظمة والمنطقية بين الحكومة والجمعيات الخيرية.

وتترجم المفوضية هدفها العام في ثلاثة محاور عمل أساسية:

- ١ - تشجيع وتطوير الأساليب الأفضل لإدارة الجمعيات الخيرية.
- ٢ - تزويد القائمين على الجمعيات الخيرية بالمعلومات والنصح والإرشاد في أي أمر له تأثير في عمل الجمعيات.
- ٣ - التحقيق والتحري في حالات سوء استغلال العمل الخيري.

ومع أن الرقابة المالية هي من أهم الأعمال التي تمارسها المفوضية من خلال مطالبتها الجمعيات الخيرية بتقديم تقارير مالية سنوية مدققة من قبل جهات محاسبية معترف بها؛ إلا أن دورها تعدى ذلك إلى السعي الجاد في توفير بيئة منظمة ونقية؛ لتمارس الجمعيات الخيرية البريطانية رسالتها بيسر وسهولة، وتوفير سبل تطوير أداء هذه الجمعيات والعاملين فيها^(١).

(١) إبراهيم بن سليمان الحيدري: تجربة بريطانيا في إدارة العمل الخيري، مقال منشور بمجلة البيان، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ/ يونيو ٢٠٠٦م.

وقد ذكرنا سابقاً أن الأعمال الخيرية في المملكة المتحدة لها صور وأشكال متعددة:

فمنها ما هو على هيئة أوقاف، وهذه الأوقاف تمثل العائد الأكبر داخل المنظمات الخيرية، والتي تقدم خدماتها إلى المستفيدين؛ إما مباشرة، أو من خلال الجمعيات الأهلية؛ من أجل تحقيق الرفاهية والرعاية الاجتماعية للطبقات الفقيرة.

ومنها ما هو على صورة هبات وتبرعات من الأثرياء ورجال الأعمال للمنظمات الخيرية، وهي مبالغ كبيرة، وتعد أصولاً مالية عند الجمعيات، وإدارتها تترك كاملاً للمسؤولين بالجمعية، ولا يستطيع أحد التدخل فيها؛ حتى صاحب المال نفسه؛ إلا أن يكون مسؤولاً، أو عضواً في مجلس الأمناء. وتقدم المنح عادة إلى مؤسسات وجمعيات خيرية لتحقيق أهداف محددة.

ولا يقتصر عمل المنظمات الخيرية المانحة في بريطانيا - بمختلف أشكالها - على تقديم الأموال للجهات الخيرية فحسب؛ بل تعدى ذلك إلى الإسهام في الارتقاء بعمل المؤسسات الممنوحة وتطويرها، والرفع من مستوى العاملين فيها، وصقلهم وتأهيلهم.

فالعلاقة بين المنظمات الخيرية والجهات الممنوحة تمثل خطوة فاعلة نحو التقدم؛ لأن العلاقة القائمة على الوضوح والشفافية والثقة ستجعل المانحين أكثر فهماً للصعوبات والفرص التي تواجه الممنوحين، واكتشاف أفضل السبل لدعمهم وتمكينهم من تحقيق أهدافهم.

ويمكن تحديد طبيعة العلاقة من خلال الأغراض الخيرية المشتركة بين المنظمة والجمعية، مثل:

- توحيد الجهود لتقديم الخدمات العامة.

- تبادل المعرفة والمهارات والخبرات.



- تحسين جودة الخدمة التي يمكن تقديمها.
 - القدرة على مساعدة المزيد من المستفيدين^(١).
 وقد تقيس المنظمات المانحة نجاحها بقدرتها على عقد علاقات قوية وناجحة مع المؤسسات المثيلة، أو الجمعيات المنفذة العاملة في الميدان. ونورد هنا بعض الاستراتيجيات لمؤسسات مانحة في المملكة المتحدة، تبين لنا مدى العلاقة بينها وبين الجهات المنفذة:

(١) مؤسسة **Wellcom Trust**: وهي من أبرز الأوقاف والمؤسسات الخيرية المانحة، ليس على مستوى بريطانيا فحسب؛ وإنما على مستوى العالم، وفي تقريرهم الصادر عام ٢٠١٣م يقولون: «لدينا ثلاثة مجالات رئيسية لتركيز التمويل: الباحثون المتميزون، تطبيق البحوث، الطب في الثقافة»، وتذكر أنها تقدم أكثر من ٧٠٠ مليون في السنة لدعم العقول النيرة في العلوم والإنسانيات والعلوم الاجتماعية وكذلك التعليم والمشاركة العامة وتنفيذ البحوث الطبية.

(٢) مؤسسة **Garfield Weston**: هي مؤسسة بريطانية كندية مانحة، يستفيد منها ما يقرب من ٢٠٠٠ مؤسسة خيرية في جميع أنحاء المملكة المتحدة كل عام من المنح التي تقدمها، والتي تتراوح بين المشاريع المجتمعية الصغيرة، والمشاريع التطوعية، إلى المنظمات الوطنية الكبيرة.

(٣) مؤسسة **Paul Hamlyn**: هي مؤسسة مانحة خاصة، وتُعد واحدة من أكبر المؤسسات المانحة في المملكة المتحدة، وتسعى للتعاون مع الجهات الممنوحة الأكثر فاعلية، كما ترحب بالشراكة مع الممولين وقطاع الأعمال والحكومة؛ بهدف بناء مجتمعات ذات اهتمام خاص بالأنشطة التي تدعمها.

(١) انظر: دليل المفوضية الخيرية: توجيه العمل مع الجمعيات الخيرية الأخرى.

٤) مؤسسة Charities Aid: هي مؤسسة خيرية دولية مانحة للمال والخبرة، وتُعدُّ من أكبر المؤسسات الخيرية في أوروبا، ومن أهدافها: مساعدة الجمعيات الخيرية على الازدهار، ومساعدة الأفراد الداعمين على العطاء بفاعلية أكثر، وتدعيم الشركات لتحقيق تأثير أكبر، وتسخير المعارف والخبرات المحلية؛ لمساعدة الشركات والجمعيات والأفراد على العطاء الخيري، وتقديم أكثر الطرق فاعلية لربط المانحين بالأسباب التي تهمهم والأموال للوصول إلى حيث تدعو الحاجة، وتمتلك CAF بنكاً CAF Bank Limited يقوم بتقديم الخدمات المصرفية للجمعيات الخيرية في المملكة المتحدة. وهو يُعدُّ أول بنك يقدم خدماته حصرياً إلى المنظمات غير الهادفة للربح. وهي تقدم للجمعيات الخيرية الأدوات اللازمة لجمع التبرعات من خلال صفحات التواصل الاجتماعي، والبريد الإلكتروني، والهواتف المحمولة، كما توفر للجمعيات الخيرية إمكانية الوصول إلى الخدمات الاستشارية المصممة خصيصاً بدءاً من المراجعات التنظيمية السريعة إلى المساعدة طويلة الأجل مع عمليات الدمج الخيرية.

ثانياً: عوامل نجاح وإخفاق التعاون بين الجهات الخيرية والجمعيات المنفذة:

- ١) عوامل نجاح التعاون بين المؤسسات المانحة والجمعيات الخيرية:
 - ١ - التخصص الفني في عمل أغلب المنظمات الخيرية البريطانية، مما يحقق حرفية في التنفيذ والإنجاز، وكفاءة في الأداء، وربط للجهود وتنسيقها، وقدرة على تلبية الأغراض وتحقيق الأهداف.
 - ٢ - التعاون من خلال منصات التفاعل فيما بين المنظمات المانحة، والجهات المنفذة؛ مما يساعد على زيادة مستوى العضوية، وتبادل خبراتها، ودرايتها الفنية مع الجهات الفاعلة الأخرى.



٣ - التنوع والتكامل؛ التنوع في الهيكل التنظيمي والإداري؛ مع مرونة عالية وتكامل بين طرق العمل والأهداف فيما بينها.

٤ - تبادل المعرفة والخبرات والمهارات العلمية والإدارية والمهنية.

(٢) عوامل إخفاق العلاقة بين المؤسسات المانحة، والجهات المنفذة:

١ - قلة عدد الجمعيات الخيرية التي تقدم برامج مستدامة.

٢ - غياب الدعم المعنوي لدى المؤسسات المانحة.

٣ - عدم وجود مظلة يتم من خلالها تنظيم وتخطيط وتنسيق ومتابعة وحصر ممارسات المسؤولية المجتمعية.

٤ - هناك إشكاليات كانت تواجه المؤسسات المانحة في تمويل الجهات الخيرية، يمكن حصرها على النحو التالي:

الإشكالية الأولى: غياب المنظمات الفاعلة في مجال أو مكان ما ترى المؤسسة وجود احتياج لسد عجز، أو قصور به؛ خاصة القضايا الملحة ذات الأبعاد المتعددة.

الإشكالية الثانية: وجود نوعية من المنح تستلزم عند اختيار مستحقيها التقصي؛ بل وأحياناً التخصص الدقيق للحكم على الخطط المقدمة، وهو ما لا تسمح به الظروف والخبرات العملية لموظفي المؤسسات المانحة.

الإشكالية الثالثة: توافر مؤشرات على نجاح مشروع ما، لم تتقدم به إحدى الجمعيات، أو المنظمات العاملة في مجاله.





المبحث التاسع

جوانب من استدامة العمل الخيري في بريطانيا





أولاً: زيادة ثقة الجمهور في المؤسسات الخيرية:

تبين لنا من خلال أهداف المفوضية الخيرية البريطانية: زيادة ثقة الجمهور في المؤسسات الخيرية. وهذا سر من أسرار استدامة العمل الخيري، أن الجهة الإشرافية تتبنى سمعة الجمعيات الخيرية، وهذا ظهر جلياً في ثقة المانحين الكبار والمتبرعين الصغار؛ حيث بلغت الأموال في عام ٢٠١٨م ما يقارب ٧٧ مليار باوند.

ثانياً: كونها كيانات معتبرة لها كامل الصلاحيات حسب نظامها المكتوب مسبقاً:

ويتلخص الدور الحكومي في:

- ١ - الترخيص بإنشاء المؤسسات الخيرية التي تتلقى أموال الأوقاف.
- ٢ - الرقابة اللاحقة على المشروعات الوقفية من خلال مؤسسات متخصصة.
- ٣ - الإعفاء من الضرائب للمشروعات الوقفية وإعفاء الواقفين من الضرائب بخضمت تبرعاتهم من الدخل الخاضع للضرائب.
- ٤ - مد بعض المشروعات الوقفية بالمعونات المالية.
- ٥ - قيام الحكومة ذاتها بإنشاء مشروعات وقفية وترك إدارتها إلى إدارة متخصصة خبيرة.

ثالثاً: انتشار المؤسسات المساندة - الوسيطة:

تتميز التجربة البريطانية بوجود مؤسسات تطوعية وسيطة تقدم المعونة للمؤسسات الخيرية بشكل عام في مجال الاستشارات والتدريب والمعلومات والاستثمار والإعلان لجذب المانحين، إلى جانب وجود معايير للعمل لتقويم أداء المؤسسات الخيرية وتقوم على تطبيق هذه المعايير مؤسسات متخصصة وتعلن



وتصنف المؤسسات الخيرية وفق الدرجات التي تحصل عليها؛ بل إنه وصل الأمر إلى إنشاء بنوك متخصصة للعمل الخيري مثل: (CAF)؛ حيث تتلقى الأموال وتستثمرها وتصرف العائد على الأغراض الخيرية التي حددها صاحب المال.

رابعًا: الاهتمام بالتوعية بالعمل الخيري:

العمل الخيري في بريطانيا تفاعلي من الناس وإلى الناس وبالتالي يجب أن يكونوا مشاركين فيه وهذا يتأتى بالتوعية المستمرة من قبل إدارة المؤسسات الخيرية.

والواقع يقول: إن هذه التوعية مفقودة في مجتمعنا؛ بل يسلط عليه الضوء بين فترة وأخرى بأنه مؤسسات غير منظمة أو ضعيفة. والدليل على ذلك: قلة إنشاء أوقاف جديدة.

وفي المقابل فإنه من أهم عوامل نجاح الأعمال الخيرية في بريطانيا هو التوعية المستمرة للمجتمع بالمشاركة فيها من خلال جميع وسائل التوعية وبما يناسب العصر؛ حيث يوجد على موقع المؤسسات المساندة والمؤسسات الخيرية على الإنترنت الدعوة المستمرة للمانحين والمتبرعين بأهمية التبرع دينيًا واجتماعيًا إلى جانب إرشادات لهم، مثل:

- الإجابات على الأسئلة التي تتكرر.
- ونصائح لكبار المانحين.
- وماذا تفعل عندما يطلب منك صدقة؟
- وكيف تحمي نفسك من الغش في طلب المنح؟
- ودليل المتبرع.
- ودليل المتطوع بالمجهود الخيري.



خامسًا: حماية القوى العاملة في الجمعيات الخيرية:

وهذا يظهر جليًا في مواد نظام العمل الخيري الصادر من المفوضية الخيرية ونتيجة ذلك رأينا أعداد الموظفين خلال عام ٢٠١٨م: ١,١٣٨,٣٣٤ مليون وثمانية وثلاثون ألف وثلاثمائة وأربعة وثلاثون موظفًا في الجمعيات الخيرية.

سادسًا: علاقة الحكومة بالقطاع الخيري:

علاقة الحكومة بالقطاع الخيري علاقة ثقة، وكثير من التعاقدات الحكومية تتم من الجهات التطوعية بلغت ٦٠٪ من المنظمات سبق أن تعاونت مع الجهات الحكومية.

سابعًا: تسهيل وتبني البرامج المؤثرة:

١ - لديهم أيام بالسنة محددة للدعم الخيري، مثل:

- الأنف الأحمر.

- المارثون الطويل يشارك به ٥٠,٠٠٠ متسابق.

- يوم الاستقطاع من الراتب.

٢ - تسهيل الاستقطاعات الشهرية من رواتب الموظفين؛ بحيث تتولاه

الإدارات المالية بالعمل.





ملحق

**ترجمة جانب
من قانون العمل الخيري البريطاني**





قانون العمل الخيري البريطاني

نعرض هنا وصفًا مترجمًا مختصرًا لبعض الأبواب والفصول المتعلقة بقانون ٢٠١١م للجمعيات الخيرية، وتحديثه المعتمد الصادر عام ٢٠١٦م.

وقبل أن نعرض لمواد القانون، لا بد أن نوضح أن المملكة المتحدة قد أقرت تدخلها مباشرة في تنظيم العمل الخيري؛ من خلال القوانين والتشريعات البريطانية؛ مع مراعاة أنها لم يتم تفعيلها وتنفيذها إلا في فترة متأخرة وذلك في عام ١٩٦٠م، وفيما يلي المواد القانونية المنظمة للعمل الخيري، ودور الدولة في الإشراف عليه:

أولاً: قانون ٢٠١١م للجمعيات الخيرية

(١) الباب الأول: تكلم عن: معنى (الخير)، و(الغرض الخيري). وتحتة الفصول التالية:

• الفصل الأول: العام. ويتضمن:

- (١) الأعمال الخيرية: وفيه مادة معنى «الأعمال الخيرية».
- (٢) الغرض الخيري: وفيه عدة مواد: (معنى «الغرض الخيري»، وأوصاف الأغراض الخيرية، ومتطلبات المنفعة العامة).
- (٣) الإدارات الترفيهية والأندية الرياضية المسجلة: وفيه عدة مواد: (المقصود بالإدارات الترفيهية وما شابهها، الأندية الرياضية المسجلة).
- (٤) جزء تكميلي. وفيه المواد:

أ - تطبيق هذا الفصل فيما يتعلق باسكتلندا.

ب - تطبيق هذا الفصل فيما يتعلق بأيرلندا الشمالية.

• الفصل الثاني: نصوص خاصة لهذا القانون. وفيه المواد:

١٠ - المؤسسات الكنسية الدينية وما شابهها، غير الجمعيات الخيرية في حالة معينة.

١١ - معنى الأغراض الخيرية.

١٢ - إرشادات حول ما هو (أو لا) جمعية خيرية منفصلة.

(٢) الباب الثاني: تكلم عن: اللجنة الخيرية، والوكيل الرسمي للجمعيات

الخيرية، على النحو التالي:

• اللجنة (والمقصود بها المفوضية الخيرية). وفيها المواد: (ما هي الهيئة الخيرية - أهداف الهيئة - المهام العامة للهيئة - الواجبات العامة للهيئة - إرشادات بشأن تشغيل متطلبات المنفعة العامة - تزويد لجنة نسخ من الوثائق - الرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة للعمولة - القوى الطارئة).

• الوصي الرسمي. وفيه مادة واحدة تتحدث عن معنى الوصي الرسمي للجمعيات الخيرية.

(٣) الباب الثالث: تكلم عن: إعفاءات خيرية، والرقب الرئيسي، على

النحو التالي:

• الجمعيات الخيرية المعفاة. وفيها المواد: (معنى «الإعفاء الخيري» - سلطة التعديل؛ لاضافة أو إزالة الجمعيات المعفاة - القدرة على إزالة المؤسسات الباقية).

• المنظم الرئيسي: وفيه عدة مواد: (معنى المنظم الرئيسي - الواجب العام للجهة التنظيمية الرئيسية فيما يتعلق بالإعفاء من الأعمال الخيرية - القدرة على إجراء تعديلات - لجنة التشاور للمنظم الرئيسي).



(٤) الباب الرابع: تكلم عن: تسجيل وأسماء الجمعيات الخيرية، على النحو التالي:

- التسجيل.
- الجمعيات الخيرية المطلوبة للتسجيل: وفيه عدة مواد: (الجمعيات الخيرية المطلوبة للتسجيل عامة - القيود المفروضة على توسيع نطاق الجمعيات الخيرية المستثناة، إلخ - القدرة على تغيير المبالغ المحددة - سلطة إلغاء الأحكام المتعلقة بالجمعيات الخيرية المستثناة).
- إزالة الجمعيات الخيرية من التسجيل، وفيه مادة واحدة توضح كيف يتم إزالة الجمعيات الخيرية من التسجيل.
- التسجيل: واجبات الأمناء والمطالبات والاعتراضات: وفيه عدة مواد: (واجبات الأمناء فيما يتعلق بالتسجيل - مطالبات واعتراضات على التسجيل).
- أثر التسجيل والصواب في تفتيش السجل: وفيه عدة مواد: (تأثير التسجيل - الصواب في تفتيش السجل).
- الإفصاح عن الحالة الخيرية المسجلة: وفيه عدة مواد: (البيان المطلوب الإدلاء به في المنشورات الرسمية - القدرة على تغيير المبلغ المحدد - الجرائم).
- القدرة على طلب تغيير اسم المؤسسة الخيرية: وفيه عدة مواد: (القدرة على طلب تغيير الاسم - واجب أمناء الأعمال الخيرية على تلقي التوجيهات بموجب المادة ٢٤ - تغيير الاسم بحيث لا يؤثر على الحقوق والالتزامات الحالية - تغيير الاسم من الخيرية إلى شركة).

(٥) الباب الخامس: تكلم عن: صلاحية المعلومات، على النحو التالي:

- الاستفسارات التي وضعتها المفوضية: وفيه عدة مواد: (سلطة عامة لإقامة الاستفسارات - الحصول على أدلة، وما إلى ذلك لأغراض التحقيق - القدرة على الحصول على أمر تفتيش لأغراض التحقيق - تنفيذ أمر التفتيش - نشر نتائج الاستفسارات - مساهمات السلطات المحلية للتحقيق في الجمعيات الخيرية المحلية).
- القدرة على استدعاء الوثائق وسجلات البحث. وفيه عدة مواد: (القدرة على استدعاء الوثائق - القدرة على البحث في السجلات).
- الإفصاح عن المعلومات: وفيه عدة مواد: (الإفصاح للمفوضية: والكشف عن المعلومات: معلومات الإيرادات - الإفصاح عن المنظمين الرئيسيين للجمعيات الخيرية المعفاة).
- تقديم معلومات خاطئة أو مضللة إلى المفوضية، إلخ، وفيه مادة واحدة توضح كيف تتم الأمور المترتبة على ذلك.

(٦) الباب السادس: تكلم عن: تحقيقات الصلاحيات، ومساعدة وإشراف

المؤسسات الخيرية من قبل المحكمة والمفوضية، على النحو التالي:

- التأكد من الموثوق. وفيها المواد:
- ٦١ - واجب الأمناء فيما يتعلق بتطبيق خاصية الملكية.
- ٦٢ - مناسبات لتطبيق الملكية.
- ٦٣ - تطبيقات الجهة المانحة غير المسجلة أو غير المسؤولة.
- ٦٤ - يعامل المانحون على أنه معروف.
- ٦٥ - المانحون يعاملون كمساهمين في تنمية البلاد.



- ٦٦ - الجهات المانحة غير المسجلة وإخلاء المسؤولية: تكميلية.
- ٦٧ - خطط وتنظيم المؤسسات المانحة.
- ٦٨ - مواد إضافية للجمعيات الخيرية التي يحكمها الميثاق، أو بموجب النظام الأساسي.
- **صلاحيات المفوضية لوضع الخطط وما إلى ذلك، وفيها المواد:**
 - ٦٩ - اختصاص المفوضية المتزامن مع المحكمة العليا لأغراض معينة.
 - ٧٠ - القيود المفروضة على اختصاص المفوضية المالية.
 - ٧١ - ممارسة اختصاص المفوضية.
 - ٧٢ - القدرة على تغيير المبلغ المحدد في المادة ٧٠.
 - ٧٣ - صلاحيات وضع مخططات لتغيير الحكم الصادر عن أعمال المفوضية.
 - ٧٤ - تقييد الإنفاق على الفواتير.
 - ٧٥ - مزيد من الصلاحيات لتغيير تطبيق الممتلكات الخيرية.
 - **صلاحيات المفوضية للعمل من أجل حماية الجمعيات الخيرية، وفيها المواد:**
 - ٧٦ - تعليق الأمانة وما إلى ذلك وتعيين مديرين مؤقتين.
 - ٧٧ - جريمة مخالفة أوامر معينة بموجب المادة ٧٦.
 - ٧٨ - المدبرون المؤقتون.
 - ٧٩ - إزالة الوصي أو الضابط وما إلى ذلك لأغراض الحماية وما إلى ذلك.

- ٨٠ - صلاحيات أخرى لإزالة أو تعيين أمناء الجمعية الخيرية.
- ٨١ - إزالة أو تعيين أمناء الجمعية الخيرية: ملحق.
- ٨٢ - إزالة الأمناء وما إلى ذلك: إشعار.
- ٨٣ - سلطة تعليق أو إزالة الأمناء وما إلى ذلك من عضوية الجمعية الخيرية.
- ٨٤ - القدرة على توجيه الإجراءات المحددة الواجب اتخاذها.
- ٨٥ - القدرة على توجيه تطبيق الممتلكات الخيرية.
- ٨٦ - نسخة من بعض الأوامر، والأسباب، ليتم إرسالها إلى الجمعيات الخيرية.
- ٨٧ - إشراف لجنة بعض الجمعيات الخيرية الاسكتلندية.
- الدعوى المتعلقة بالقرارات والأوامر. وفيها مادتين:
- ٨٨ - الدعوى المتعلقة بالقرارات.
- ٨٩ - الدعوى للأوامر المتعلقة بالأمناء أو غيرهم من الأفراد.
- الممتلكات المخولة للوصي الرسمي. وفيها مادتين:
- ٩٠ - إسناد الملكية الخيرية إلى الوصي الرسمي وإنهاء الثقة.
- ٩١ - أحكام تكميلية فيما يتعلق بالممتلكات المخولة للأمين الرسمي.
- قانون الحارس الرسمي والمراجع في عام ١٩٨٧. وفيه المواد:
- ٩٢ - تجريد الوصي الرسمي من عام ١٩٨٧ م.
- ٩٣ - تفكيك الأراضي من أمناء الأعمال الخيرية ذات الصلة بعد سحب الاستثمارات.



- ٩٤ - أحكام تكميلية فيما يتعلق بقانون ١٩٨٧ م.
- إنشاء صناديق الاستثمار أو الودائع المشتركة. وفيها المواد:
 - ٩٥ - القدرة على وضع خطط الاستثمار المشتركة.
 - ٩٦ - الهيئات التي قد تشارك في مخططات الاستثمار المشتركة.
 - ٩٧ - الأحكام التي يمكن إدراجها في خطط الاستثمار المشتركة.
 - ٩٨ - مزيد من الأحكام المتعلقة بمخططات الاستثمار المشتركة والصناديق.
 - ٩٩ - القدرة على جعل مخططات الودائع المشتركة.
 - ١٠٠ - الهيئات التي قد تشارك في مخططات الإيداع المشتركة.
 - ١٠١ - الأحكام التي يمكن إدراجها في أنظمة الإيداع العامة.
 - ١٠٢ - أحكام أخرى تتعلق بمخططات الودائع المشتركة والصناديق.
 - ١٠٣ - معنى «هيئة معترف بها الاسكتلندي» و«أيرلندا الشمالية الخيرية».
 - سلطة السماح بالتعامل مع الممتلكات الخيرية، والمدفوعات على سبيل الهبة، إلخ. وفيها المواد:
 - ١٠٤ - سلطة السماح بالتعامل مع الممتلكات الخيرية وما إلى ذلك.
 - ١٠٥ - سلطة التصريح بمدفوعات على سبيل الهبة، إلخ.
 - القدرة على إعطاء توجيهات حول الحسابات المصرفية الخاملة للجمعيات الخيرية. وفيها المواد:

- ١٠٦ - القدرة على توجيه تحويل الأرصدة في الحسابات المصرفية الخاملة.
- ١٠٧ - الحسابات التي تتوقف على أن تكون نائمة قبل النقل.
- ١٠٨ - الحسابات البنكية الخاملة: ملحق.
- صلاحيات إضافية للمفوضية. وفيها المواد:
 - ١٠٩ - القدرة على تقديم المشورة.
 - ١١٠ - سلطة تحديد عضوية الجمعيات الخيرية.
 - ١١١ - سلطة طلب تقييم فاتورة المحامي.
 - الإجراءات القانونية المتعلقة بالجمعيات الخيرية. وفيها المواد:
 - ١١٢ - عريضة لإنهاء الأعمال الخيرية بموجب قانون الإعسار.
 - ١١٣ - وقائع اللجنة.
 - ١١٤ - وقائع من قبل أشخاص آخرين.
 - تكميلي. وفيه المادة:
 - ١١٥ - تأثير الأحكام المتعلقة بتجميع أو نقل الممتلكات.
- (٧) الباب السابع: يتكلم عن: أرض الأعمال الخيرية، على النحو التالي:
- القيود المفروضة على التصرف في الأراضي في إنجلترا وويلز. وفيها المواد:
 - ١١٦ - القيود المفروضة على التصرف في الأراضي.
 - ١١٧ - معنى «الشخص المتصل» في الصورة المادة ١١٧.



- ١١٨ - متطلبات التصرف بخلاف عقود إيجار معينة.
- ١١٩ - متطلبات عقود الإيجار لمدة ٧ سنوات أو أقل.
- ١٢٠ - قيود إضافية حيث الأرض محتفظ بها لأغراض محددة.
- ١٢١ - الأدوات المتعلقة بالتصرف في الأراضي: البيانات المطلوبة.
- ١٢٢ - الأرض الخيرية وتسجيل الأراضي.
- القيود المفروضة على الرهون العقارية للأراضي في إنجلترا وويلز. وفيها المواد:
 - ١٢٣ - القيود المفروضة على القروض العقارية.
 - ١٢٤ - الرهون العقارية: البيانات المطلوبة.
 - ١٢٥ - الرهون العقارية من الأرض وتسجيل الأراضي.
 - الإفراج عن الإيجارات الخيرية. وفيها المواد:
 - ١٢٦ - الإفراج عن الرسوم الخيرية.
 - ١٢٧ - القدرة على تغيير المبلغ المحدد في المادة ١٢٧.
 - ١٢٨ - التشريع.
- (٨) الباب الثامن: يتكلم عن: الحسابات الخيرية، والتقارير والعائدات، على النحو التالي:
 - الفصل الأول: الحسابات الفردية. وفيه المواد:
 - ١٢٩ - السجلات المحاسبية.
 - ١٣٠ - حفظ السجلات المحاسبية.

- ١٣١ - إعداد كشف الحسابات.
- ١٣٢ - الحساب والبيان خيار للمؤسسات الخيرية ذات الدخل المنخفض.
- ١٣٣ - الحفاظ على كشف الحسابات أو الحساب والبيان.
- ١٢٤ - شركة خيرية.
- ١٣٥ - مؤسسة خيرية معفاة.
- الفصل الثاني: الحسابات الجماعية. وفيه المواد:
 - ١٣٦ - السجلات المحاسبية.
 - ١٣٧ - إعداد حسابات المجموعة.
 - ١٣٨ - استثناءات لمتطلبات إعداد حسابات المجموعة.
 - ١٣٩ - الحفاظ على حسابات المجموعة.
 - ١٤٠ - «مؤسسة خيرية» و«تعهد فرعي» و«مجموعة».
 - ١٤١ - «حسابات المجموعة».
 - ١٤٢ - إعفاء الجمعيات الخيرية.
- الفصل الثالث: تدقيق أو فحص الحسابات. ويتضمن:
 - (١) التدقيق أو فحص الحسابات الفردية. وفيه المواد:
 - ١٤٣ - مراجعة حسابات المؤسسات الخيرية الكبرى.
 - ١٤٤ - فحص الحسابات خيار للمؤسسات الخيرية ذات الدخل المنخفض.
 - ١٤٥ - صلاحيات الهيئة في طلب التدقيق.



- ١٤٦ - الحسابات المطلوبة للتدقيق بموجب قانون الشركات.
- ١٤٧ - آليات NHS الخيرية في الحسابات: عام.
- ١٤٨ - تدقيق أو فحص حسابات NHS الخيرية الإنجليزية.
- ١٤٩ - تدقيق أو فحص حسابات الويلزية NHS الخيرية.
- (٢) تدقيق أو فحص حسابات المجموعة. وفيه المواد:
- ١٥٠ - مراجعة حسابات المجموعات الكبيرة.
- ١٥١ - فحص الحسابات خيار للمجموعات الصغيرة.
- ١٥٢ - صلاحيات الهيئة لطلب مراجعة حسابات المجموعة.
- (٣) اللوائح المتعلقة بالتدقيق والاختبارات. وفيها المواد:
- ١٥٣ - اللوائح المتعلقة بالتدقيق والاختبارات.
- ١٥٤ - سلطة الهيئة في الالتزام المباشر للوائح معينة.
- (٤) واجب مراجعي الحسابات وما إلى ذلك لتقديم تقرير إلى المفوضية. وفيه المواد:
- ١٥٥ - واجب مراجعي الحسابات وما إلى ذلك لتقديم تقرير إلى المفوضية.
- ١٥٦ - معنى «مؤسسة أو هيئة متصلة».
- ١٥٧ - تطبيق الواجب فيما يتعلق بمراجعي الحسابات وما إلى ذلك من حسابات المجموعة.
- ١٥٨ - تطبيق الواجب فيما يتعلق بمراجعي قانون الشركات.

(٥) الجمعيات الخيرية المعفاة والمستثناة. وفيها المواد:

١٥٩ - متطلبات المؤسسة الخيرية المعفاة.

١٦٠ - متطلبات عدا الجمعيات الخيرية.

• الفصل الرابع: التقارير غير التقليدية والعائدات والوصول العام إلى الحسابات، إلخ. ويتضمن:

(١) التقارير السنوية، إلخ. وفيها المواد:

١٦١ - أمناء خيرون لإعداد التقارير السنوية.

١٦٢ - إرسال التقارير السنوية إلى المفوضية اللجنة في بعض الحالات.

١٦٣ - وثيقة ترسل مع التقرير السنوي.

١٦٤ - الحفاظ على التقارير السنوية وما إلى ذلك.

١٦٥ - التقارير السنوية وحسابات المجموعة.

١٦٦ - متطلبات المؤسسة الخيرية المعفاة.

١٦٧ - متطلبات عدا الجمعيات الخيرية.

(٢) العوائد السنوية. وفيها المادة:

١٦٨ - عوائد سنوية من الجمعيات الخيرية المسجلة.

(٣) توافر الوثائق للجماهير. وفيها المواد:

١٦٩ - التفتيش العلني على التقارير السنوية وما إلى ذلك التي تحتفظ بها المفوضية.

١٧٠ - تقديم من أمناء الأعمال الخيرية نسخة من أحدث تقرير سنوي.



١٧١ - العرض من قبل أمناء الأعمال الخيرية نسخة من أحدث الحسابات.

(٤) الجرائم. وفيها المادة:

١٧٢ - جرائم عدم توفير مستندات معينة.

• الفصل الخامس: صلاحيات وضع العيوب المالية. وفيه المواد:

١٧٣ - صلاحيات لتغيير بعض المبالغ المحددة في هذا الجزء.

١٧٤ - مجموع الدخل الإجمالي للمجموعة.

١٧٥ - مجموعات أكبر: «بداية الدخل ذو الصلة» و«بداية الأصول ذات الصلة».

(٩) الباب التاسع: يتكلم عن: أمناء الأعمال الخيرية، الأمناء ومراقبي الحسابات، على النحو التالي:

• معنى «الأوقاف الخيرية». وفيها المادة:

١٧٦ - معنى كلمة «الأوقاف الخيرية».

• إبعاد الأمناء والأوصياء. وفيها المواد:

١٧٧ - الأشخاص غير المؤهلين لكونهم أمناء الأعمال الخيرية، أو أمناء لمؤسسة خيرية.

١٧٨ - أحداث ما قبل البدء وما إلى ذلك.

١٧٩ - استثناءات فيما يتعلق بالشركات الخيرية.

١٨٠ - القدرة على التنازل عن الأهلية.

- ١٨١ - سجلات الأشخاص الذين تمَّ حذفهم من مناصبتهم.
- ١٨٢ - العواقب الجنائية للتصرف أثناء استبعادهم.
- ١٨٣ - العواقب المدنية للتصرف أثناء عدم أهليتهم.
- مكافأة أمناء الأعمال لخيرية والأوصياء. وفيها المواد:
 - ١٨٤ - مكافأة الأمناء أو الأوصياء الخيرين، إلخ. تقديم الخدمات للجمعيات الخيرية.
 - ١٨٥ - إبعاد الوصي الخيري أو الوصي الذي يتلقى المكافآت بموجب الصورة ١٨٥.
 - ١٨٦ - معنى «المنفعة»، «المكافأة»، «الخدمات»، إلخ.
 - ١٨٧ - معنى «الشخص المتصل».
- التأمين ضد التعويضات لأمناء الأعمال الخيرية والأوصياء. وفيها المواد:
 - ١٨٨ - تأمين التعويض لأمناء الأعمال الخيرية والأوصياء.
 - ١٨٩ - القدرة على تعديل المادة ١٨٩.
- صلاحيات إعفاء الأمناء والمدققين وما إلى ذلك من المسؤولية. وفيها المواد:
 - ١٩٠ - سلطة المفوضية في إعفاء الأمناء والمدققين وما إلى ذلك من المسؤولية.
 - ١٩١ - سلطة المحكمة في منح الانتصاف لتقديم طلب إلى جميع مراجعي الحسابات وما إلى ذلك من الجمعيات الخيرية التي ليست شركات.



(١٠) الباب العاشر: ويتكلم عن: الشركات الخيرية، على النحو التالي:

- مقدمة. وفيها المواد:
 - ١٩٢ - معنى «شركة خيرية».
 - ١٩٣ - شرط الكشف عن الوضع الخيري.
 - ١٩٤ - العواقب المدنية لعدم القيام بالإفصاح المطلوب.
 - ١٩٥ - العواقب الجنائية للفشل في الكشف المطلوب.
 - القيود على تغيير الأشياء. وفيها المواد:
 - ١٩٦ - تغيير الأشياء من قبل هيئات الشركات والوضع الخيري.
 - ١٩٧ - تغيير الأشياء من قبل الشركات وموافقة الهيئة.
 - ١٩٨ - معنى «فائدة».
 - ١٩٩ - معنى «الشخص المتصل».
 - الأفعال التي تتطلب موافقة اللجنة. وفيها المواد:
 - ٢٠٠ - موافقة اللجنة مطلوبة للموافقة عليها من قبل أعضاء الجمعيات الخيرية.
 - ٢٠١ - موافقة العمولة المطلوبة لبعض أعمال الشركة الخيرية.
 - استعادة الشركة الخيرية للتسجيل. وفيها المادة:
 - ٢٠٢ - طلب لاستعادة الشركة الخيرية للتسجيل.
- (١١) الباب الحادي عشر: ويتكلم عن: المنظمات الخيرية المدمجة أو المسجلة (CIOS)، وتحتة الفصول التالية:

- الفصل الأول: عام. ويتضمن:
 - (١) الطبيعة والدستور. وفيه المواد:
 - ٢٠٣ - معنى كلمة «CIO».
 - ٢٠٤ - الطبيعة.
 - ٢٠٥ - الدستور.
 - (٢) تشكيل وتسجيل CIO. وفيه المواد:
 - ٢٠٦ - طلب إنشاء مدير إداري وتسجيله.
 - ٢٠٧ - الحالات التي يجب أو قد يتم رفض الطلب.
 - ٢٠٨ - تسجيل مدير المعلومات.
 - ٢٠٩ - أثر تسجيل مدير المعلومات.
 - (٣) الاسم والحالة. وفيه المواد:
 - ٢١٠ - الاسم.
 - ٢١١ - الحالة.
 - ٢١٢ - العواقب المدنية لعدم الكشف عن الاسم أو الحالة.
 - ٢١٣ - جريمة عدم الكشف عن الاسم أو الحالة.
- الفصل الثاني: الصلاحيات، والأهليات، والإجراءات. وفيه المواد:
 - ٢١٤ - صلاحيات CIO.
 - ٢١٥ - المتطلبات الدستورية.



- ٢١٦ - أطراف ثالثة.
- ٢١٧ - واجب أعضاء CIO.
- ٢١٨ - واجبات أمناء الأعمال الخيرية.
- ٢١٩ - منفعة شخصية ومدفوعات.
- ٢٢٠ - لوائح حول إجراءات مديري المعلومات.
- الفصل الثالث: تعديل الدستور. وفيه المواد:
 - ٢٢١ - تعديل الدستور والإجراءات.
 - ٢٢٢ - تعديل الدستور والوضع الخيري.
 - ٢٢٣ - تعديل الدستور وموافقة اللجنة.
 - ٢٢٤ - التسجيل ودخول التعديلات حيز التنفيذ.
- الفصل الرابع: التحويل، والدمج والنقل. ويتضمن:
 - (١) تحويل بعض الهيئات إلى CIO. وفيه المواد:
 - ٢٢٥ - طلب تحويل من قبل شركة خيرية.
 - ٢٢٦ - طلب تحويل من قبل الجمعية المسجلة.
 - ٢٢٧ - لجنة لتشاور التسجيل المناسب وغيرها.
 - ٢٢٨ - الحالات التي يجب أو قد يتم رفض الطلب.
 - ٢١٩ - التسجيل المؤقت والنهائي لهيئة التحويل.
 - ٢٣٠ - تأثير التسجيل يصبح نهائيًا.

- ٢٣١ - تحويل شركة منفعة مجتمعية.
- (٢) اندماج مديري المعلومات. وفيه المواد:
- ٢٣٢ - طلب دمج مديري المعلومات.
- ٢٣٣ - إشعار طلب الاندماج.
- ٢٣٤ - الحالات التي يجب أو قد يتم رفض الطلب.
- ٢٣٥ - تسجيل مدير الإعلام المختلط.
- ٢٣٦ - تأثير التسجيل.
- (٣) نقل تعهد مدير المعلومات إلى مدير إداري آخر. وفيه المواد:
- ٢٣٧ - قرارات حول نقل تعهد CIO إلى CIO آخر.
- ٢٣٨ - إشعار بنقل تعهد مدير المعلومات إلى مدير إداري آخر.
- ٣٢٩ - الحالات التي يجب فيها تأكيد القرار أو قد يتم رفضه.
- ٢٤٠ - تأكيد القرار.
- ٢٤١ - تأثير تأكيد القرار.
- الفصل الخامس: التكميلية. وفيه المواد:
- ٢٤٢ - لوائح حول الانتهاء، والإفلاس، والانحلال.
- ٢٤٣ - القدرة على توفير مزيد من المعلومات حول مديري المعلومات.
- ٢٤٤ - معنى «لوائح CIO».
- ٢٤٥ - معنى «المنفعة».
- ٢٤٦ - معنى «الشخص المتصل».



٢٤٧ - تأثير الأحكام المتعلقة بتجميع أو نقل الممتلكات.

(١٢) الباب الثاني عشر: ويتكلم عن: تأسيس الشركات الخيرية، على النحو

التالي:

- عام. وفيه المواد:
 - ٢٤٨ - كيفية تأسيس أمناء الأعمال الخيرية.
 - ٢٤٩ - ممتلكات الهيئة المؤسسة.
 - ٢٥٠ - تبرعات الهيئة المؤسسة.
 - ٢٥١ - مسؤولية أمناء الأعمال الخيرية لا تتأثر بالتأسيس.
 - ٢٥٢ - أمناء المؤسسات الخيرية ملتزمون بشروط الشهادة.
- إجراءات التقديم. وفيه المواد:
 - ٢٥٣ - طلبات التأسيس.
 - ٢٥٤ - يجب الوفاء بالمتطلبات قبل منح الشهادة.
 - ٢٥٥ - شهادة فيما يتعلق بالالتزام لمتطلبات التأسيس وما إلى ذلك.
- الإدارة وما إلى ذلك من الأعمال الخيرية التي يتم دمج أمناءها. وفيها المواد:
 - ٢٥٦ - ملء الشواغر في أمناء الأعمال الخيرية.
 - ٢٥٧ - تنفيذ الوثائق من قبل الهيئة المؤسسة: عامة.
 - ٢٥٨ - منح السلطة لتنفيذ الوثائق.
- صلاحيات المفوضية لتعديل الشهادة أو حل الهيئة. وفيها المواد:



- ٢٥٩ - تعديل شهادة التأسيس.
- ٢٦٠ - حل هيكل المؤسسة.
- تكميلي. وفيه المواد:
 - ٢٦١ - سجلات الطلبات والشهادة.
 - ٢٦٢ - معنى «هيئة ومؤسسة» و«جمعية خيرية ذات صلة».
 - ٢٦٣ - تأثير الأحكام المتعلقة بتجميع أو نقل الممتلكات.
 - (١٣) الباب الثالث عشر: هيئة خيرية غير مسجلة، على النحو التالي:
 - القدرة على نقل جميع ممتلكات الهيئة الخيرية غير المسجلة، وفيه المواد:
 - ٢٦٤ - مقدمة.
 - ٢٦٥ - قرار بنقل جميع الممتلكات.
 - ٢٦٦ - إشعار ومعلومات حول قرار نقل الملكية.
 - ٢٦٧ - القاعدة العامة في المادة ٢٦٨ متى يكون نافذ المفعول.
 - ٢٦٨ - عدم سريان مفعول القرار ٢٦٨ أو سريان مفعوله في وقت لاحق.
 - ٢٦٩ - نقل الممتلكات وفقاً للقرار ٢٦٨.
 - ٢٧٠ - نقل مكان الودائع الوقفية الدائم.
 - ٢٧١ - المتطلبات المتعلقة بالوقف الدائم.
 - صلاحيات تغيير الأغراض أو السلطات وغير ذلك من الهيئة الخيرية غير المسجلة، وفيه المواد:



- ٢٧٢ - قرار يحل محل أغراض الهيئة الخيرية غير المسجلة.
- ٢٧٣ - إشعار ومعلومات حول المادة ٢٧٥.
- ٢٧٤ - قاعدة عامة: متى تكون المادة ٢٧٥ سارية المفعول.
- ٢٧٥ - المادة ٢٧٥ لا تصبح نافذة المفعول، أو نافذة المفعول في عدة أوقات.
- ٢٧٦ - استبدال الأغراض وفقاً للمادة ٢٧٥.
- ٢٧٧ - سلطة تعديل صلاحيات أو إجراءات المؤسسة الخيرية غير المسجلة.
- صلاحيات الجمعيات الخيرية غير المسجلة لإنفاق رأس المال. وفيها المواد:
- ٢٧٨ - قوة المؤسسات الخيرية غير المسجلة في إنفاق رأس المال: عام.
- ٢٧٩ - قرار بإنفاق أموال أكبر معطى لغرض معين.
- ٢٨٠ - إشعار ومعلومات حول المادة ٢٨٢.
- ٢٨١ - متى وكيف يتم تطبيق المادة ٢٨٢.
- تكميلي. وفيه المواد:
- ٢٨٢ - القدرة على تغيير المبالغ المحددة في هذا الجزء.
- ٢٨٣ - أثر الأحكام المتعلقة بتخليص الممتلكات أو نقلها.
- (١٤) الباب الرابع عشر: الأوقاف الخاصة، وفيه المواد:



- ٢٨٤ - معنى «الأوقاف الخاصة».
- ٢٨٥ - سلطة إنفاق رأس المال الخاضعة لائتمان خاص: عام.
- ٢٨٦ - قرار إنفاق رأس المال الخاضع لصناديق ائتمانية خاصة.
- ٢٨٧ - إشعار ومعلومات حول المادة ٢٨٩.
- ٢٨٨ - متى وكيف يتم تطبيق المادة ٢٨٩.
- ٢٨٩ - القدرة على تغيير المبلغ المحدد في المادة ٢٨٩.
- (١٥) الباب الخامس عشر: الجمعيات الخيرية المحلية، ويتضمن:
- الفهارس والاستعراضات إلخ، وفيها المواد:
 - ٢٩٠ - معنى «الجمعية الخيرية المحلية».
 - ٢٩١ - مؤشر السلطة المحلية للجمعيات الخيرية المحلية.
 - ٢٩٢ - مراجعات من الجمعيات الخيرية المحلية من قبل السلطة المحلية.
 - ٢٩٣ - التعاون بين الجمعيات الخيرية وبين الجمعيات والسلطات المحلية.
 - الجمعيات الخيرية المحدودة، وفيها المواد:
 - ٢٩٤ - نقل الممتلكات إلى الرعية أو مجلس المجتمع أو من يعينهم.
 - ٢٩٥ - سلطة السلطات المحلية في تعيين أمناء ممثلين.
 - ٢٩٦ - صلاحيات التعيين الناشئة عن سلطات ما قبل ١٨٩٤م.
 - ٢٩٧ - صلاحيات التعيين المستمدة من صلاحيات ما قبل عام ١٩٢٧م.
 - ٢٩٨ - مدة ولاية الأمناء المعينين بموجب ٢٩٩ إلى ٣٠١.



- تكميلي. وفيه المواد:
 - ٢٩٩ - تأثير الأحكام المتعلقة بتخليص الممتلكات أو نقلها.
 - (١٦) الباب السادس عشر: اندماج الأعمال الخيرية، ويتضمن:
 - التسجيل. وفيه المواد:
 - ٣٠٠ - سجل الاندماجات الخيرية.
 - ٣٠١ - معنى «الاندماج الخيري ذي الصلة» وما إلى ذلك.
 - ٣٠٢ - إخطار الاندماجات الخيرية.
 - ٣٠٣ - التفاصيل التي سيتم إدخالها في سجل عمليات الدمج الخيرية.
 - ٣٠٤ - الحق في تفتيش سجل عمليات الدمج الخيرية.
 - تحصيل الإعلانات وتأثير الاندماج على بعض التبرعات، وفيها المواد:
 - ٣٠٥ - تصريحات قبل الاندماج.
 - ٣٠٦ - أثر تسجيل الدمج الخيري على التبرعات المنقولة.
 - ٣٠٧ - «الناقل» و«المنقول» وما إلى ذلك في المادة ٣١٠ و٣١١.
 - تكميلي. وفيه المواد:
 - ٣٠٨ - تأثير الأحكام المتعلقة بتجميع أو نقل الممتلكات.
 - ٣٠٩ - استثناء لمديري المعلومات.
- (١٧) الباب السابع عشر: المحاكم، ويحتوي على الفصول التالية^(١):

(١) يوجد في بريطانيا رخصة مخصصة للمحامين الذين يترافعون عن الجمعيات غير المرخصة العامة للمحاماة.

- الفصل الأول: عام. وفيه المواد:
 - ٣١٠ - المحكمة.
 - ٣١١ - القواعد المتعلقة بالطعون أو الطلبات أو المراجع.
 - ٣١٢ - استئناف من المحكمة.
 - ٣١٣ - مداخلة النائب العام.
- الفصل الثاني: استئنافات وتطبيقات المحكمة. وفيه المواد:
 - ٣١٤ - الاستئناف: عام.
 - ٣١٥ - الاستئناف: أوامر تحت ٥٢.
 - ٣١٦ - مراجعات.
 - ٣١٧ - المسائل القابلة للمراجعة.
 - ٣١٨ - تقليص أمور اللجنة.
 - ٣١٩ - سلطة تعديل الأحكام المتعلقة بالاستئنافات والطلبات المقدمة إلى المحكمة.
- الفصل الثالث: المراجعة من قبل المحكمة. وفيه المواد:
 - ٣٢٠ - المراجعة من قبل المفوضية.
 - ٣٢١ - مراجعة النائب العام.
 - ٣٢٢ - سلطات العمولة فيما يتعلق بالمسائل المحالة إلى المحكمة.
 - ٣٢٣ - تعليق الحدود الزمنية أثناء الإشارة.
 - ٣٢٤ - اتفاق على أن تتصرف اللجنة أثناء الإشارة.



- ٣٢٥ - الطعون والطلبات المتعلقة بالمسائل المحددة على المراجع.
- ٣٢٦ - التشريع.
- (١٨) الباب الثامن عشر: متفرقات وتكميليات، ويتضمن:
- الأحكام الإدارية عن الجمعيات الخيرية، وفيها المواد:
 - ٣٢٧ - طريقة إشعار الاجتماعات الخيرية، إلخ.
 - ٣٢٨ - منح سلطة تنفيذ المستندات.
 - ٣٢٩ - نقل وإثبات ملكية الممتلكات المخولة للأمناء.
 - صلاحيات إنفاذ المفوضية وما إلى ذلك. وفيها المواد:
 - ٣٣٠ - إنفاذ المتطلبات بأمر من المفوضية.
 - ٣٣١ - تنفيذ أوامر العمولة.
 - ٣٣٢ - أحكام أخرى لأوامر المفوضية.
 - ٣٣٣ - توجيهات المفوضية أو الشخص الذي يجري التحقيق.
 - ٣٣٤ - خدمة الأوامر والتوجيهات.
 - الوثائق والأدلة إلخ. وفيها المواد:
 - ٣٣٥ - تسجيل وإيداع المستندات وما إلى ذلك.
 - ٣٣٦ - إثبات الوثائق التي تلقتها المفوضية وما إلى ذلك.
 - ٣٣٧ - تقرير التحقيق ليكون دليلاً في بعض الإجراءات.



٣٣٨ - أدلة على الوثائق الصادرة عن المفوضية.

٣٣٩ - أحكام متنوعة أخرى تتعلق بالأدلة.

• الجرائم. وفيها المواد:

٣٤٠ - فرض قيود على إقامة دعاوى معينة.

٣٤١ - المخالفات التي ارتكبتها هيئات الشركات.

• اللوائح والأوامر. وفيها المواد:

٣٤٢ - اللوائح والأوامر: عامة.

٣٤٣ - اللوائح الخاضعة للإجراءات الإيجابية إلخ.

٣٤٤ - أوامر تخضع لإجراءات إيجابية إلخ.

٣٤٥ - معنى شخص متصل: زوج وشريك مدني.

٣٤٦ - معنى شخص متصل: مؤسسة خاضعة للرقابة.

٣٤٧ - معنى شخص متصل: اهتمام كبير بالشركات الاعتبارية.

٣٤٨ - التعاريف الصغرى.

(١٩) الباب التاسع عشر: ويتكلم عن: الحكم النهائي، وفيه المواد:

٣٤٩ - التعديلات وما إلى ذلك.

٣٥٠ - البداية في التقاضي.

٣٥١ - نهاية التقاضي.



٣٥٢ - فهرس الأحكام المحددة.

٣٥٣ - توضيحات.

وبهذه المادة (٣٥٨) ينتهي القانون ٢٠١١م، المعتمد عليه العمل حاليًا ببريطانيا، ويتبين سعة القانون، واستيعابه لجميع النواحي التي تحتاجها الجمعيات الخيرية.

ثانيًا: قانون الجمعيات الخيرية البريطاني

(الحماية الاجتماعية، الاستثمار) لعام ٢٠١٦م

وهو عبارة عن تعديل لبعض مواد قانون ٢٠١١م، وإضافة بعض المواد الجديدة. فهو تحديث معتمد للنظام الصادر عام ٢٠١٦م:

يتكون هذا القانون من: ديباجة، ومواد، وتبلغ مواد القانون (١٧ مادة)، وتصل عدد صفحاته (٢٨ صفحة). وهو تعديل لقانون الجمعيات الخيرية لعام ١٩٩٢م، وقانون الجمعيات الخيرية لعام ٢٠١١م. بالحذف والإضافة، والترتيب والتعقيب، والتصحيح والتبديل.

وفيما يلي وصفًا مترجمًا مختصرًا لمحتويات قانون ٢٠١٦م:

(١) المقدمة.

(٢) المواد المضمنة:

المادة (١) تحذيرات رسمية من قبل المفوضية. وهي مادة تضاف قبل المادة (٧٦) من قانون الجمعيات الخيرية لعام ٢٠١١م، بعد عنوان: «صلاحيات مفوضية العمل من أجل حماية الجمعيات الخيرية وغيرها».

المادة (٢) التحقيقات وقوة التعليق. وهي مادة معدلة لمادة (٧٦) من قانون

الجمعيات الخيرية لعام ٢٠١١م والتي بعنوان: «تعليق الأمانة وما إلى ذلك»؛ حيث جاءت هذه المادة لتعديل تعيين المديرين المؤقتين.

المادة (٣) نطاق السلوك الواجب مراعاته عند ممارسة الصلاحيات. بعد المادة (٧٦) من قانون الجمعيات الخيرية لعام ٢٠١١م.

المادة (٤) سلطة إزالة الأمانة وما إلى ذلك بعد التحقيق. يعدل قانون الجمعيات الخيرية لعام ٢٠١١م على النحو التالي:

- للمادة (٧٩) «سلطة اللجنة في إزالة الأمانة وما إلى ذلك بعد الاستفسار» بديلاً عنها.

- هناك تعديلات أخرى للمادة نفسها (٧٩).

المادة (٥) القدرة على إزالة الوصي غير المؤهل. يضاف بعد المادة (٧٩) من قانون الجمعيات الخيرية لعام ٢٠١١م، هذه المادة.

المادة (٦) القدرة على توجيه الإجراءات المحددة التي لا ينبغي اتخاذها. يضاف بعد المادة (٨٤) من قانون الجمعيات الخيرية لعام ٢٠١١م، هذه المادة.

المادة (٧) السلطة لمباشرة الإنهاء. قبل المادة (٨٥) من قانون الجمعيات الخيرية لعام ٢٠١١م، تدرج هذه المادة «القدرة على إنهاء أعماله».

المادة (٨) القدرة على توجيه الممتلكات ليتم تطبيقها على مؤسسة خيرية أخرى. جاءت هذه المادة لتعديل المادة (٨٥) من قانون الجمعيات الخيرية لعام ٢٠١١م في جزئياتها.

المادة (٩) التنحي التلقائي من كونه وصياً. جاءت هذه المادة لتعديل المادة (١٧٨) وهي «الأشخاص غير المؤهلين من كونهم أمناء، أو أمناء للأعمال الخيرية»، على نحو تفصيلي.



المادة (١٠) القدرة على استبعاده من كونه وصيًا. جاءت هذه المادة لتعديل المادة (١٨١)، على نحو تفصيلي.

المادة (١١) سجلات الإقصاء والإزالة. جاءت هذه المادة تعديلاً للمادة (١٨٢) من قانون الجمعيات الخيرية لعام ٢٠١١م، وهي: «سجلات الأشخاص المبعدين من مناصبهم»، على نحو جزئي.

المادة (١٢) المشاركة في قرارات الشركات أثناء استبعادها. يتم إدخال هذه المادة بعد المادة (١٨٤) من قانون الجمعيات الخيرية لعام ٢٠١١م.

المادة (١٣) جمع التبرعات. جاءت هذه المادة لتعديل المادة (٥٩) من قانون الجمعيات الخيرية لعام ١٩٩٢م، وهي «حظر بعض عمليات جمع الأموال دون اتفاق في شكل محدد»، على نحو تفصيلي، يمكن الرجوع إليها في القانون.

المادة (١٤) الصلاحيات الاحتياطية للسيطرة على جمع الأموال. جاءت هذه المادة لتعديل قانون الجمعيات الخيرية لعام ١٩٩٢م على النحو التالي:

- في الجزء ٢، بعد المادة (A ٦٤): «القدرة الاحتياطية للسيطرة على جمع الأموال عن طريق الجمعيات الخيرية»، تضاف: (B ٦٤): «قوة الاحتياط فيما يتعلق بمنظم جمع الأموال».

- في الجزء ٢، بعد المادة (B ٦٤)، تضاف: (C ٦٤): «سلطة الاحتياط لمنح صلاحيات إضافية على المفوضية الخيرية».

المادة (١٥) القدرة على القيام باستثمارات اجتماعية. تضاف هذه المادة بعد المادة (٢٩٢) من قانون الجمعيات الخيرية لعام ٢٠١١م.

المادة (١٦) مراجعات لتفعيل هذا القانون. جاءت هذه المادة لبيان ما يجب على وزير مكتب مجلس الوزراء من إجراءات لتفعيل هذا القانون، بعد كل مراجعة، وكيف يؤثر في الواقع المجتمعي.

المادة (١٧) العنوان المختصر، المدى والبدء. جاءت هذه المادة لبيان أن هذا القانون يعمل به؛ باعتباره قانون الجمعيات الخيرية (الحماية، والاستثمار الاجتماعي) عام ٢٠١٦م.

بالمادة (١٧) ينتهي قانون الجمعيات الخيرية عام ٢٠١٦م، والذي جاء معدلاً ومضيفاً لبعض المواد الجديدة؛ وخاصة فيما يخص (الحماية - الاستثمار - الاجتماعي).



الخاتمة

لا شك أننا سبحنا وأبحرنا في الوقوف على تجربة رائدة في المجال الإنساني الخيري في واحدة من أقدم الدول تاريخًا وتنظيمًا وممارسةً ونختم هذا الكتاب بالإشارة لبعض التوصيات، ومنها:

- ١ - أهمية الاطلاع على التجارب والممارسات للجهات المماثلة قبل ممارسة أي نوع من التطوير.
- ٢ - تبني برنامج يزيد من ثقة الجمهور في المؤسسات الخيرية من قبل أحد الجهات الرسمية وعلى رأسها الوزارات المعنية بالعمل الخيري في البلد.
- ٣ - حماية الجمعيات والموظفين بها؛ باعتبارها كيانات رسمية ومعتبرة لها كامل الصلاحيات حسب النظم المعتمدة.
- ٤ - ضرورة التنسيق والتكامل ما بين الجهات المنفذة والجهات المانحة في القطاع للعمل بهذه المنهجيات والأساليب التي ذكرت.
- ٥ - تكوين نماذج تعلم لاستخدام المنهجية وإصدار تقرير لتوثيق التجربة والدروس المستفادة.
- ٦ - استصدار نظام خاص لحماية القوى العاملة في الجمعيات الخيرية.

- ٧ - إطلاق حزم حوافز للعاملين في القطاع الخيري لشرف المهنة وأهميتها.
- ٨ - عمل إطار منهجي لبناء عمليات المنح ليكون أشبه بمرجع موحد.
- ٩ - أهمية قيام عملية المنح بمنهجيتها المحددة من التقديم ثم الإدارة ثم التقييم ثم الإغلاق.
- ١٠ - الاهتمام من قبل المؤسسات المانحة بالتوعية بالعمل الخيري.
- والحمد لله أولاً وآخراً على التمام، وأتطلع لمقترحاتكم وتطويركم لهذا الكتاب والسلام عليكم....



المصادر والمراجع

المراجع العربية:

١. الأشقر، أسامة عمر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
٢. الأشقر، أسامة عمر: مؤسسات ووقفية رائدة - تجارب ودروس -، شركة آفاق الأوقاف، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.
٣. شركة أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي القابضة: مؤسسة غارفيلد ويستون.
٤. شركة أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي القابضة: وقف ويلكوم.
٥. لجنة الأوقاف - غرفة الشرقية: المؤسسات الوقفية في المملكة المتحدة، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.
٦. مذكرة صادرة من مؤسسة ويلكوم باسم: «Grant Conditions»، بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٨م.
٧. المطيري: بدر ناصر: التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٨. مؤسسة عبد الرحمن بن صالح الراجحي وعائلته الخيرية: تجارب مميزة للمؤسسات المانحة البريطانية، رجب ١٤٣٠هـ/يوليو ٢٠٠٩م.

٩. وزارة الداخلية - المملكة المتحدة: فريق التميز - الاستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، ترجمة: الأمانة العامة للأوقاف - إدارة الدراسات والعلاقات، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

المقالات والأبحاث:

١. الحيدري، إبراهيم بن سليمان: تجربة بريطانيا في إدارة العمل الخيري، مقال منشور بمجلة البيان، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ / يونيو ٢٠٠٦م.
٢. الحيدري، إبراهيم: هكذا تنظم بريطانيا عملها الخيري: مقال منشور بصحيفة الاقتصادية، ١٧ ربيع الثاني ١٤٣٤هـ.
٣. دبييل، كينيث: تنظيم القطاع غير الربحي - المنظور العالمي ونموذج المملكة المتحدة -، المنتدى السادس لتطوير القطاع غير الربحي.
٤. الفوزان، خالد بن عبد الله: العمل الخيري في بريطانيا، ورقة بحثية مقدمة للقاء السنوي الحادي عشر للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية.

المراجع الأجنبية:

1. ACF: **Association of Charitable Foundations**, Trustees annual report and financial statements, 2017.
2. ACF: **Foundation Giving Trends 2018**, Top 300 foundation grant-makers.
3. Association of Charitable Foundations, **Trustees annual report and financial statements**.
4. CAF: **CAF UK GIVING 2017**, an overview of charitable giving in the UK.
5. CAF: **CAF UK GIVING 2018**, an overview of charitable giving in the UK.



6. CAF: **CAF UK GIVING 2019**, an overview of charitable giving in the UK.
7. **Charity Today 2017**.
8. Ethel Mary Hampson, **The treatment of poverty in Cambridge shire, 1597-1834**, Cambridge, 1934.
9. George Macaulay Trevelyan, **A shortened History of England**, New York, 1967.
10. Goldwin Smith, **A constitutional and Legal History of England**, New York, 1955.
11. Guidance Charity Fundraising: **a guide to trustee duties**.
12. Law Commission: **Technical Issues In Charity Law**, A Consulation Paper No 220.
13. Law Commission: **Technical Issues in Charity Law**, Law Com No 375.
14. Wellcome: **Annual Report and Financial Statements 2018**.

المواقع الإلكترونية:

١. موقع ويكيبيديا: <http://cutt.us/>
٢. موقع المفوضية الخيرية: <https://www.gov.uk/>
٣. موقع بيت الشركات:
<https://www.gov.uk/government/organisations/companies-house>
٤. موقع مؤسسة ويلكوم: www.wellcome.ac.uk
٥. موقع مؤسسة بول هاملين: <https://www.phf.org.uk/>
٦. موقع مؤسسة التمويل الأوروبية:
[efc: https://www.efc.be/organisation/charities-aid-foundation/](https://www.efc.be/organisation/charities-aid-foundation/)
٧. موقع مؤسسة المساعدات الخيرية CAF: <https://www.cafonline.org/>

- ٨ . موقع مؤسسة غارفيلد ويستون: <http://www.garfieldweston.org>
- ٩ . موقع <https://data.ncvo.org.uk/a/almanac14/which-are-the-largest-voluntary-organisations-in-the-uk-3/>
- ١٠ . موقع www.ncvo-vol.org.uk
- ١١ . موقع www.bond.org.uk
- ١٢ . موقع www.chartiy-commission.gov.uk
- ١٣ . موقع www.conferencehouse.co.uk
- ١٤ . موقع www.chartiyfair.org.uk



محتويات الكتاب

المقدمة.....	٥
تمهيد: مصطلحات ومفاهيم.....	١١
• المبحث الأول: نشأة العمل الخيري في المملكة المتحدة وتاريخه.....	١٧
• المبحث الثاني: الجهات المشرفة على مؤسسات العمل الخيري البريطاني...٢٧	
المفوضية الخيرية البريطانية - بيت الشركات (Charity Commission).....	٢٩
المفوضية الخيرية البريطانية - بيت الشركات (Companies House).....	٣٩
• المبحث الثالث: أنواع الجمعيات الخيرية البريطانية وأبرز مجالاتها، ومقومات نجاحها.....	٤٣
• المبحث الرابع: أنظمة العمل الخيري في المملكة المتحدة وتاريخه.....	٥٧
• المبحث الخامس: الضوابط والإجراءات الصادرة من الجهات المشرفة على المؤسسات الخيرية.....	٦٥
(١) الدليل CC3 الوصي الأساسي - ما يحتاج إلى معرفته -.....	٧٩
(٢) الدليل CC4 ما الذي يجعل عمل المؤسسة الخيرية خيراً.....	١٠٠
(٣) الدليل CC8 الضوابط المالية الداخلية للجمعيات الخيرية.....	١٠٥
(٤) الدليل CC14 إجراءات المؤسسات الخيرية.....	١١٦

- (٥) الدليل CC20 دليل جمع التبرعات الخيرية..... ١١٨
- المبحث السادس: التعريف ببعض المؤسسات في بريطانيا..... ١٤٧
 - (١) وقف ويلكوم (Wellcome Trust)..... ١٤٩
 - (٢) المجلس القومي للمنظمات التطوعية NCVO
 - (National Council for Voluntary Organisations)..... ١٧٢
 - (٣) مؤسسة بول هاملين (Paul Hamlyn Foundation)..... ١٧٨
 - (٤) مؤسسة مساعدات المؤسسات الخيرية CAF
 - (Charities Aid Foundation)..... ١٨٦
 - (٥) رابطة المنظمات الخيرية المانحة ACF
 - (Association Of Charitable Foundations)..... ١٩٤
 - (٦) مؤسسة غارفيلد ويستون (Garfield Weston Foundation)..... ٢٠٣
 - المبحث السابع: الضوابط والإجراءات الصادرة من الجهات والمؤسسات
 - «المانحة» لتقديم العطاء..... ٢١١
 - دائرة (مراحل المنح)..... ٢١٥
 - المبحث الثامن: العلاقة بين المؤسسات المانحة والجمعيات المنفذة
 - في المملكة المتحدة..... ٢٢٥
 - المبحث التاسع: جوانب من استدامة العمل الخيري في بريطانيا..... ٢٣٣
 - ملحق: ترجمة جانب من قانون العمل الخيري البريطاني..... ٢٣٩
 - قانون العمل الخيري البريطاني..... ٢٤١
 - الخاتمة..... ٢٧١
 - المصادر والمراجع..... ٢٧٣
 - محتويات الكتاب..... ٢٧٧